سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث والرابع

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المفهرسة

بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث



اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْع فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْر إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

١١٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطَيْمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ وَعُثْمَانُ قَالَ وَعُثْمَانُ.

١١٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَّرَنِى هٰذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ باب رفع اليدين فى القيام إلى الركعتين الأخريين

١١٨١ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

﴿فقال حطيم﴾ بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

Marfat.com

سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جَعْفَر قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

١١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة

١١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ بَزِيع قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْد الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرو بْنِ عَوْف فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْر فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤَمَّهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِى بَكْر لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

قوله ﴿فخرق الصفوف﴾ أى شقها ﴿وصفح الناس﴾ من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ﴿ليؤذنوه﴾ من الايذان أى ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

Marfat.com

لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىْ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِى بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّىَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بَالُكُمْ صَفَّقْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدى فى الصلاة

١١٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِى الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ

١١٨٥ اسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى

﴿الخيل الشمس﴾ جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته

﴿ان كما أنت﴾ أى كن كما أنت أى على الحال التى أنت عليها فان تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول وفى بعض النسخ كلمة أى تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهى عن الاشارة باليد عند السلام

Marfat.com

عُبَيْد اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ مَابَالُ هٰؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أَمَا يَكْفِى أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ

٦ باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة

١١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَىَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأُصْبُعِهِ . ١١٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّىَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

﴿فنسلم﴾ أى فى الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهى عن رفع الأيدى عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ مابالهم رافعين أيديهم فى الصلاة الى قوله اسكنوا فى الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لامرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد فى التشهد بأنها تنافى السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا فى الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿فردعلى اشارة﴾ منصوب على المصدر بحذف أى رد اشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

Marfat.com

١١٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى

١١٨٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَىَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ

١١٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِى يَا جَابِرُ فَنَادَانِى النَّاسُ يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَىَّ قَالَ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى

٧ النهى عن مسح الحصى فى الصلاة

١١٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ

لاينافى الصلاة وقدصرح به العلماء . قوله ﴿موجه﴾ اسم مفعول أى جعل وجهه والجاعل هو الله أواسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه الى جهة القبلة . قوله ﴿مشرقا﴾ اسم فاعل من التشريق أى آخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغربا . قوله ﴿اذا قام أحدكم فى الصلاة﴾ أى اذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

١١٩٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

٩ النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

١١٩٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ١١٩٤ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فيها اذ قبل التحريم لايمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿مرة﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل . قوله ﴿يرفعون أبصارهم﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة ﴿أولتخطفن﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لامحالة اما الانتهاء منهم أوخطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

Marfat.com

أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ

١٠ باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة

١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِى صَلَاتِهِ مَا لَمْ ١١٩٦ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسٌ ١١٩٧ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

١١٩٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ١١٩٩ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنِ

﴿أن يلتمع بصره﴾ أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة

قوله ﴿أن يلتمع﴾ أى لئلا يختلس ويختطف بسرعة . قوله ﴿مقبلا على العبد﴾ بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك ﴿مالم يلتفت﴾ مالم يتعمد الالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة ﴿فاذا صرف وجهه﴾ بالالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿اختلاس﴾ أى سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير ﴿يختلسه﴾ منصوب على المصدر

الْأَعْمَش عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الِالْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

١١ باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا

١٢٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . ١٢٠١ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت الينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه مما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت فى صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿ولا يلوى﴾ ولا يضرب

Marfat.com

١٢ باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٢٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا

١٢٠٣ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فى الصَّلَاةِ

١٣ حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة

١٢٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا

١٢٠٥ وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين اما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل الى السواد وأخذ كثير من الرخصة فى القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق فى الصلاة

١٢٠٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٨ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٦ باب التسبيح فى الصلاة

١٢٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمشى عن يمينه ﴾ كان الباب فى احدى جهتيه و يمكن هذا بعمل يسير والله

Marfat.com

١٢١٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٧ التنحنح فى الصلاة

١٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرْثِ الْعُكْلِىِّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا

١٢١٢ أَذِنَ لِى . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَرْثِ الْعُكْلِىِّ عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ

١٢١٣ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِى . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ يَعْنِى ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِى عَلِىٌّ كَانَتْ لِى مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللهِ فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِى وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

تعالى أعلم . قوله ﴿تنحنح﴾ أى للأذان والدخول وفى بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٨ باب البكاء فى الصلاة

١٢١٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلاة

١٢١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿أزيز﴾ أى حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿كأزيز المرجل﴾ وهو بالكسر الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿آزيز﴾ بزاءين معجمتين ككريم أى حنين من الخشية وهو صوت البكاء. قيل وهو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن آخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه و ربطه

Marfat.com

٢٠ الـكلام فى الصلاة

١٢١٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِىِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ

١٢١٧ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا

١٢١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه اذا نصب كانه أقيم فى أرجل ﴿لقد تحجرت واسعا﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسدا و يحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لو لا دعوة أخينا﴾ أى بقوله رب هب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى ﴿لأصبح﴾ أى لاخذته وربطته فأصبح موثقا والمراد لو لا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمنى﴾ ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره ههنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أى قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقا لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلَمِىِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ

أى ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ﴿و إن منا رجالا يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿و رجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم﴾ قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿انا حديث عهد بجاهلية﴾ الجاهلية ماقبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد ﴿فجاء الله﴾ عطف على مقدر أى كنا فيها فجاء الله ﴿يتطيرون﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ذاك شئ الخ﴾ أى ليس له أصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿فلا يصدنهم﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا ﴿الكهان﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

Marfat.com

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَحَدَّقَنِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا

ذلك قال فالحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم ﴿ورجال منا يخطون﴾ قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووى اختلف العلماء فى معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك قال النووى فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقال القرطبي حكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة اثلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط فهو علامة الخيبة ﴿فحدقنى القوم بأبصارهم واثكل أمياه﴾ قال النووى الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه

﴿يخطون﴾ خطهم معروف بينهم ﴿فمن وافق خطه﴾ يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أى وافق خطه خط النبى ﴿فذاك﴾ قيل معناه أى فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا على النهى عنه الآن ﴿اذ عطس﴾ من باب نصر وضرب ﴿فحدقنى﴾ من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا الى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة ﴿واثكل أمياه﴾ بضم ثاء وسكون كاف و بفتحهما هو فقد الام الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمى زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهى تثبت وقفا لا وصلا ﴿يسكتونى﴾ من التسكيت أو الاسكات ﴿لكنى سكت﴾ متعلق بمحذوف مثل

Marfat.com

أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى بأبى وأمى هو ماضربنى ولا كهرنى ولا سبنى ماراًيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت إلى غنيمة لى ترعاها جارية لى فى قبل أحد والجوانية وإنى اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال والأمير المؤمنيناه وأصله أمى زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة فى الوقف المحذوفة فى الوصل ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى قال أبو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس فى وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن شريعة بنى إسرائيل كان يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿من قبل أحد والجوانية﴾ قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد فى شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى ولا أغلظ لى فى القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى فى مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿انما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿الى غنيمة﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَىَّ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ادْعُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَتْ فِى السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
١٢١٩ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْحَرِثُ بْنُ شُبَيْلٍ
عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِى الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
١٢٢٠ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أى لطمتها ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء﴾ قال النووى هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير خوض فى معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى له المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين قال القاضى عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هى متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء ومن قال بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه

السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾ أى لطمتها ﴿فعظم﴾ من التعظيم ﴿على﴾ بالتشديد ﴿أفلا أعتقها﴾ أى عن بعض الكفارات الذى شرط فيه الاسلام ﴿أين الله﴾ قيل معناه فى أى جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها ﴿فى السماء﴾ أى فى جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

Marfat.com

ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ

١٢٢١ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

٢١ مايفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٢٢٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لااثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿فيرد على﴾ أى بالقول حين كان الكلام مباحا فى الصلاة ﴿وأن تقوموا لله قانتين﴾ أى ساكتين عما لاينبغى من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين . قوله ﴿فأمرنا بالسكوت﴾ أى عن ذلك الكلام الذى كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ﴿ماقرب وما بعد﴾ أى تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

١٢٢٣ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

١٢٢٤ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّى نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ماسبق ﴿إحدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشى عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووى هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اه وفى النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصرت الصلاة﴾ قال النووى بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لترك رد السلام . قوله ﴿احدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أى آخر النهار مابين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع ﴿قصرت الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِى الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِى كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح ﴿يسمى ذا اليدين﴾ هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ﴿قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك﴾ قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان أومأموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو وبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر ﴿فهاباه﴾ تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى ﴿يسمى ذا اليدين﴾ لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف ﴿لم أنس ولم تقصر﴾ خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل مانسيت ولاقصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لاغبار عليه ولايتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ﴿قال وقال أكما قال ذو اليدين﴾ أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين ﴿فجاء فصلى﴾ قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لايخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها هو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

Marfat.com

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
١٢٢٥ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ
اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
١٢٢٦ ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم
فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

نمبره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر ﴿كل ذلك لم يكن﴾ قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها اذلم يجتمع وقوع الأمرين و إنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفى الكلية نفى الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الأن هذا الاعتذار يبطله قوله فى الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصا والثانى أنه إنما أخبر عن الذى كان فى اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئا من دلك فأخبر بحق اذ خبره موافق لما فى نفسه فليس فيه

كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

131444

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٢٧ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا
١٢٢٨ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولاينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضا ليس بشيء اذ لايسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها مااختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه اذ ليس من فعله كما قال فى الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفى كما قاله السائل عنه وأيضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على ماذكرناه والله

الحنفية ولم أر لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فادركه ذوالشمالين الخ﴾ هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

Marfat.com

وَلَمْ أَنْسَ قَالَ بَلَى وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ
١٢٢٩ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو ضَمْرَةَ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِى سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٢٣٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ
وَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٢٣١ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا نَبِىَّ اللهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا

تعالى أعلم ﴿فقال له ذوالشمالين بن عمرو﴾ قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذوالشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناد أولا متناً وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذوالشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

Marfat.com

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى هٰذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين

١٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ

١٢٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

إلا النبى صلى الله عليه وسلم

عمران فلا يصح قولهلم يتابع الزهرى كما لايخفى والله تعالى أعلم. قوله ﴿لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولابعده﴾ ان صح هذا يحمل على السلام الذى سلمه سهوا فى وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح و يندفع للتنافى بينه و بين ماصح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولاأعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين و كلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناد أولامتنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لايسلم منه بشر والكمال لله تعالى و كل أحد يؤخذ من قوله ويترك

Marfat.com

١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِى الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
١٢٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِى
ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
١٢٣٦ فِى وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ
عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ
١٢٣٧ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى
قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِى نَقَصَتِ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله فى ثلاث ركعات من العصر فدخل ، كلام المصنف يشير ان الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢٤ باب اتمام المصلى على ماذكر اذا شك

١٢٣٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

١٢٣٩ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

﴿فان كان صلى خمسا شفعتاله صلاته﴾ أى ردتاها الى الشفع ﴿و إن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان﴾ أى اذلالاله و إغاظة . قال النووى والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته و تعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فلياق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿وليبن على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل و حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شىء والا فعند غلبة الظن مابقى شك فمعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين ﴿شفعتاله صلاته﴾ أى السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيما للشيطان﴾ سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد .

Marfat.com

٢٥ باب التحرى

١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

١٢٤١ وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .

١٢٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ لَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .

١٢٤٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿فليتحر الذى يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أبى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أبى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجىء الجزم بأنه زاد ﴿أنبأتكموه﴾ أى أخبرتكم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أحرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقربه وأغلبه وهو ما

Marfat.com

الْفُضَيْلُ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَانَبِىَّ اللهِ هَلْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ قَالَ وَمَاذَاكَ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِى فَعَلَ فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ ١٢٤٤
قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ حَدَثٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِى الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ١٢٤٥

﴿اذا أوهم أحدكم فى صلاته﴾ أى أسقط منها شيئا

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿فأخبروه بصنيعه فثنى رجله﴾ ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم ﴿اذا أوهم﴾ أى أسقط منها شيأ ظاهره أن الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه اذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد فى اسقاطه لا أنه أسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَوْهَمَ فِى صَلَاتِهِ
١٢٤٦ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ
نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ
١٢٤٧ مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ
١٢٤٨ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٢٤٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ
أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
١٢٥٠ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
١٢٥١ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ
١٢٥٢ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ حَجَّاجٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَقَالَ رَوْحٌ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِك عَنِ ٱبْنِ شِهَاب عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَايَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٢٥٣
عَبْدُ الْوَارِث عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَايَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

٢٦ باب مايفعل من صلى خمسا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ١٢٥٤
شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ

﴿فلبس عليه﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشددها

قوله ﴿فلبس عليه﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿فليسجد﴾ ظاهره أن يكتفى بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء فى الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد مابنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلاوجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من شك أو أوهم﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمسا﴾ حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولايخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اماعلى ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

١٢٥٥ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ

١٢٥٦ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا

١٢٥٧ فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف

واثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ماجلس أصلا وذلك لأنه ان ظن أنها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى أنه نسى ذلك وظهرله أنها ثالثة مثلا واعتقد أنه اخطأ فى جلوسه وعندذلك ينبغى أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج الى القول أنه نسى ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وماذاك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسى بحيث ماتنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لايخلو عن بعد وان قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لايجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مافعلت﴾ مانافية وبقى ذلك على حسب ماظنه ﴿قلت برأسى بلى﴾ أى بل قدفعلت ﴿وأنت ياأعور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لايكاد يفهم وروى بسين

Marfat.com

قَيْس فى صَلَاته فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَاتَكَلَّمَ فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَاأَعْوَرُ قَالَ نَعَمْ فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ
كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ ١٢٥٨
أَبْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَاأَبَا شِبْلٍ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَاأَعْوَرُ فَسَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ النَّهْشَلِىِّ عَنْ ١٢٥٩
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ وَمَاذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ

٢٧ باب مايفعل من نسى شيئاً من صلاته

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٢٦٠
عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مهملة و يريد به الكلام الخفى . قوله ﴿فحل حبوته﴾ بكسر الحاء المهملة أوضمها وسكون الموحدة مايحتبي به الانسان من ثوب ونحوه . قوله ﴿امامهم﴾ بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل

Marfat.com

مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِه فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير فى سجدتى السهو

١٢٦١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٢٩ باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة

١٢٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِى

١٢٦٣ فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

اماما لهم أوعلى أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم ﴿من نسى شيئاً﴾ عمومه مخصوص بغير الأركان فان السجود لايجزى، عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث امالأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿تنقضى فيهما﴾ أى فى أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

فافهم . قوله ﴿ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه﴾ أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين ﴿وحد

Marfat.com

مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

١٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هٰكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٦٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ

مرفقه﴾ على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن أى رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجىء أيضا وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أى جعل مرفقه منفردا عن فخذه أى رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿وقبض﴾ يعنى أصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزا

رَآنِى ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ نَهَانِى وَقَالَ ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِى أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ٱثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مُخْتَصَرٌ

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

١٢٧٠ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

Marfat.com

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الاشارة بالأصبع فى التشهد

١٢٧١ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِىُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِى الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ

٣٧ باب النهى عن الاشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

١٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدٌ . ١٢٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَّ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصَابِعِى فَقَالَ أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعى فقال أحدأحد﴾ قال فى النهاية أى أشر

قوله ﴿و يتحامل﴾ أى يعتمد والمراد وضعها و بسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحد أحد﴾ فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحدوالله تعالى أعلم

٣٨ باب احناء السبابة فى الاشارة

١٢٧٤ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِىُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِى الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهى عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة

١٢٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِى الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

١٢٧٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِاللّٰهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ

﴿لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام﴾ قال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم فى الجنة وقيل غير ذلك ﴿التحيات لله﴾ جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ﴿والصلوات﴾ هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها ﴿والطيبات﴾ أى الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وماشاكل ذلك قال النووى ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ﴿السلام عليك أيها النبى﴾ قال النووى قيل معناه هنا وفى آخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ورحمة الله﴾ قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر بحكم الشىء تبعا ولا يغتفر استقلالا ولى فى المسألة تأليف مودع فى الفتاوى ﴿وبركاته﴾ البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة ﴿السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ قال النووى قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿قبل أن يفرض التشهد﴾ ظاهره أن التشهد فى محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

Marfat.com

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحا و إلاحرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ﴿ كما يعلمنا السورة ﴾ أى بكمال الاهتمام

Marfat.com

ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَاقَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍعَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَانَّ الْامَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَانَّ الْامَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله﴾ قال النووى هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء ﴿ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك﴾ قال النووى معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود ﴿واذا قال سمع الله لمن حمده﴾ أى أجاب دعاء من حمده ﴿ربنا لك الحمد﴾ قال النووى هكذا هو فى هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد

Marfat.com

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كمالا تعظيما لأمر الصلاة . قوله ﴿سياحين﴾ صفة الملائكة يقال ساح في الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها ﴿يبلغوني﴾ من الابلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

على هدايتنا لذلك

Marfat.com

٤٧ فضل التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

١٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللّٰهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللّٰهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله ﴿والبشر﴾ بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة و آثار السرور فى وجهه ﴿أما يرضيك﴾ قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفى هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿عجلت﴾ من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم﴾ قال النووى اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم عليه السلام قال القاضى عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم

عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ﴿تجب﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله ﴿انه لم يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل فى الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى مايفيده واو العطف من الجمع والمشاركة

Marfat.com

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلا هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم والمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله والمسئول المشاركة في أصل الصلاة التي لابراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح

وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على ابراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥٠ باب كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْعَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَابِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهٰذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ١٢٨٨ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

Marfat.com

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ
١٢٨٩ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ قَالَ لِى كَعْبُ
ابْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا بَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
نُصَلِّى عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

٥٢ نوع آخر

١٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
١٢٩١ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَانَبِىَّ اللّٰهِ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
١٢٩٢ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

Marfat.com

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٢ نوع آخر

١٢٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي حَدِيثِ الْحَرْثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ

٥٥ باب الفضل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ

١٢٩٦ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٩٧ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

٥٦ باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

١٢٩٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا

Marfat.com

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي اللّٰهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿أعجبه اليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقا قولان. قوله ﴿ثم سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى أعلم قوله

Marfat.com

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

١٣٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَعْنِي وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ

١٣٠١ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَاأَللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أى خالقهما ومخترعهما لاعلى مثال سبق فعيل بمعنى مفعل ﴿ياذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثر بهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توسل اليه بكونه المحمود وبمابعده والمسؤل غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثا﴾

Marfat.com

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿ اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ قال فى فتح البارى فيه أن الانسان يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ فى فتح البارى فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء فى جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى ﴿ من عندك ﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل . قوله ﴿ انى لأحبك ﴾ فيه مزيد

Marfat.com

٦١ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

٦٢ نوع آخر

١٣٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله ﴿على الرشد﴾ بفتحتين أو ضم فسكون. قوله ﴿أما على ذلك﴾ أى أما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل فى الكلام كاما الواقع فى أوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة ﴿هو أبى غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

Marfat.com

خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِى اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِى الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِى غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣٠٦
ابْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ قَالَ صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالُوا بَلَى قَالَ أَمَا إِنِّى دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِى وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِى الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل ﴿القصد﴾ أى التوسط بلا افراط وتفريط ﴿مضرة﴾ اسم فاعل من أضر

Marfat.com

٦٣ باب التعوذ فى الصلاة

١٣٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِى بِشَىءٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَالَمْ أَعْمَلْ

٦٤ نوع آخر

١٣٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلَاةً

١٣٠٩ بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شىء مما يتعلق به كسبى أولا والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لأنه ما أوحى به اليه الا يومئذ أو لأنها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَاأَكْثَرَ مَاتَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين ﴿وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات﴾ قال القرطبي أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا ومابعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به مااستدين فيما يكرهه الله أوفيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿فقال قائل﴾ هى عائشة ﴿ما أكثر ماتستعيذ من المغرم﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ فى محل النصب ﴿فقال ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ جواب الشرط ﴿فكذب﴾ عطف عليه ﴿ووعد﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض ﴿المحيا والممات﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿المأثم﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أوهو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد مايلزم الذمة من الدين فيمايكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد مايفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ماتستعيذ﴾ مامصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لايحترز عنه أصحاب الكمال ﴿غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿فليتعوذ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

١٣١٠ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِىُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ باب تطفيف الصلاة

١٣١٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مُنْذُ كَمْ تُصَلِّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

﴿الهدى﴾ السيرة والهيئة والطريقة ﴿رأى رجلا يصلى فطفف﴾ أى نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ﴿ماصليت منذ أربعين سنة﴾ قال التيمى فى شرح البخارى أى صلاة كاملة

قوله ﴿الهدى﴾ بفتح فسكون أى السيرة والهيئة والطريقة . قوله ﴿فطفف﴾ من التطفيف أى نقص فى الركوع والسجود مثلا ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة و يمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة

Marfat.com

مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذه الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل مايجزى من عمل الصلاة

١٣١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَانَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ افْعَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان لمثل ذلك ﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها ﴿وأنت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد﴾ قال الخطابى معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمى وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان ﴿أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه﴾ أى ينظر اليه شزراً

﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها . وقوله ﴿على غير فطرة﴾ قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

Marfat.com

١٣١٤ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرِصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

١٣١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الايمان . قوله ﴿ كنا نعد له ﴾ من الاعداد أى نهيىء له وهذا طرف من حديث طويل و يتم بيان الوتر فى بقيته وسيجىء فى أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين فى النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة فى النفل على أربع ركعات فى الليل

Marfat.com

وَطُهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَايَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

١٣١٧ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

﴿يسمعنا﴾ من الاسماع أي يجهر به بحيث نسمعه

Marfat.com

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مُسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

١٣١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

١٣٢٠ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ اللّٰهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿أذناب الخيل الشمس﴾ بسكون الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها

قوله ﴿يرمون بأيديهم﴾ أى يشيرون بها ﴿كأنها﴾ أى الأيدى ﴿الشمس﴾ بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها . قوله ﴿حتى يرى﴾ على بناء المفعول ﴿بياض خده﴾ بالرفع . قوله ﴿السلام عليكم عن شماله﴾ مقتضاه أنه يزيد فى اليمين ورحمة الله تشريفا

Marfat.com

٧١ كيف السلام على الشمال

١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِى عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِى وَذَكَرَ السَّلَامُ

١٣٢٢ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ يَعْنِى عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِىَّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ

١٣٢٣ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ

١٣٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

١٣٢٥

لأهل اليمين بمزيد البر و يقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة و رحمة الله فى اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

Marfat.com

أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقد قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ

٧٢ باب السلام باليدين

١٣٢٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

١٣٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ

﴿عتبان﴾ بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

قوله ﴿اذا سلمنا﴾ أى عند الفراغ من الصلاة ﴿فليلتفت﴾ أى بادارة الوجه يمنة و يسرة . قوله ﴿عتبان﴾ بكسر

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿قد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصرى﴾ مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل فى التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السيول﴾ أيام الأمطار ﴿فلوددت﴾ بكسر الدال الاولى أى تمنيت ﴿فغدا على﴾ بتشديد الياء أى جاء عندى . قوله ﴿فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا ﴿ويسجد سجدة﴾ أى بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدتى السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ

٧٦ السلام بعد سجدتى السهو

١٣٣٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ

١٣٣١ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِى حَدِيثِ ذِى الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخِرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٧ جلسة الامام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ

تعالى أعلم . قوله ﴿ورکعته﴾ أى رکوعه قريبا من السواء أى رکوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه فى ركعاته

١٣٣٣ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجْلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِى هِنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ

﴿عن ابن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى و ركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى و يحتمل أن المراد أنه اذا طول فى القيام طول فى الر وع والسجود بقدره واذا خفف خفف فى الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم. قوله ﴿قمن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء فى الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

١٣٣٧ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

قال النووى هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا ﴿ كان اذا

القبلة ومال بوجهه الى القوم أو انصرف الى البيت والأول أقرب . قوله ﴿بالتكبير﴾ أى لأجل جهرهم بذلك قال النووى وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات و باستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله ﴿اذا انصرف﴾

Marfat.com

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتُ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَانَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿قال اللهم أنت السلام ومنك السلام﴾ الأول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴿تباركت﴾ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء

قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿استغفر﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغى أن يكون حال العابد فينبغى أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون ﴿أنت السلام﴾ أى السالم من الآفات ﴿ومنك السلام﴾ أى السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته

Marfat.com

أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

١٣٤٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٣٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء.

Marfat.com

منْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِى الْعَلاَءِ ١٣٤٢
عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ١٣٤٣
وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ
عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ لاَ إِلَهَ
إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاغَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ١٣٤٤
حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ
فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله ﴿ان تكلم﴾ أى أحد أو متكلم ﴿بخير﴾ قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هـذا

Marfat.com

بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

١٣٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتِ فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هٰذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَتْ فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم ﴿انا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذى يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذى حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولى الدين العراقى ويؤيده رواية الطبرانى أن أحدهم كان اذا أصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أى خاتما وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أى مجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقالت﴾ أى اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِى فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذِى جَعَلْتَهُ لِى عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الَّتِى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِى اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِى كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ فى دبر الصلاة

١٣٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ

و إسرافيل أعذنى من حر النار وعذاب القبر﴾ قال القاضى عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شىء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشأن له دون مايستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة فى التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين و رب المشرق والمغرب و رب العالمين و رب الجبال و الرياح ونحو ذلك وقال القرطبى خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود اذقد أقامهم الله تعالى فى ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذى حملوه قوله ﴿عصمة﴾ بكسر العين أى يعصمنى من النار وغضب الجبار ﴿من نقمتك﴾ بكسر أو فتح و بفتحتين ضد النعمة

Marfat.com

كَانَ أَبِى يَقُولُ فى دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِى أَىْ بُنَىَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فى دُبُرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِىَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فى الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبِّحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِىَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فى الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِى أَحَدَكُمْ وَهُوَ فى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان ﴿لا يحصيهما﴾ من الاحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما . قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف أى دبر كل صلاة منها ﴿يعقدهن﴾ أى يضبطهن و يحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده ﴿فأيكم يعمل﴾ أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شىء أى بل السيآت فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ

٩٢ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لايخيب قائلهن﴾ قال فى النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولأنها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شىء ماجاء عقب ماقبله وقال النووى هذا الحديث ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ قال النووى وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذى عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولاترد لنسيان أوتقصير حصل ممن وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووى هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الراودى عن ابن الأعرابى دبر الشىء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فينيمه﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكار يعقب بعضها بعضا أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لايخيب قائلهن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر فى الأذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

Marfat.com

٩٣ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٠ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ .

١٣٥١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ

---

١ فقال اجعلوها كذلك. هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء. بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

Marfat.com

٩٤ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكِ يَعْنِي كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال ومعنى ﴿و رضا نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عمن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لاينقطع ولاينقضى قال ومعنى ﴿و زنة عرشه﴾ أى بمقدار و زنه يريد عظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾ يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى و يجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهى على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب مايتعلق بشخصه وقال فى النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قدرما يوازيها فى

بحقيقة الرؤيا بوحى أو الهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أى موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته و بمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته و يختاره فهو مثل ماجاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة و بمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساويهما يساوى العرش و زنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

١٣٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابى المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع مالا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد فى ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الابعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبقكم﴾ أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

Marfat.com

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسبيح

١٣٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ

الزمانيين والله تعالى أعلم. قوله ﴿من سبح فى دبر صلاة الغداة﴾ أى على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر والمراد أنه اذا سبح غفر له ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم. قوله ﴿يجاور﴾ أى يعتكف

فى شَهْرٍ جَاوَرَ فيه تلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذه الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَالى أَنْ أُجَاوِرَ هٰذه الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَثْبُتْ فى مُعْتَكَفه وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذه اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فى كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فى مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام فى مصلاه بعد التسليم

١٣٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

١٣٥٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكٍ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أى قبل أن يلتزم العشرالاواخر ﴿وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى ليلة القدر ﴿فأنسيتها﴾ على بناء المفعول ﴿فمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ليلة احدى وعشرين﴾ فهى كانت ليلةالقدر تلك السنة لصدق ماذكرصلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدرفى تلك السنة بقوله وقدرايتنى أسجد ﴿فوكف﴾ سال ﴿وجهه مبتل﴾ فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح جبهته . قوله ﴿قعد فى مصلاه﴾ مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لايقعد الامقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لايقعد على هيئتهمستقبل

Marfat.com

فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

١٣٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

١٣٦٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

١٣٦١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفى الحديث الذى يليه ﴿قال عبدالله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾ قال النووى وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لايقعد فى صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم .قوله ﴿و ينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر مارأيت الخ﴾ اخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض و لازم الحديثين أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا هذا فدل على جواز الامرين وأما تخطئة ابن مسعود فانما هى لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب و اللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت و بيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله ﴿يرى أن حتما عليه﴾ وفى بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لاينصرف الخ﴾ كما فى صحيح البخارى

Marfat.com

الزُّبَيْدِىُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٣٦٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكُنَّ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فانما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتما أو حقا نكرة وقوله أن لاينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لايجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة اذ يتأتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لايقبل بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولايلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا أو حتما حالا من ضمير عليه أى يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم قوله ﴿قائما﴾ أى أحيانا ﴿وقاعدا﴾ أى احيانا أخر وكذا تقدير مابعده والايشكل كما لايخفى . قوله ﴿متلفعات﴾ أى متلففات

Marfat.com

١٠٢ باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى ثُمَّ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً قُلْنَا مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

١٣٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنَّ

باب النهى عن مبادرة الامام

أى السبقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقى سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفيلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْاِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام فى تخطى رقاب الناس

١٣٦٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٠٥ باب اذاقيل للرجل هل صليت هل يقول لا

١٣٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

و فى القاموس نفله النفل أى بالتخفيف وأنفله ونفله أى بالتشديد أى أعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها ﴿وحشر الناس﴾ أى جمعهم . قوله ﴿انى ذكرت وأنا فى العصر شيأ﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافى خشوعها ﴿من تبر﴾ بكسر تاء وسكون

Marfat.com

مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة

١٣٦٧ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهٰذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووى هو بضم الباء الموحدة و إسكان الطاء و بالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين فى رواياتهم و فى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تاخر

موحدة أى من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله الى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث و بفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا فى الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة الآتى نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولابعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم مافى فوائد المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقال الراودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناه﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق و بمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى ﴿بيد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم و بالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا فى البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلى ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

Marfat.com

الَّذى كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فيه فهَدَانَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ له يعنى يومَ الجُمُعَة فَالنَّاسُ
لَنَا فيه تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ١٣٦٨
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ
حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

﴿وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم﴾ أى فرض تعظيمه ﴿فاختلفوا فيه﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿اليهود غدا والنصارى بعد غد﴾ قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿فهدانا الله﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿اليهود غدا﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة

١٣٦٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٣٧٠ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ

﴿عن عبيدة بن سفيان الحضرمى﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عن أبى الجعد الضمرى﴾ لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه الا عبيدة هذا ولم يرو له الا هذا الحديث ﴿من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا﴾ قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متهاونا ﴿طبع الله على قلبه﴾ أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ﴿لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات﴾ أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ﴿أو ليختمن الله على قلوبهم﴾ قال القرطبى هو عبارة عما يخلقه الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله تهاونا قيل هو مفعول لأجله أو حال أى متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر ﴿ومعنى طبع الله الخ﴾ أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل فى الآثام والقبائح وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن ودعهم﴾ أى تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول النحاة ان العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالهما وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

Marfat.com

١٣٧١ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبى والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء. والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب و يزهد النفوس فى الطاعات . وقوله ﴿وليكتبن﴾ أى من المردودين والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل محتلم﴾ أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء و بعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليتصدق بدينار﴾ أى لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب و لذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التو بة مع ذلك فانها

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي به أجره ووصل الى مأمنه ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

الماحية للذنب والله تعالى أعلم. قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات

Marfat.com

٥ اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ

قوله ﴿وفيه النفخة﴾ أى الثانية ﴿وفيه الصعقة﴾ الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً ﴿فأكثروا على من الصلاة﴾ فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله ﴿فان صلاتكم الخ﴾ تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الأوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاحاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل ﴿قالوا الخ﴾ لابد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب و بيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم و رأوا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة و يحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن مادام سالما عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن

Marfat.com

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ أَىْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَاقَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِى الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ

﴿وقد أرمت﴾ بوزن ضربت قال الخطابى أصله أرممت أى صرت رميما فحذفوا أحد الميمين كما قالوا فى ظللت وأحسست ظلت وأحست ﴿ويمس﴾ بفتح الميم على الأفصح ﴿من الطيب ماقدر عليه﴾ قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله ﴿ولو من طيب المرأة﴾ لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفى

فينبغى أن يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعدوا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لايمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله ﴿بليت﴾ بفتح الباء أى صرت بالياً عتيقا . قوله ﴿الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى أمر مؤكد أوهو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ فشمل من بلغ من السن أو الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد بالذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر مايبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى ﴿ويمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر ﴿ماقدر عليه﴾ للتعميم وقيل

Marfat.com

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩ باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الامر فى ذلك ﴿اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل﴾ أى اذا أراد أن يجىء كما فى رواية ﴿غسل يوم الجمعة واجب﴾ أى متأكد ﴿على كل محتلم﴾ أى بالغ قال الزركشى وخصه بالذكر لان الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكيد ليفعل ماأمكنه و يحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ﴿ولو من طيب المرأة﴾ وهو ماظهر لونه وخفى ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكد الأمر فى ذلك . قوله ﴿اذا جاء أحدكم﴾ أى

Marfat.com

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ
الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا
١٣٨٠ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ
الْعَقِيقَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

لقوله لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لان الحيض أغلب ما يبلغ به النساء ﴿فاذا أصابهم الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿سطعت أرواحهم﴾ جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس ﴿من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت﴾ قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد الشاركى معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبوالفضل

أراد المجىء فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله ﴿يسكنون العالية﴾ هى مواضع خارج المدينة ﴿وسخ﴾ بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش ﴿الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿أرواحهم﴾ جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فشمهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للأذى لالوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فبها﴾ أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى ﴿نعمت﴾ بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ

العراقى أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لايذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لأنه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لأنه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

Marfat.com

وَدَنَا مِنَ الْاِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا

١١ باب الهيأة للجمعة

١٣٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدَ مَاقُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ

أدرك أول الخطبة ﴿ولم يلغ﴾ قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو ﴿رأى حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ﴿من لاخلاق له﴾ بالفتح هو الحظ والنصيب ﴿فى حلة عطارد﴾ هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة ﴿فكساها أخا له مشركا بمكة﴾ قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فى اسلامه وقال الدمياطى الذى أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون ﴿واغتسل﴾ أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد ﴿وغدا﴾ أى خرج الى الجمعة أول النهار ﴿وابتكر﴾ أى أدرك أول الخطبة ﴿ودنا﴾ أى قرب ﴿ولم يلغ﴾ لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أو استمع الخطبة ولم يغيرها ﴿صيامها﴾ الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله ﴿رأى حلة﴾ وكانت من حرير وفى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث أن الحرير لا يليق به ومعنى ﴿لاخلاق له﴾ لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية ﴿كسوتنيها﴾ أى أعطيتنيها

١٣٨٣ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشى الى الجمعة

١٣٨٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

١٣ باب التبكير الى الجمعة

١٣٨٥ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاعة ﴿ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد ﴾ لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ فاذا خرج الامام طوت

قوله ﴿ قعدت الملائكة ﴾ لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

Marfat.com

الصُّحُفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَيْضَةً .

١٣٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ

١٣٨٧ كَالْمُهْدِى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً

الملائكة الصحف ﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿ دجاجة ﴾ بفتح الدال فى الأفصح ويجوز الكسر والضم ﴿ فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة ـ

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذ ورين غير الحفظة ﴿ طوت الملائكة الصحف ﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿ المهجر ﴾ اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة أى نصف النهار ﴿ كالمهدى ﴾ أى المتصدق ﴿ ببدنة ﴾ بفتحتين أى الابل وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة ﴿ بطة ﴾ فوق الدجاجة ﴿ دجاجة ﴾ بفتح الدال فى الافصح ويجوز الكسر والضم . قوله ﴿ رجل قدم بدنة ﴾ التكرار فى الجمع للاشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتى فى أول

وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

١٣٨٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كرر المتقرب به مرتين فى الجميع للاشارة الى أن الآتى فى أول ساعة وفى آخرها يشتركان فى مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿ثم راح﴾ أى فى الساعة الأولى بقرينة مابعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون فى الساعة السادسة قبل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس فى آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد هنا الساعة النجومية والمراد أنها فى عدد الساعات كسائر الأيام

Marfat.com

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٣٩٠ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٣٩١ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ اِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ

١٥ باب الأذان للجمعة

١٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ اِبْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْاِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

البدنة مثلا و يتفاوتان فى صفاتها

﴿يسأل الله﴾ أى فى ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال فى الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة فى الساعة . قوله ﴿فنريح نواضحنا﴾ أى نريحها من العمل وتعب السقى أو للرعى ﴿قلت أى ساعة﴾ أى تصلون أية ساعة أو ترجعون أية ساعة وعلى الثانى المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الآن يؤول بقرب الزوال . قوله ﴿وليس للحيطان فيء يستظل به﴾ أى بعد الزوال بقليل . قوله ﴿ان الأذان﴾ أريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل ﴿كان أول﴾ والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف و يؤيده رواية أبى داود كان أوله ونصبه على أنه خبر بعيد معنى واذا كان الأول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة

Marfat.com

١٣٩٣ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ
١٣٩٤ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ
فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله ﴿غير مؤذن واحد﴾ أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد خرج الامام﴾ أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتى التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلأن المضى فى

Marfat.com

١٧ مقام الامام فى الخطبة

١٣٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ

١٨ قيام الامام فى الخطبة

١٣٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

١٩ باب الفضل فى الدنو من الامام

١٣٩٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرْثِ يُحَدِّثُ

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لايصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لايصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى جذع نخلة﴾ أى أصل نخلة ﴿كحنين الناقة﴾ أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

Marfat.com

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

٢٠ النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَارْكَعْ

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

﴿جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر﴾ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى ﴿قال فاركع﴾ زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما

قوله ﴿صيامها وقيامها﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿فقد آذيت﴾ أى الناس وهذا اذالم تكن فى الصفوف فرجة أوطلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

Marfat.com

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ
١٤٠٢ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

٢٤ باب كيفية الخطبة

١٤٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

﴿ اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ﴾ قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر و يشهد للقول الأخير حديث أبي داود من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه

قوله ﴿ فقد لغا ﴾ أى ومن لغا فلا أجر له . قوله ﴿ كما أمر ﴾ أى أمر ايجاب فيختص بالوضوء أو أمر ندب فيكون غسلا ﴿ لما قبله ﴾ لذنوب ما قبله ﴿ من الجمعة ﴾ أى من الاسبوع

Marfat.com

أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

٢٥ باب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

١٤٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرم فضيلة الجمعة

قوله ﴿خطبة الحاجة﴾ الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغى للانسان أن يأتى بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء فى موضع جاز فى موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿اذا راح﴾ أى ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

Marfat.com

الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُنَّةٌ وَقَدْ حَدَّثَنِى بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٤٠٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الْاِسْنَادِ
غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِىِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته

١٤٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ
وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ
وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا

راح وتروح اذا سار أى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيئة تدل على الفقر ﴿صل ركعتين﴾ قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا فَأَنْهَرَهُ وَقَالَ خُـــذْ ثَوْبَكَ

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . ١٤١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ انَّ ابْنِى هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

٢٨ باب القراءة فى الخطبة

١٤١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ حَفِظْتُ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه سلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظظ الشديدة والزواجر الأكيدة

يشمله النهى لأن الامام اذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

٢٩ باب الاشارة فى الخطبة

١٤١٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ مَازَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا وَأَشَارَ بِاصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ

٣٠ باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة

١٤١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

٣١ باب مايستحب من تقصير الخطبة

١٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

المجيد ﴾ قال العلماء سبب اختيارى أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة قوله ﴿ باصبعه السبابة ﴾ كانه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يعثران ﴾ من العثرة وهى الزلة من حد نصر أى يمشيان مشى صغير يميل فى مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى فحملها من كمال

Marfat.com

ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ

٣٢ باب كم يخطب

١٤١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون ﴿ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة﴾ قال النووى ليس هذا مخالفا

ماوضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ويقل اللغو﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ويطيل الصلاة﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ولا يأنف﴾ من باب سمع أى لا يستنكف ﴿مع الارملة﴾ أى مع المرأة الضعيفة

Marfat.com

٣٤ باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين

١٤١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ

٣٥ باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

١٤١٩ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّى

للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله فى الرواية الأخرى ﴿وكانت خطبته

قوله ﴿قصداً﴾ أى متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر فى بابه كما تقدم . قوله ﴿فيعرض له الرجل﴾ فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

Marfat.com

٢٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَـدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَـامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٢٨ القراءة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَـدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْـبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًـا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٢٩ القراءة فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَـدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصـدا﴾ لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة

وانمـا المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصلاة السفر﴾ أى فى غير الثلاثية . قوله ﴿مخول﴾ كمحمد قوله ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ الاختلاف محمول على جواز الـكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض فى أحاديث الباب

Marfat.com

عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة

١٤٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٤ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله ﴿فقد أدرك﴾ أى تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها

Marfat.com

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد

١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ١٤٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى فى المسجد وماجاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذالك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَاعَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَايُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ يَوْمٌ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُعْمَلُ الْمَطِىُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِى خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

﴿مصيخة﴾ أى صغية مستمعة ﴿لاتعمل المطى﴾ أى لاتحث وتساق والمطى جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمطى بها فى السير أى يمد

قوله ﴿وفيه تيب﴾ على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته ﴿مصيخة﴾ من أصاخ أى مستمعة ﴿شفقا﴾ أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولاتعلم الوقائع التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾ على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق ﴿والمطى﴾ جمع مطية وهى الناقة التى ركب مطاها أى

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ يَوْمٌ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّى لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِى حَدِّثْنِى بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِى صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِى تَلِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذٰلِكَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ١٤٣١
ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ يَعْنِى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا ١٤٣٢

ظهرها وقيل يمطى بها فى السير أى يمد ﴿تلك الساعة﴾ بالنصب على الظرفية ﴿فهو كذلك﴾ أى فالجالس فى تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله ﴿لا يوافقها﴾ أى لا يصادفها

Marfat.com

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

---

١٥ كتاب تقصير الصلاة فى السفر

١٤٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عن عبد الله بن بابيه﴾ هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت و يقال

قوله ﴿قائم يصلى﴾ أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

قوله ﴿فقد أمن الناس﴾ أى فما بالهم يقصرون الصلاة

Marfat.com

١٤٣٤ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِى الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ

١٤٣٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

١٤٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى أن ماذكر فيه من القيد فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لامفهوم له ولايخفى مافى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة وأما مع وجود فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولايتعجب من خلافه فليتأمل . قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالايخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية ﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بلاخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن

Marfat.com

قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَانَخَافُ إِلَّا اللهَ
١٤٣٧ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ
ٱبْنِ السِّمْطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ
١٤٣٨ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
١٤٣٩ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
١٤٤٠ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ
ٱبْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ
١٤٤١ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ٱبْنُ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ

قوله « وأقام بها » أى بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٤٤٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

١٤٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ

١٤٤٤ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمنى

١٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ

١٤٤٦ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

Marfat.com

عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰق ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِسْحٰق عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْب قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ

١٤٤٧ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَمَعَ

١٤٤٨ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

١٤٤٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللّٰهِ فَقَالَ لَقَدْ

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أى أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان فى الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى فى زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصدرا من امارته﴾ بكسر الهمزة أى خلافته . قوله ﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أى انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك

Marfat.com

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ١٤٥٠
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى
رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا ١٤٥١
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا
أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

٤ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ١٤٥٢
مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ١٤٥٣
الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ ١٤٥٤

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر فى موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج بجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم
قوله ﴿أقام بمكة خمسة عشر﴾ أى أيام الفتح واقامته عشرا كانت فى حجة الوداع والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

١٤٥٥ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ

١٤٥٦ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَىَّ

٥ ترك التطوع فى السفر

١٤٥٧ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

قوله ﴿يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا﴾ يريد أنه يفهم منه أنه اذا زادرابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد أن هجرها الله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الاقامة بموضع أربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وأما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿قصرت﴾ بالخطاب ﴿وأتممت﴾ بالتكلم ﴿وأفطرت﴾ بالخطاب ﴿وصمت﴾ بالتكلم ﴿أحسنت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

Marfat.com

١٤٥٨ فَقِيلَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِى نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ كَذٰلِكَ

فالأخذ بها لايخلو عن احتياط والله تعالى أعلم . قوله ﴿طنفسة له﴾ بكسر طاء وفاء وضمهما و بكسر ففتح بساط له خمل رقيق ﴿لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها﴾ لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى او تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ماقيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلايفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لايزيد على الركعتين أى فى هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت أوفى غير المغرب اذ لايصح ذلك فى المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٦ كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر

١٤٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

٢ التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٤٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

كتاب الكسوف

﴿إن الشمس والقمر آيتان﴾ قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لأنه الذي خرج الحديث بسببه وقال الكرماني أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ﴿من آيات الله﴾ قال الحافظ ابن حجر أي الدالة على وحدانيته وعظم

كتاب الكسوف

قوله ﴿آيتان﴾ قيل المراد أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما اذا كانا آيتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لادخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿لا ينكسفان﴾ بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين ﴿لموت أحد الخ﴾ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي ﴿بهما﴾

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسَرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الامر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿بينما أنا أترامى بأسهم لى﴾ قال النووى أى أرمى وأرتمى وأترامى وأترمى ﴿فأتيت مما يلى ظهره وهو فى المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها﴾ أى كشف وأزيل مابها ﴿ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات﴾ قال النووى هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجد فى الصلاة كما صرح به فى طريق آخر ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما فى حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لابد منه لانه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضى عياض عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووى وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿اترامى﴾ أى أرمى ﴿بأسهم﴾ جمع سهم ﴿ماأحدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ زعم أنه لابد أن يقرر فى الكسوف شيأ من السنن فأراد أن ينظره ﴿حتى حسر﴾ على بناء المفعول أى أزيل وكشف مابها ﴿ثم قام الخ﴾ ظاهره أنه شرع فى الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف

Marfat.com

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٤ باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر

١٤٦٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ احَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلى

١٤٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

لظاهر الرواية الأخرى ﴿لا يخسفان﴾ بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ﴿لموت أحد ولا لحياته﴾ قال النووى قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لاينكسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل فلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال الكرمانى فان قلت ماتقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لانور له وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الأرض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة واين سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووى بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

Marfat.com

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ ١٤٦٤
عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ١٤٦٥
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى
بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات﴾

جوابا لايوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً قوله ﴿ان﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أى أربع ركوعات ﴿فى ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

Marfat.com

٧ باب الصفوف فى صلاة الكسوف

١٤٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِّيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

٨ باب كيف صلاة الكسوف

١٤٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب . قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال النووى وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط فى عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى فى أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة و ردبأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع و رد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات

Marfat.com

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ١٤٦٨
ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ١٤٦٩
نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ١٤٧٠
سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووى وهذا قوى.

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قياما شديدا﴾ أى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله ﴿يقوم

Marfat.com

بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى انَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ حَتَّى انَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا فَإِذَا كَسَفَا

١٤٧١ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ

١١ نوع آخر منه عن عائشة

١٤٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ ان سجال الماء ﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ﴾ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا مابعده ﴿ثلاث ركعات﴾ أرادبالركعة هنا الركوع كاتقدم مثله ﴿سجال الماء﴾ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملو. ﴿مما قام بهم﴾ أى لأجل قيامهم ذلك القيام

Marfat.com

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ تَعَالَى لَايَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ لَقَدْ

﴿رأيت فى مقامى هذا﴾ قال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان ﴿كل شىء وعدتم﴾ هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها مامن شىء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا قال الكرمانى فى تلك فان قلت دل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشىء يتناوله والعقل لايمنعه والعرف لايقتضى إخراجه. قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شىء مخصص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما فى الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق قوله فى مقامى يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التى هى عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيق فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله ﴿حتى يفرج عنكم﴾ على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف ﴿فى مقامى﴾ يحتمل المصدر والمكان والزمان ﴿وعدتم﴾ على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح مامن شىء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشىء له تعالى لقوله تعالى قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لايمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شىء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا

Marfat.com

رَأَيْتُمُونِى أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ

١٤٧٣ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِىَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١٤٧٤ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً﴾ أى يعسفه ويكسره كما يفعل البحر وقال النووى معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضا ﴿ورأيت فيها ابن لحى﴾ اسمه عمرو ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لأن الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتأمل ﴿قطفاً﴾ بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره فى المجمع ﴿يحطم﴾ كيضرب أى يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ابن لحى﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ﴿سيب السوائب﴾ أى شرع لباقى قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

Marfat.com

أَحَد وَلَا لِحَيَاتِه فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد
مَا مِنْ أَحَد أَغْيَرُ مِنَ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُه يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَاللّٰه لَوْ تَعْلَمُونَ
مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْب عَنْ عَمْرو ١٤٧٥
ابْنِ الْحَرْث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْه أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ
أَجَارَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَاب الْقَبْر قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُور فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰه قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَرَجَ

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿مامن أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها فى الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجى يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لايعلمه غيره ولعله مما أراه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذاً بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجىء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزنى﴾ أى لأجل أن يزنى ﴿لو تعلمون الخ﴾ قال الباجى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لايعلمه غيره ولعله مارآه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كما له صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعيذ استعاذة بالله أو هو حال أى

Marfat.com

مُخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخـــر

١٤٧٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

فاعل كعوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكأن ذلك كان قبل أن

فقال ماقال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله ﴿فخرجنا الى الحجرة﴾ لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم ﴿كما

Marfat.com

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ١٤٧٧
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأماهذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبدالرحيم هذا فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمعه﴾ أى نسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿فى صفة زمزم﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الامرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر أن ماقيل فى التوفيق حمل الروايات على تعدد

Marfat.com

١٤٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٣ نوع آخر

١٤٧٩ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ . ١٤٨٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد

الوقائع بعيد جدا

Marfat.com

ٱبْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى طُعْمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ مَاسَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ عَلِيُّ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا ١٤٨١
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِىَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِى صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَاقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ١٤٨٢
قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَاصَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

Marfat.com

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِى آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِى وَيَقُولُ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّى حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِى لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

لقد أدنيت الجنة منى. قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها وقال القرطبي لاإحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى الجنة والنار قدخلقتا و وجدتا وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصابه أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما يتمثل صور المرئيات فى المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع فى المرآة إنما هو فى الأجسام الصقلية لانانقول ان ذلك شرط عادى لاعقلى و يجوز أن تخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ولوسلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة فى جسم الحائط ولايدرك ذلك الاالنبى صلى الله

قوله لم تعدنى هذا وأنا فيهم الخ أى ما وعدتنى هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وأن ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم لقد أدنيت الجنة منى على بناء المفعول من الادناء. قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما

Marfat.com

أُدْنِيَت النَّارُ منِّى حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ فَلاَهِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَهِىَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أُلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَخَابَنِى الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِى النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِى كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِى النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ

١٤٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ سَبَلاَنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

عليه وسلم ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو مايقطف منها أى يقطع ويجتنى ﴿تعذب فى هرة﴾ قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مما خفى على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتها

يقطف منها أى يقطع و يجتنى . تعذب فى هرة أى لأجل هرة وفى شأنها . قوله خشاش الأرض أى هوامها وحشراتها ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا فى حق المرأة ﴿صاحب السبتيتين﴾ هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى . ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

Marfat.com

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه ثُمَّ قَالَ انَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَانَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

١٤٨٤ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى الجؤا . قوله ﴿غرضين﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿قيد رمحين﴾ بكسر القاف أى قدرهما . ﴿ليحدثن﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿فدفعنا﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿فوافينا﴾ أى وجدنا ﴿قط﴾ أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل فى الاثبات والافقد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا فى النفى ﴿لا نسمع له صوتا﴾ لا يدل على أنه قرأ سرا لجواز أنه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر

Marfat.com

صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَاسَجَدَ بِنَا فِى صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ مختصر

١٦ نوع آخر

١٤٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّى بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ انَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَايَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ انَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَايَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ انَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرمانى فان قلت مافائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا اذ السياق انما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لاينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لايكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشىء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم فى كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعا واحدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فزعا﴾ بفتح فكسر أى خائفا وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطاق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشىء من خلقه

الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروى ماذكرنا يعنى الحديث الذى ليست هذه الزيادة فيه قال ولوكان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظه مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى وعبدالرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت فى الحديث إدراجا وليست فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما

خشع له ﴾ قال أبو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لامطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد اذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى اذا تصرف فى شىء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه ﴿وصلوا كأحدث صلاة﴾ فيه أنه ينبغى أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هى مثل ماصلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه أن يكون

Marfat.com

و بهائهما وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعا آخر ليس هذا الـكسوف ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انـكسفا ولـكن اللفظة عند أحمد والنسائى ان الله تعالى اذا بدا لشىء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشىء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ فى الارض وهذا غاية الخشوع لـكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولـكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فـكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التى سألتها . وقال القاضى تاج الدين السبكى فى منع الموانع الـكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيـه أصـلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيـه قال الغزالى فى كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه و بين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر و بين الشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض فى إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالى ومن ظن أن المناظرة فى إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسـية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع اليها و يحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الـكسوف وقدرهما ومدة بقائهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانمـا يسترب فى الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

Marfat.com

١٤٨٦ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا

١٤٨٧ رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ أَنَّ

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ماقالوه قلنا ليس فى هذا ماينا قض ماقالوه إذ ليس فيه إلا نفى الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذى يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحبابا فان قيل فقد روى فى آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد وأعظم مايفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكى وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللهِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِى خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِىَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ١٤٨٨ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ١٤٨٩ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى ١٤٩٠ أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِ اللهِ يُحْدِثُ اللهُ فِى خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغى منازعة

قوله ﴿ركعتين ركعتين﴾ قبل ركوعين فى كل ركعة و يبعده ما فى بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل . قوله ﴿مثل صلاتنا﴾ أى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقفه

Marfat.com

١٤٩١ يَنْجَلِىَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذٰلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ

١٤٩٢ نَاسٌ فِى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ وَذَكَرَ

كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٧ قدر القراءة فى صلاة الكسوف

١٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ انَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لايفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها مالايفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة مارأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره مارأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تمييز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لابالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

١٤٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

١٤٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

(قيل يكفرن بالله) القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أى الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده (لو أحسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيئا) التنوين فيه للتقليل أى شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فالمعنى كالمنظر الذى رأيته الآن (يكفرن العشير) أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو أحسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية أى تمام العمر (شيأ) أى ولو حقيرا لا يوافق هواها من أى

Marfat.com

عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف

١٤٩٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِى السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِى فِى سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِى تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِى دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ﴿لانسمع له صوتا﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة فى الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿و ينفخ﴾ أى تأسفا على حال الأمة لما رأى فى ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار نخاف عليهم

Marfat.com

وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف

١٤٩٧ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِىَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِى الْقِيَامِ الثَّانِى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ

Marfat.com

١٤٩٨ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٢ باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ ضَحْوَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ مُخْتَصَرٌ

قوله ﴿يفتنون﴾ على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال

٢٣ باب كيف الخطبة فى الكسوف

١٥٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ١٥٠١ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ

٢٤ الأمر بالدعاء فى الكسوف

١٥٠٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

Marfat.com

يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار فى الكسوف

١٥٠٣ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا﴾ قال الكرمانى بكسر الزاى صفة مشبهة و بفتحها مصدر بمعنى الصفة أومفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون الساعة﴾ قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والافكان النبى صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما و إنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما الأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الانسان عما يعلم أولاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه و بين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

Marfat.com

السَّاعَةُ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَارَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ لَاتَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

١٥٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها مما أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اه ﴿فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته يفعله فى صلاة قط﴾ قال الكرمانى إما أن حرف النفى مقدر قبل رأيته كما فى قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بما لم يساوقط قياما رأيته يفعله أوقط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو أنه بمعنى أبدا

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشى وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لاتجد

Marfat.com

وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَٱنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَلَطٌ مِنَ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها وقيل المراد نفادماعند الناس من الطعام أو قلته فلايجدون مايجلبونه من الأسواق ﴿والاكام﴾ بكسر الهمزة وقدتفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير ﴿فانجابت عن المدينة انجياب الثوب﴾ قال فى النهاية أى خرجت عنها كمايخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشى هو نصب على المصدر أى تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

فى طرقها من الكلا مايقيم قوتها أولأن الناس مايجدون فى الطريق مايحتاجون اليه فيها ﴿فمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿وانقطعت السبل﴾ لكثرة الأمطار ولا يمكن المشى معها ﴿وهلكت المواشى﴾ من كثرة البرد ﴿والاكام﴾ بكسر الهمزة أو بفتح ومدجمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من الأرض ﴿فانجابت﴾ أى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة . قوله ﴿وقلب﴾ بالتخفيف أو التشديد أى

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ »

٣ باب الحال التى يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِى فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الاسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٠٧ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

٤ باب جلوس الامام علىٰ المنبر للاستسقاء

١٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة

تفاؤلا بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر . قوله ﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع و يحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ﴿فلم يخطب خطبتكم هذه﴾ أى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله ﴿خميصة﴾ قسم من الاكسية

Marfat.com

فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِى الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّى فِى الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ

٦ تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أى استقبل القبلة تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

Marfat.com

٨ رفع الامام يده

١٥١٢ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

٩ كيف يرفع

١٥١٣ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ

١٥١٤ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

﴿عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه﴾ قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أوأن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابته فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة اماالرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه واماصفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه

قوله ﴿ورفع يديه﴾ أى فى الدعاء . قوله ﴿لايرفع يديه﴾ أى لايبالغ فى الرفع والافأصل

Marfat.com

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو . أَخْبَرَنَا عِيسَى ١٥١٥
ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولأبى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء و إذا دعا لسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشى كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أى رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه و رد فى القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت فى مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن آبى اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أقنع أى رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أى غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

Marfat.com

وَأُمطِرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِى هُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

١٥١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا .

١٥١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِىُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِىَّ اللّٰهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا اللّٰهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَايْمُ اللّٰهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ

ورباعيا ﴿قزعة﴾ بفتحتين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه ﴿وأمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ماهو﴾ أى الشأن ﴿الا أن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام. قوله ﴿قحط المطر﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قزعة﴾ بفتحتين أى قطعة من غيم ﴿فانشأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

Marfat.com

ثُمَّ انَّهَا أُمْطِرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ
إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا اِلَيْهِ فَقَالُوا
يَانَبِيَّ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمْطَرُ حَوْلَهَا
وَمَا تُمْطَرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ١٥١٨
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ

﴿تقشعت﴾ أى أقلعت وتصدعت ﴿وانها لفى مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار بين جوانبه ﴿اللهم أغثنا﴾ قال القاضى عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولاقزعة﴾ هى بفتح القاف والزاى القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿فتقشعت﴾ أى أقلعت وتصدعت ﴿وانها﴾ أى المدينة ﴿الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار بين جوانب الشىء أى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشىء فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أن يغيثنا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر ﴿أغثنا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للمقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وبين سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

Marfat.com

مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللّٰهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه فى كثافتها واستدارتها ولم يرد فى قدرها ﴿مارأينا الشمس ستا﴾ فى رواية سبتا أى أسبوعا و كانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار فى هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووى والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف ﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أوامطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ﴿ولاعلينا﴾ قال الطيبي فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لوأسقطها كان مستسقيا للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه فى القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أى أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الانصار فى هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفى بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولاحاجة اليه فانه ماغابت الشمس الا مابين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل. قوله ﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أى اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب

Marfat.com

نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

Marfat.com

١٤ باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء

١٥٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥ القول عند المطر

١٥٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

١٥٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِى مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ

١٥٢٥ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهرى الرابية الصغيرة ﴿صيبا﴾ هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى . قوله ـ صيبا ـ أى مطرا . قوله ما أنعمت أى ما أنزلت عليهم من مطر ﴿بها﴾ بكونها من الله ومن فضله ـ كافرين ـ أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى ـ الكوكب ـ أى موجد اياها ﴿وبالكوكب﴾ جاءت

Marfat.com

ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ مَاأَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَنِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو ١٥٢٦
عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ ١٥٢٧
عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً

﴿بنوء المجدح﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿قحط المطر﴾ أى امتنع وانقطع وفى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿بنوء كذا وكذا﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿على سقياى﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿سقينا﴾ على بناء المفعول ﴿بنوء المجدح﴾

Marfat.com

فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِه فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِى تَلِيهَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر

١٥٢٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه مَاوَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِه حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ قَالَ غَيْرُه فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ

الحاء وكسرها وفى الأفعال بالوجهين فى المطر وحكى فحط الناس بضم القاف وكسر الحاء ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله ﴿حتى أهم الشاب﴾ بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه فى الهم ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت . قوله ﴿سنة﴾ أى قحط ﴿ثار السحاب أمثال الجبال﴾ هذا بالنظر الى المآل وماسبق من

تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ

١٨ كتاب صلاة الخوف

١ ١٥٢٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ

الواسعة والمراد هنا الفرجة فى السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف ﴿بالجود﴾ هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبوداود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ماعليه فى أول الحال فلا منافاة ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح الجيم ثم الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة فى السحاب ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاوقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رَكْعَةً صَفّ خَلْفَهُ وَطَائِفَة أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَة الَّتِى تَلِيه رَكْعَةً ثُمَّ
٢ ١١٣٠ نَكَصَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ
ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِى بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ
صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِىَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِى خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ
٣ ١٥٣١ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
٤ ١٥٣٢ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء

فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿صف خلفه﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ثم نكص﴾ أى تأخر ﴿الى مصاف أولئك﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر فى هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا فى الخوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿موازى العدو﴾ أى مقابله

Marfat.com

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً

٥ ١٥٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِى قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِىَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

٦ ١٥٣٤ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدى﴾ بزاى مضمومة

قوله ﴿وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات

Marfat.com

الثَّانِيَة فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ
٧ ١٥٣٥ بَعْضًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ
٨ ١٥٣٦ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا

فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولايجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فى صلاة الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة قلت لامنافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أنها كانت عقبا﴾ أى تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة ﴿قامت طائفة منهم﴾ أى فى حذاء العدو ﴿سجد الذين كانو قياما﴾ أى فى آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخرا ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم

Marfat.com

مُصَافُو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا
رَكْعَةً رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ ٩ ١٥٣٧
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ
ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ١٠ ١٥٣٨
ابْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ
وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ١١ ١٥٣٩
الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ

﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهه ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد
﴿فوازينا﴾ أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو وقال

قوله ﴿مصافو العدو﴾ أى هم مصافون العدو ﴿ثم قاموا﴾ أى على التعاقب فقامت طائفة أولا وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده . قوله ﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو . قوله ﴿قبل نجد﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا

Marfat.com

طَائِفَةٌ منَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الَّتِى لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
١٢
١٥٤٠ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ منَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ
بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
١٣
١٥٤١ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِى أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
طَائِفَةٌ منَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا

Marfat.com

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ
١٤ ١٥٤٢ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ
١٥ ١٥٤٣ رَكْعَةً رَكْعَةً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ
ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى
قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ
وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ
وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي
مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا
وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

Marfat.com

الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦ ١٥٤٤ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
١٧ ١٥٤٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه فى هذه الحالة لم يبق أحد فى هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لان العدو اذا رأوهم فى الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم

قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الاجماع أى اعزموا عليه

Marfat.com

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَةٌ

١٨ ١٥٤٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمَعِيلُ

١٩ ١٥٤٧ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

﴿قد أخذوا حذرهم﴾ أى مافيه الحذر . قوله ﴿ولهم ركعة﴾ ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد

Marfat.com

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانى حينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أَمْكِنَتِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ فَقَامُوا فى مَقَامِهِمْ وَقَامَ هؤُلَاءِ فى مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ للسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
٢٠
١٥٤٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِى كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هؤُلَاءِ الَى مَصَافِّ هؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
٢١
١٥٤٩ الآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَىَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّى حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ حَفِظْتُ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضا والله تعالى أعلم

كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ انَّ لَهُمْ صَلاَةً بَعْدَ هَذِهِ هِىَ أَحَبُّ اِلَيْهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رءوسهم مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِى مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رءوسهم مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ يَعْنِى صَلاَةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِرْقَةٌ

٢٢ ١٥٥٠

قوله ﴿بعسفان﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يَحْرُسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلَاءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ

٢٣ ١٥٥١ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ

٢٤ ١٥٥٢ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا

٢٥ ١٥٥٣ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

قوله ﴿أربعا﴾ أى وللقوم ركعتين كما سيجىء. ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا

Marfat.com

إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ
٢٦ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ١٥٥٤
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ
الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
٢٧ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ١٥٥٥
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ
جَاؤُا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

١٩ ١ كتاب صلاة العيدين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ١٥٥٦
لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللّٰهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ضمرة بن سعيد أن عبيد الله بن عبد الله

ولم أر لهم عنه جوابا شافيا . قوله ﴿فهى﴾ أى الركعة ﴿له﴾ أى للامام ﴿ثنتان﴾ أى تمام ثنتين بها تتم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله ﴿وقد أبدلكم الله بهما﴾ أى فى مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع فى مقابلتهما

Marfat.com

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

١٥٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

٣ خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين

١٥٥٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

١٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا هَلْ

هذين اليومين وقوله و يوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها و به سمى يوم الاضحى . قوله ﴿فامرهم﴾ أى أمر المسلمين عموما لاأولئك القوم خصوصا ﴿بعد مارتفع﴾ متعلق بأمر ﴿وأن يخرجوا﴾ لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة فى وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت ﴿والحيض﴾ بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

Marfat.com

سَمِعْت مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ بِأَبَا قَالَ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعيدين

١٥٦٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةَ مِنْ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العيد

١٥٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله ﴿من استبرق﴾ هو الحرير الغليظ ﴿ابتع﴾ اشتر ﴿فتجمل بها للعيد﴾ منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها ﴿من لاخلاق له﴾ من لانصيب له في الآخرة في الحرير ﴿ديباج﴾ بكسر الدال أي حرير

Marfat.com

فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ

٧ ترك الأذان للعيدين

١٥٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٨ الخطبة يوم العيد

١٥٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

قوله ﴿أن يصلى قبل الامام﴾ أى مطلقا أو فى المصلى . قوله ﴿ان أول مانبدأ به﴾ قد يقال مانبدأ به هو الأول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع مايقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفا على مقدر أى فنصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خبر عن الأول والأول لايتعدد الا أن يراد بالأول مايعم الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى مابعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعنى الصلاة والذبح بالنظر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة ﴿نقدمه﴾ من التقديم أى نجعله ﴿فذبح﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ماطعنت فى الثانية والمراد أى من المعزاذ الجذع من الضأن بجزئة ﴿والمسنة﴾ ماطعنت فى الثالثة ﴿ولن توفى﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يركزها فيصلى إليها

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

Marfat.com

أَبْن عَبْد اللهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عنه يوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ

١٣ باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٤ باب الخطبة فى العيدين بعد الصلاة

١٥٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّى شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ

١٥٧٠ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى بأى شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بقاف واقتربت ﴾ قال القاضى هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الايفاء أى تجزىء كما فى بعض النسخ . قوله ﴿ فسأل أبا واقد ﴾ سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسى وأما احتمال أنه ماعلم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين

١٥٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ

١٦ الزينة للخطبة للعيدين

١٥٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِى كَاهِلٍ الْأَحْمَسِىِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِىٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر فذكره قال القاضى وغيره وسؤال عمر أبا واقد و مثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الاقامة أى يسكن و يقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشى﴾ أى بلال

Marfat.com

١٨ قيام الامام فى الخطبة

١٥٧٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٩ قيام الامام فى الخطبة متوكئا على إنسان

١٥٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فى ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة فى قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قال القاضى عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فعله ولا يباح

قوله ﴿متوكئا على بلال﴾ التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخارى ﴿وذكرهم﴾ من التذكير ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قيل هذا مخصوص بالنبى

Marfat.com

حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَته ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَانَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَت امْرَأَةٌ من سَفلَة النِّسَاء سَفْعَاءُ الْخَدَيْن بِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فى ثَوْب بِلَال يَتَصَدَّقْنَ به

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة

١٥٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ فَاذَا جَلَسَ فى الثَّانِيَة وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فَانْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فقالت امرأة من سفلة النساء﴾ بالفاء قال القاضى عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هى الصواب وكذا هى فى مصنف ابن أبى شيبة والذى فى الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن فى رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء ﴿سفعاء الخدين﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هى سواد مع لون آخر ﴿تكثرن الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿وتكفرن العشير﴾ الزوج ﴿وأقرطهن﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغى لهم وعظ النساء ﴿فان أكثرهن﴾ أى أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿من سفلة النساء﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس ﴿سفعاء﴾ كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تكثرن﴾ من الاكثار ﴿الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿العشير﴾ أى الزوج ﴿أقرطهن﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ﴿فى ثوب بلال﴾ أى ليصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

١٥٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٢٢ كيف الخطبة

١٥٧٨ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِىَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ

قرط وهو نوع من حلى الآذان قال ابن دريد كل ما علق فى شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضى عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط لاسيما وقد صح فى الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولاينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

Marfat.com

بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ اِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ اُحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَاِلَىَّ أَوْ عَلَىَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع ﴿وكل بدعة ضلالة﴾ قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شىء ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال النووى روى برفعها على العطف ونصبها على المفعول معه وهو المشهور وقال القاضى عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا ﴿ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على﴾ قال القاضى عياض اختلف الشارحون فى معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبى والمراد المحدثات فى الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه ﴿وكل ضلالة فى النار﴾ أى صاحبها فى النار ﴿والساعة﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿كهاتين﴾ التشبيه فى المقارنة بينهما أى ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة أو فى قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة فى القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿وجنتاه﴾ الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هى أعلى الخد ﴿وضياعا﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿فالى﴾ أى أمره ﴿وعلى﴾ أى اصلاحه كان النبى صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة فى الخطبة

١٥٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِيَاضٌ
عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ
١٥٨٠ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا
حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ
١٥٨١ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

بمن تركوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ماوعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين وقال النووى قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلى على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولا لايصلى على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لايجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم فى حق كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿من ههنا﴾ هو استفهام وفى الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام ﴿نصف صاع بر﴾ دليل لعلمائنا الحنفية فى القدر

النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاة فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ الَى الصَّلَاة عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَانَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد فى الخطبة

١٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة و يهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرا أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع

Marfat.com

٢٦ القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

١٥٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ اللهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

١٥٨٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِى قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

١٥٨٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

كجامع وجياع قاله فى النهاية ﴿كثير بن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله ﴿شهدت الخروج﴾ بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ﴿ولولا مكانى منه﴾ أى قرابتى منه ﴿من صغره﴾ أى لأجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

Marfat.com

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِى بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِى فِى ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد مايذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . ١٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندى ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا ﴿أملحين﴾ قال فى النهاية ﴿تهوى بيدها﴾ من أهوى أى تميل يدها الى حلقها لتأخذ منه حليا تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن و يحتمل أنها ملك لأزواجهن الا أنهن تصدقن فى حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله ﴿ولا بعدها﴾ أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل . قوله ﴿وانكفأ﴾ بهمزة فى آخره أى انقلب ومال ﴿أملحين﴾ الأملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض

Marfat.com

٣١ اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٩٠ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِى يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا

٣٢ الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ

١٥٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

قوله (ثم رخص فى الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

Marfat.com

٣٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٣٤ اللعب بين يدى الامام يوم العيد

١٥٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ

٣٥ اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض ﴿عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله ﴿جاريتان﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما ﴿بدفين﴾ بضم الدال وفتحها وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء. ﴿فانتهرهما﴾ أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفى الحديث دلالة على اباحة الغناء. أيام السرور والله تعالى أعلم قوله ﴿اطلع اليهم﴾ أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وقررهم على ذلك وفى الحديث

Marfat.com

إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ
١٥٩٦ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ
وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ

٣٦ الرخصة فى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

١٥٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد﴾ قال النووى يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أوقبل نزول الآية فى تحريم النظر أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلاقصد أمكن أن تصرفه فى الحال وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب فى المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب فى المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذى يفضى الى امتهان المساجد انما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه لا أكره القضاء فى المسجد المرة والمرتين وانما أكرهه على وجه العادة ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاقدروا﴾ أى اعرفوا قدرها وراعوا حالها قوله ﴿بنو أرفدة﴾ بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر

Marfat.com

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك

١٥٩٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . ١٥٩٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر ﴿ وعندها جاريتان ﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبرانى أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبى الدنيا فى العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الاخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم ﴿ يضربان بالدف ﴾ بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد فى رواية البخارى بماتقاولت به الانصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

﴿ صلوا فى بيوتكم ولاتتخذوها قبورا ﴾ قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لاتصلوا فيها قال ابن

قوله ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار ﴿ مسجى ﴾ مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته ﴿ أيام منى ﴾ أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

Marfat.com

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ
عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا
صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَازَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ
مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ
فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ١٦٠٠
قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ
ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ولا تتخذوها قبورا﴾ أى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأموات . قوله ﴿من حصير﴾ أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق ﴿فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد و يصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجىء وقد جاء أن هذه الصلاة كانت فى ليال من رمضان فقال ﴿مازال الخ﴾ انكارا عليهم ﴿حتى خشيت أن يكتب عليكم﴾ فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء ما يبدل القول لدى وهو يقتضى أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات فى مفروض كل يوم ﴿فان أفضل صلاة المرء فى بيته﴾ قد ورد هذا الحديث فى صلاة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان فى المسجد أفضل وهذا

عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّـــلَاةِ فِى الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليـــل

١٦٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِىَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ ائْتِهَا فَسَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَىَّ فَأَخْبِرْنِى بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّى نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِى فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مَنْ هٰذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِى قِيَامُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ

وقال الخطابى فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الاأن يقال صار أفضل حين صار أداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به ﴿فاستلحقته﴾ أى طلبت منه أن يلحق بى فى الذهاب اليها ﴿فى هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت ﴿عن خلق نبى الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد

Marfat.com

قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقُلْتُ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ احْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ فَلَمَّا

أوطاناً للنوم لاتصلوا فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء وقد دفن صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال الكرمانى هو شىء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ماقص الله تعالى فى كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبى أو ولى أو حث عليه أوندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل مانهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله ﴿فى أول هذه السورة﴾ بقوله قم الليل الا قليلا ﴿التخفيف﴾ بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿نعد﴾ من الاعداد ﴿وطهوره﴾ بفتح الطاء أى ماء تطهارة ﴿لما شاء﴾ بفتح لام وتشديد ميم أى حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ماشاء أن يبعثه له من الأعمال ﴿و يصلى ثمانى ركعات الخ﴾ هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

Marfat.com

أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَاسَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَابُنَىَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ اذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ أَمَا انِّى لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِى مُشَافَهَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَذَا وَقَعَ فِى كِتَابِى وَلَا أَدْرِى مِمَّنِ الْخَطَأُ فِى مَوْضِعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣ باب ثواب من قام رمضان ايمـانا واحتسابا

١٦٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . ١٦٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَـكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَـا

﴿من قام رمضان إيمـانا﴾ قال النووى أى تصديقا بأنه حق وطاعة ﴿واحتسابا﴾ أى ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بنى . وسيأتى فى الكتاب ما يوافقه ﴿وأخذ اللحم﴾ فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿صلى من النهار﴾ فيه أن النوافل تقضى كالفرائض . قوله ﴿ايمـانا﴾ أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى يحمله عليه

جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِك قَالَ قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤ باب قيام شهر رمضان

١٦٠٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ ١٦٠٥ ابْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِى السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِى الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ اللّٰهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ

أوخوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له أوالحال أوالتمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾ زاد فى رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون الله أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

ارادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره. قوله ﴿لو نفلتنا﴾ بتشديد الفاء أوتخفيفها أى أعطيتنا

Marfat.com

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِىَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِى الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى
تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ١٦٠٦
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِى نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ
قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا
يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

٥ باب الترغيب فى قيام الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ١٦٠٧
أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ماليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد فى الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشى عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الأحكام والأسباب فان أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده ﴿إذانام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد﴾ يحتمل أنه إبليس أوالقرين أوغيره قال البيضاوى التقييد بالثلاث

قوله ﴿يسمونه السحور﴾ الضمير هو المفعول الثانى والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثانى على الأول قوله ﴿عقد الشيطان﴾ أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه ﴿ثلاث عقد﴾

Marfat.com

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَى ٱرْقُدْ فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ

١٦٠٨ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ

١٦٠٩ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ انَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِى أُذُنَيْهِ

امالتأكيد أولان ماتنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿يضرب﴾ أى بيده ﴿على كل عقدة﴾ تأكيدألها وإحكاما ﴿قائلا عليك ليلا طويلا﴾ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أوباضمار فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقدوعلى الاغراء لم يكن فيه إلاالأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجازكأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف ﴿بال الشيطان فى أذنيه﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لامانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها مايكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿يضرب على كل عقدة﴾ أى بيده احكاما لها ﴿ليلا طويلا﴾ أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿فان صلى﴾ ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى أصبح﴾ لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿بال الشيطان﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِى الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِى وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِى وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلاَ تُصَلُّونَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذلاإحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل و يشرب وينكح فلامانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لايسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذمن عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر و إن كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء ﴿طرقه وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أى أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم. قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن مافعل. قوله ﴿وطرقه﴾ أى أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿و يقول وكان الانسان الخ﴾ انكار لجدل على لأنه تمسك

Marfat.com

١٦١٢ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ قُومَا فَصَلِّيَا قَالَ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

١٦١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووى المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما ولأنه لاعتب عليهما ﴿هويا من الليل﴾ قال فى النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشيئة فى مقابلة التكليف و هو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبى لاوجوبى فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿هويا﴾ بفتح ها. وتشديد ياء أى حينا طويلا ﴿وأنا أعرك﴾ من باب نصر أى أدلك

Marfat.com

١٦١٤ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ
حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

٧ فضل صلاة الليل فى السفر

١٦١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ
رِبْعِيًّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل ﴿حميد بن عبد الرحمن﴾ هو ابن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ قال النووى اعلم أن أباهريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل مافى الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولاذكر الحميرى فى البخارى أصلا ولافى مسلم الافى هذا الحديث ﴿أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى ما الحكمة فى تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التى حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم ﴿وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ استدل به أبو اسحق المروزى من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله ﴿شهر الله﴾ أى صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لاصوم الشهر كله ﴿صلاة الليل﴾ ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أى بعد

Marfat.com

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

١٦١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

٩ باب ذكر مايستفتح به القيام

١٦١٧ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

قال النووى والأول أقوى وأوفق للحديث ﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التردد والدعاء والتضرع ﴿اذاسمع الصارخ﴾ قال النووى هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض ومايتبعها من السنن . قوله ﴿رجل أتى قوما﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلابد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم ﴿فتخلفهم رجل بأعقابهم﴾ فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم فى ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى فى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿مما يعدل به﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا فى العادة ﴿يتملقنى﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى فى شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة فى الدعاء والتضرع ﴿بصدره﴾ تأكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿حتى يقتل﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿سمع الصارخ﴾ قيل هو الديك

الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَاسَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦١٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ

١٦١٩ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

وسمى بذلك لكثرة صياحه ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿أنت قيام السموات﴾ قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله ﴿الهوى﴾ بفتح وتشديد ياء أى الحين الطويل . قوله ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى منورهما وبك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى متبرىء من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه ﴿قيام﴾ كعلام أى القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

Marfat.com

السَّمٰوات وَالْأَرْض وَمَنْ فيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ
ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ أَغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا
١٦٢٠ أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَاإِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ

﴿أنت حق﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لاينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿و وعدك حق﴾ أى ثابت ﴿والساعة حق﴾ أى يوم القيامة ﴿والنبيون حق ومحمد حق﴾ من عطف الخاص على العام تعظيماله ﴿لك أسلمت﴾ أى انقدت وخضعت ﴿وبك آمنت﴾ أى صدقت ﴿وبك خاصمت﴾ أى بما أعطيتنى من البرهان و بما لقنتنى من الحجة ﴿واليك حاكمت﴾ أى كل من جحد الحق ﴿اغفر لى ما قدمت﴾ أى قبل هذا الوقت ﴿وما أخرت﴾ عنه ﴿وما أسررت وما أعلنت﴾ أى أخفيت وأظهرت أو ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم مايشاء و يؤخر مايشاء و يعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله و كل مؤخر على متأخر فهو بعده و يكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿أنت حق﴾ أى واجب الوجود ﴿ووعدك حق﴾ أى صادق لايمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق فى كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ومحمد حق﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبياحقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم ﴿لك أسلمت﴾ أى انقدت وخضعت ﴿و بك خاصمت﴾ أى بحجتك ﴿ماقدمت وماأخرت﴾ أى ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو مافعلت وما تركت

ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وأخر من شاء بقضائه لشقاوته . وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور الى أن الاعراض أيضا منه وبالملك الى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداماً يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة الى أنه المبدىء للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها إشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له ﴿فى عرض الوسادة﴾ ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودى بالضم وهو الجانب قال النووى والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التى تكون تحت الرأس وقيل

قوله ﴿فى عرض الوسادة﴾ المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول ﴿يمسح النوم عن وجهه﴾ أى يزيله عن العينين بالمسح . قوله ﴿قال اللهم الخ﴾ قد سبق غير هذا فى الاستفتاح فى حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحيانا أوللجمع بين الكل

Marfat.com

١٠ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

١٦٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ

١٦٢٢ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

١١ ذكر الاختلاف على أبى حصين عثمان بن عاصم فى هذا الحديث

١٦٢٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ

١٦٢٤ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ

١٢ باب بأى شىء تستفتح صلاة الليل

١٦٢٥ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

Marfat.com

أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ١٦٢٦
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةً حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ
وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ
قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى ١٦٢٧

هي هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل ﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي مبدعهما ﴿اهدني لما اختلف

﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي مبدعهما ﴿اهدني﴾ أي ثبتني أو زدني هداية ﴿لما اختلف فيه﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أهوى﴾ أي مد يده ﴿فاستل﴾ بتشديد اللام أي أخرج ﴿فاستن﴾ بتشديد النون أي استعمل السواك في الأسنان . قوله ﴿ما كنا نشاء الخ﴾ أي أن صلاته ونومه ما كانا

Marfat.com

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ

١٦٢٨ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَاشَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَاصَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَانَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

١٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَالَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَانَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَاصَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

١٦٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ

فيه من الحق) قال النووي معناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

Marfat.com

صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمى فيه

١٦٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ لَيْلَةَ

١٦٣٢ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

﴿وهو قائم يصلى فى قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب فى مؤلف له فى حياة الأنبياء هذا صريح فى إثبات الحياة لموسى فى قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿وكان ينام نصف الليل﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذى يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذى لايعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لايخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿عند الكثيب الأحمر﴾ الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿يصلى فى قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح فى اثبات الحياة لموسى فى قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى هذا الحديث ان الصلاة تستدعى جسدا حيا ولايلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لابد معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج

Marfat.com

١٦٣٣ حَدِيث مُعَاذ بْن خَالد وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ
١٦٣٤ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِه . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ
ابْنُ خَشْرَم قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
١٦٣٥ يُصَلِّى فِى قَبْرِه . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيه عَنْ أَنَس أَنَّ
النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِه مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِه .
١٦٣٦ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب بْن عَرَبِىّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَخْبَرَنِى بَعْضُ أَصْحَاب النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ
١٦٣٧ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِه مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِه . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَس عَنْ بَعْض أَصْحَاب النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّى فِى قَبْرِه

١٦ باب احياء الليل

١٦٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْن سَعِيد بْن كَثِير قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى وَبَقِيَّةُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَمْزَةَ

لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى هذا الحديث الصلاة تستدعى جسدا حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَارَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّوَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَايُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَايُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة فى احياء الليل

١٦٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

﴿أجل﴾ أى نعم و زنا ومعنى ﴿أن لايلبسنا شيعاً﴾ أى لايجعلنا فرقاً مختلفين

الى المطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . قوله ﴿أجل﴾ كنعم و زنا ومعنى ﴿صلاة رغب و رهب﴾ أى صلاة رغبة فى استجابة دعائها و رهبة من رده ﴿أن لا يهلكنا﴾ أنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعولهم بعدم الهلاك ﴿أن لايظهر﴾ من الاظهار أى لايجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة ﴿أن لا يلبسنا﴾ بكسر الباء أى لايخلطنا فى معارك الحرب ﴿شيعا﴾ فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا و يحتمل أن هذه الخصال الثلاث هى المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الأرجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث

Marfat.com

مَسْرُوق قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٦٤٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِى أَخًا صَدِيقًا
فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِى مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٦٤١ قَالَ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً
١٦٤٢ حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ فَذُكِرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا
تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلٰكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
١٦٤٣ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا

﴿وشد المئزر﴾ قال فى النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد فى العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان و بقى الثالث كما هو المشاهد. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل﴾ أى غالبه و به ظهر التوفيق ﴿وشد المئزر﴾ كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد فى العمل أو عنهما. قوله ﴿مه﴾ أى اكتفى عن المدح بالاكثار فى الصلاة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أى يقطع الليل بالاحسان

الْحَبْلُ فَقَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى حَتَّى تَزْلَعَ يَعْنِى تَشَقَّقُ قَدَمَاهُ

١٦٤٤

١٦٤٥

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما
وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة فى ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ

١٦٤٦

١٦٤٧

أو عنهما معاً ﴿قالوا لزينب﴾ هى بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المثناة أى كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أى مدة نشاطه ﴿تزلع﴾ بزاى وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى أن الاكثار يفضى الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح التاء المثناة من فوق أى كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أى قدر نشاطه . قوله ﴿فقيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضى الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضى زيادة شكر فينبغى لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿تزلع﴾ أى تشقق بزاى وعين

Marfat.com

إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ
١٦٤٨ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ
١٦٤٩ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ
١٦٥٠ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ . أَخْبَرَنَا
زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
١٦٥١ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ٱنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ
عَنْهَا قَالَتْ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَتْ رَحِمَ ٱللهُ أَبَاكَ قُلْتُ أَخْبِرِينِي
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَكَانَ

مهملة . قوله ﴿فاذا بقى من قراءته الخ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك و به يحصل التوفيق . قوله ﴿فاذا غبر﴾ أى بقى . قوله ﴿كان وكان﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلْ قَالَتْ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِىَ وَرُبَّمَا يُغْفِى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَاشَاءَ اللهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى الَى فِرَاشِهِ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِىَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد فى النافلة وذكر الاختلاف على ابى اسحق فى ذلك

١٦٥٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِى عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو

﴿ثم يأوى الى فراشه فينام﴾ أى يرجع و يجىء ﴿الى حاجته﴾ أى حاجة البول ونحوه ﴿والى طهوره﴾ بفتح الطاء ﴿يخيل﴾ بتشديد الياء على بناء المفعول ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿فآذنه﴾ بهمزة ممدودة أى أعلمه ﴿قبل أن يغفى﴾ من الاغفاء وهو النوم الخفيف ﴿لحم﴾ ككرم وعلم أى كثر لحمه

اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِى وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِه قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ اِلَيْه مَادَامَ عَلَيْه الْانْسَانُ وَانْ كَانَ يَسِيرًا خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ

١٦٥٣ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِه جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا

١٦٥٤ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاسَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِه قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْه أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ .

١٦٥٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه مَامَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِه قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ اِلَيْه مَادَاوَمَ عَلَيْه وَإِنْ قَلَّ

١٦٥٦ خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّى كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِه وَهُوَ جَالِسٌ

قوله ﴿يمتنع من وجهى﴾ أى من التقبيل

Marfat.com

١٦٥٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَث عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي

١٦٥٨ وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

﴿بعد ما حطمه الناس﴾ قال فى النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله ﴿بعد ما حطمه الناس﴾ الحطم الكسر أى بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿حتى تكون﴾ أى السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿لست كأحد منكم﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص فى الأجر

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِى يُصَلِّى قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ اجرِ القاعـــد

٢٢ باب كيف صلاة القاعد

١٦٦١ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِى دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٢٣ باب كيف القراءة بالليل

١٦٦٢ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ

فى صلاته قاعدا وقائما . قوله ﴿من صلى قائما فهو أفضل الخ﴾ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للمعود فى الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرائض أن يكون القيام أفضل و يكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقى أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى صلاة الليل

١٦٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فى أصل الحديث أنه اذا صحت الصلاة قاعدا فهى على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهى على نصف الصلاة قاعدا فى الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد أن من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كالذى يسر بالصدقة ﴾ وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار اليه المصنف لكن الذى يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى بكر ارفع

Marfat.com

الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا اذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
١٦٦٥ فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ ابْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

صيروه شيخا محطوما ﴿مترسلا﴾ يقال ترسل الرجل فى كلامه و مشيه اذا لم يعجل

من صوتك أن الاعتدال فى القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر فى الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أوعلى أن هذا الحديث محمول على ماإذا كان الحال تقتضى السر والا فالاعتدال فى ذاته أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم افتتح آل عمران﴾ مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور فى القراءة. قوله ﴿مثنى مثنى﴾ أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيد له والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم فى كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

Marfat.com

٢٦ باب كيف صلاة الليل

١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِى خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ ١٦٦٧ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا ١٦٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ١٦٦٩ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ١٦٧٠

يتشهد فى كل ركعتين . قوله ﴿هذا الحديث عندى خطأ﴾ يريد زيادة والنهار . قوله ﴿مثنى مثنى﴾ أى صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أومع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغى تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه اذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

Marfat.com

ابْنُ الْحُرِّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧١ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٦٧٢ فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ

شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

١٦٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

١٦٧٤ مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ

صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

٢٧ باب الأمر بالوتر

١٦٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ

ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ

Marfat.com

١٦٧٦ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى شمر عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٧٨ بِثَلَاثٍ النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحٰى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين فى ليلة

١٦٧٩ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ

﴿أوصانى خليلى﴾ قال النووى لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا غير ربى لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبي صلى الله ثم نسخ اثباته مشكل . قوله ﴿أوتروا فان الله الخ﴾ قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن ﴿وتر﴾ بكسر الواو وتفتح أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى وواحد فى صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد فى أفعاله فلا معين له ﴿يحب الوتر﴾ أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قوله ﴿ليس بحتم﴾ ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله ﴿النوم على وتر﴾ أى يكون النوم عقب الوتر لا قبله لأنه لابد من نوم بعده ولعله أوصاه

Marfat.com

ابْنِ طَلْقٍ قَالَ، زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

١٦٨٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ

١٦٨١ الْأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ

١٦٨٢ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

عليه وسلم خليلا ﴿لا وتران في ليلة﴾ هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال

بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم. قوله ﴿فصلى بأصحابه﴾ الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿لا وتران﴾ أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالألف. قوله ﴿فان كان له حاجة﴾ أي الى أهله ﴿ألم﴾ نزل بأهله كناية عن الجماع ﴿وثب﴾ أي قام سريعا. قوله ﴿من أوله﴾ أي أول الليل ﴿وانتهى وتره﴾ أي

Marfat.com

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١ باب الامر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ ١٦٨٤

٣٢ الوتر بعد الأذان

١٦٨٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى

اختار آخر العمر الوتر فى آخر الليل فهو أحب . قوله ﴿كان يأمر بذلك﴾ أى أمر ندب . قوله ﴿حتى طلعت الشمس ثم صلى﴾ أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

Marfat.com

٣٣ باب الوتر على الراحلة

١٦٨٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ

١٦٨٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٣٤ باب كم الوتر

١٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ

١٦٩٠ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةَ مَعْنَاهَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ

١٦٩١ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

قوله ﴿كان يوتر على الراحلة﴾ وهذا من علامات عدم الوجوب

Marfat.com

عَبْد اللهِ بْن شَقِيق عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٥ باب كيف الوتر بواحدة

١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ

١٦٩٣ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ

١٦٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

١٦٩٥ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

Marfat.com

سَلَّام عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَفْتُمُ
١٦٩٦ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَة . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٣٦ باب كيف الوتر بثلاث

١٦٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِين قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِم قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ
١٦٩٨ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

و كان القياس على لغة غيرهم لاوترن ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس و كذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ أي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج للاعلم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث

الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِى رَكْعَتَىِ الْوَتْرِ

٣٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر

١٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِى آخِرِهِنَّ . ١٧٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . ١٧٠١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ﴾ أى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها. قوله ﴿ ويقنت قبل الركوع ﴾ ظاهر القنوت فى الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا فى الوتر والله تعالى أعلم

Marfat.com

وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِى بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٣٨ ذكر الاختلاف على أبى إسحق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الوتر

١٧٠٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

١٧٠٣ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن ابى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر

١٧٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال القاضى عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

Marfat.com

١٧٠٥ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ ١٧٠٦
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ١٧٠٧
النَّهْشَلِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ١٧٠٨
ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

Marfat.com

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى ايوب فى الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِى ضُبَارَةُ بْنُ أَبِى السَّلِيلِ قَالَ حَدَّثَنِى دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ

١٧١١ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

١٧١٢ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

عندى أن يقال مابين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادى إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله « الوتر حق الخ » قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء فى بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما فى بعض الروايات ليس من

Marfat.com

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً ١٧١٣
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ
وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ ١٧١٤
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ .

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ١٧١٥
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ١٧١٦
يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولى الدين العراقى وفى مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿بسلام ولا بكلام﴾ أى ولا بقعود كما سيجىء ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

١٧١٧ فَقُلْتُ لَهُ عَمَّنْ قَالَ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

١٧١٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَبِي أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا مُخْتَصَرٌ خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ .

١٧١٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

ينام قلبه وكان ذلك فى المكر به وأن يصير مستيقظ القلب فى الفجور والمفسدة ليكون أبلغ فى عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه فى المعارف الالهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

١٧٢٠ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ
اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. ١٧٢١ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ
سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي
عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ عَزَّ
وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا
فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

التى لاتحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

﴿ثم ينهض﴾ أى يقوم

فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٧٢٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
١٧٢٣ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٧٢٤ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
١٧٢٥ وَهُوَ جَالِسٌ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أُرَاهُ عَنْ

﴿يسمعنا﴾ من الاسماع يريد أنه يجهر به

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ

٤٦ باب القراءة فى الوتر

١٧٢٨ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ

﴿فلما كبر﴾ كعلم . قوله ﴿ما ألوت﴾ أى ما قصرت فى أن أضع قدمى ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

Marfat.com

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة فى الوتر

١٧٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ

١٧٣٠ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ

١٧٣١ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٧٣٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ

Marfat.com

ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ١٧٣٣
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ
يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا ١٧٣٤
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ
ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا ١٧٣٥
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ

قوله ﴿ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة﴾ أى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

Marfat.com

١٧٣٦ زَبِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

١٧٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ

١٧٣٨ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ أَبْزَى مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ

١٧٣٩ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة فى هذا الحديث

١٧٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Marfat.com

كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ١٧٤١
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِى الثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ١٧٤٢
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ ١٧٤٣
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ
خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ١٧٤٤
قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ
رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ
أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا

قوله ﴿خالفه يحيى بن سعيد﴾ فذكر حديث الظهر وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد فى ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

Marfat.com

٥١ باب الدعاء فى الوتر

١٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوَتْرِ فِى الْقُنُوتِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

١٧٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ عَلَّمَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِى الْوَتْرِ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ .

١٧٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ

قوله ﴿أقولهن فى الوتر﴾ الظاهر أن المراد علمنى أن أقولهن فى الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات فى الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة ومعنى تولنى أى تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلنى الى نفسى وقوله واليت فى مقابلة عاديت كما جاء صريحا فى بعض الروايات

Marfat.com

أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر

١٧٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِى الْاِسْتِسْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله ﴿كان يقول فى آخر وتره﴾ يحتمل أنه كان يقول فى آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ. وقوله ﴿لا يرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء﴾ لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ فى الرفع لا أنه لا يرفع أصلا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم. قوله ﴿ويسجد﴾ أى بعد الوتر أو يسجد فى صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
١٧٥١ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ
١٧٥٢ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ
١٧٥٣ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ

Marfat.com

صَوْتَهُ فى الثَّالثَة ثُمَّ يرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ١٧٥٤
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ
هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَاذَا فَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هِشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ١٧٥٥
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابِى عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٥٥ باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتى الفجر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ قَالَ ١٧٥٦
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ فَاذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ١٧٥٧
أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَايَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ١٧٥٨

Marfat.com

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هٰذَا الصَّوَابُ

١٧٥٩ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا

٥٧ باب وقت ركعتى الفجر

١٧٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ

١٧٦١ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن

١٧٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

قوله ﴿لا يدع أربعا قبل الظهر﴾ يفيد أن الغالب فى عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلى ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم و يحتمل الفرض ﴿خير من الدنيا﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة

Marfat.com

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . ١٧٦٤ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَكُنْ يَاعَبْدَ اللهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ

لايساويها الدنيا ومافيها . قوله ﴿ثم يضطجع﴾ قدجاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى ومارو ى من الانكار عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ولعلهم مابلغهم الحديث والافما وجه انكارهم . قوله ﴿كان يقوم الليل﴾ أى غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلا حين ثقل عليه أى فلا تزد أنت فى القيام أيضا فانه يؤدى الى الترك رأسا . قوله ﴿ركعتى الفجر﴾ أى سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلا

Marfat.com

١٧٦٦ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ وَاللّٰهُ

١٧٦٧ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ

١٧٦٨ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٠ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ

١٧٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

١٧٧٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا

Marfat.com

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ١٧٧٣
مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ١٧٧٤
الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُخْتِى حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّى قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى ١٧٧٥
قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ١٧٧٦
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّى
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ١٧٧٧
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِىَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ

قوله ﴿ وبدا الصبح ﴾ بلا همزة أى ظهر وتبين أو بهمزة أى شرع فى الطلوع والأول هو المشهور

Marfat.com

١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
١٧٧٩ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
١٧٨٠ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمُّودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو
عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى
١٧٨١ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْاِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى ثَمَانَ
رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَاِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ
١٧٨٢ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاِقَامَةِ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ
١٧٨٣ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

قوله ﴿اذا أضاء له﴾ بهمزة فى آخره أى ظهر وتبين له

Marfat.com

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿لا يتوسد القرآن﴾ قال فى النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذما فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته و يحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿لا يتوسد القرآن﴾ بنصب القرآن على المفعولية فى الصحاح وسدته الشيء أى بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت رأسه وفى القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله و يعظمه وذما أى لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثانى أن رجلا قال لأبى الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته و يحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيأ أو لا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا كتب له أجر صلاته﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

١٧٨٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ

١٧٨٦ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام

١٧٨٧ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِى أَنْ يَقُومَ يُصَلِّىَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ

١٧٨٨ كُتِبَ لَهُ مَانَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبلغ به﴾ من البلوغ والباء للتعدية أى يرفعه . قوله ﴿وهو ينوى أن يقوم﴾ أى سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم و يحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

Marfat.com

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل

١٧٩٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

١٧٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿من نام عن حزبه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أي يقضى فى النهار مافاته من الليل. قوله ﴿من نام عن حزبه﴾ أى من نام فى الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم و يشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة و يحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت و فى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كتب له الخ﴾ تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

Marfat.com

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ١٧٩٢
الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ١٧٩٣
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِى صَلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٦٦ باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة فى ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ١٧٩٤
مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى

لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف اذ التى يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين والافأصل الأجر يكتسب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين تزول الشمس﴾ لايخلو عن اشكال اذ الصلاة فى هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة فى تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الايراد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من ثابر﴾ أى واظب عليها

Marfat.com

اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ١٧٩٥
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا ١٧٩٦
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ رَكَعَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ
أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلَغَنِى ١٧٩٧
أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَابَلَغَكَ فِى ذٰلِكَ قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ
عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَكَعَ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ١٧٩٨
مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

﴿دخل الجنة﴾ أى أولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

Marfat.com

أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى
فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَطَاءٌ
١٧٩٩ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ
ابْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ
فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ
فَقَالَ أَخْبَرَتْنِى أُخْتِى أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ
رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ
١٨٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّىٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ
أَبِى يُونُسَ الْقُشَيْرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ
أَبِى سُفْيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ
١٨٠١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ
١٨٠٢ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِىُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ

غير مضاعف إذ التى يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول

Marfat.com

الْمُسَيَّبِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٨٠٣

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن ابى خالد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّىٍّ وَحِبَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧

Marfat.com

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ
فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ١٨٠٨
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ
بَنَى اللهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي ١٨٠٩
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ١٨١٠
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ١٨١١
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ
ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى
هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا ١٨١٢
هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جُعِلَ يُتَصَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ
أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

Marfat.com

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ
عَلَى النَّارِ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ١٨١٣
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ
الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا قَالَ مَامِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ تَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ١٨١٤
نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا ١٨١٥
مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ
عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ
هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ ١٨١٦
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ

قوله ﴿لما نزل بعنبسة﴾ على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى و يصيح و يقلب ظهراً لبطن

Marfat.com

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
١٨١٧ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووى فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك و لا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

﴿تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز﴾

Marfat.com

أسماء كتب الجزء الثالث

١٣ ـ كتاب السهو	٢	ـ ٨٥ .
١٤ ـ كتاب الجمعة	٨٥	ـ ١١٦ .
١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر	١١٦	ـ ١٢٣ .
١٦ ـ كتاب الكسوف	١٢٤	ـ ١٥٤ .
١٧ ـ كتاب الاستسقاء	١٥٤	ـ ١٦٧ .
١٨ ـ كتاب صلاة الخوف	١٦٧	ـ ١٧٩ .
١٩ ـ كتاب صلاة العيدين	١٧٩	ـ ١٩٧ .
٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار	١٩٧	ـ ٢٦٦ .

Marfat.com

رقم الباب	رقم الصفحة
١٣ ـ كتاب السهو	
١ باب التكبير إذا قام من الركعتين:	٢
٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين:	٢
٣ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين:	٣
٤ باب رفع اليدين وَحَمْدِ الله والثناء عليه في الصلاة:	٣
٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة:	٤
٦ باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة:	٥
٧ باب النهي عن مسح الحَصَى في الصلاة:	٦
٨ باب الرخصة فيه مرةً:	٧
٩ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:	٧
١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة:	٨
١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً:	٩
١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة:	١٠
١٣ باب حَمْل الصبايا في الصلاة ووضعِهن في الصلاة:	١٠
١٤ باب المشي أمام القِبلة خُطَاً يسيرة:	١١
١٥ باب التصفيق في الصلاة:	١١
١٦ باب التسبيح في الصلاة:	١١
١٧ باب التنحنح في الصلاة:	١٢
١٨ باب البكاء في الصلاة:	١٣
١٩ باب لعن إبليس والتعوذِ بالله منه في الصلاة:	١٣
٢٠ باب الكلام في الصلاة:	١٤
٢١ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد:	١٩
٢٢ باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم:	٢٠
٢٣ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين:	٢٥
٢٤ باب إتمام المصلِّي على ما ذَكَرَ إذا شَكَّ:	٢٧
٢٥ باب التحرِّي:	٢٨
٢٦ باب ما يَفْعلُ من صَلَّى خمساً:	٣١
٢٧ باب ما يفعل من نَسِي شيئاً من صلاته:	٣٣
٢٨ باب التكبير في سجدتي السهو:	٣٤
٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقضِي فيها الصلاة:	٣٤
٣٠ باب موضع الذراعين:	٣٥
٣١ باب موضع المرفقين:	٣٥
٣٢ باب موضع الكفين:	٣٦
٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة:	٣٦
٣٤ باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها:	٣٧
٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة:	٣٧
٣٦ باب الإشارة بالإصبع في التشهد:	٣٨
٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير:	٣٨
٣٨ باب إحناءِ السبابة في الإشارة:	٣٩
٣٩ باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	السبابة:	٣٩
٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة:	٣٩
٤١	باب إيجاب التشهد:	٤٠
٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن:	٤١
٤٣	باب كيف التشهد:	٤١
٤٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار:	٤١
٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عَمْرو بن علي:	٤٣
٤٦	باب السلام على النبيّ ﷺ:	٤٣
٤٧	باب فضل التسليم على النبيّ ﷺ:	٤٤
٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة:	٤٤
٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ:	٤٥
٥٠	باب كيف الصلاة على النبيّ ﷺ:	٤٧
٥١	باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا:	٤٧
٥٢	باب نوع آخر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم:	٤٨
٥٣	باب نوع آخر. أخبرنا قُتَيبة قال:	٤٩
٥٤	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد:	٤٩
٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبيّ ﷺ:	٥٠
٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبيّ ﷺ:	٥٠

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٧	باب الذكر بعد التشهد:	٥١
٥٨	باب الدعاء بعد الذكر:	٥٢
٥٩	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا قتيبة:	٥٣
٦٠	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا يونس:	٥٣
٦١	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا أبو داود:	٥٤
٦٢	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن حبيب:	٥٤
٦٣	باب التعوّذ في الصلاة:	٥٦
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار:	٥٦
٦٥	باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد:	٥٨
٦٦	باب تطفيف الصلاة:	٥٨
٦٧	باب أقل ما يُجزِىء من عمل الصلاة:	٥٩
٦٨	باب السلام:	٦١
٦٩	باب موضع اليدين عند السلام:	٦١
٧٠	باب كيف السلام على اليمين:	٦٢
٧١	باب كيف السلام على الشمال:	٦٣
٧٢	باب السلام باليدين:	٦٤
٧٣	باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام:	٦٤
٧٤	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة:	٦٥
٧٥	باب سَجْدَتَيْ السهو بعد السلام والكلام:	٦٦
٧٦	باب السلام بعد سَجْدَتَيْ السهو:	٦٦
٧٧	باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف:	٦٦
٧٨	باب الانحراف بعد التسليم:	٦٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٧٩	باب التكبير بعد تسليم الإمام:	٦٧
٨٠	باب الأمر بقراءة المُعَوِّذات بعد التسليم من الصلاة:	٦٨
٨١	باب الاستغفار بعد التسليم:	٦٨
٨٢	باب الذكر بعد الاستغفار:	٦٩
٨٣	باب التهليل بعد التسليم:	٦٩
٨٤	باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم:	٧٠
٨٥	باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة:	٧٠
٨٦	باب كم مرةً يقول ذلك:	٧١
٨٧	باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم:	٧١
٨٨	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم:	٧٢
٨٩	باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة:	٧٣
٩٠	باب التعوّذ في دُبُر الصلاة:	٧٣
٩١	باب عدد التسبيح بعد التسليم:	٧٤
٩٢	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا محمد:	٧٥
٩٣	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا موسى:	٧٦
٩٤	باب نوع آخر من عدد التسبيح. أخبرنا محمد:	٧٧
٩٥	باب نوع آخر. أخبرنا عليّ بن حُجْر:	٧٨
٩٦	باب نوع آخر. أخبرنا أحمد بن حَفْص:	٧٩
٩٧	باب عقد التسبيح:	٧٩
٩٨	باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم:	٧٩
٩٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاه بعد التسليم:	٨٠
١٠٠	باب الانصراف من الصلاة:	٨١
١٠١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساءُ من الصلاة:	٨٢
١٠٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة:	٨٣
١٠٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف:	٨٣
١٠٤	باب الرخصة للإمام في تخطّي رِقاب الناس:	٨٤
١٠٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيتَ هل يقول لا:	٨٤

١٤ ـ كتاب الجمعة

١	باب إيجاب الجمعة:	٨٥
٢	باب التشديد في التخلف عن الجمعة:	٨٨
٣	باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر:	٨٩
٤	باب ذكر فضل يوم الجمعة:	٨٩
٥	باب إكثار الصلاة على النبيّ ﷺ يوم الجمعة:	٩١
٦	باب الأمر بالسواك يوم الجمعة:	٩٢
٧	باب الأمر بالغُسْل يوم الجمعة:	٩٣
٨	باب إيجاب الغُسْل يوم الجمعة:	٩٣
٩	باب الرخصة في ترك الغُسْل يوم الجمعة:	٩٣

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١٠	باب فضل الغُسْل يوم الجمعة:	٩٥
١١	باب الهيئة للجمعة:	٩٦
١٢	باب فضل المشي إلى الجمعة:	٩٧
١٣	باب التكبير إلى الجمعة:	٩٧
١٤	باب وقت الجمعة:	٩٩
١٥	باب الأذان للجمعة:	١٠٠
١٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خَرَجَ الإمام:	١٠١
١٧	باب مقام الإمام في الخطبة:	١٠٢
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة:	١٠٢
١٩	باب الفضل في الدُّنوِّ من الإمام:	١٠٢
٢٠	باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمامُ على المنبر يوم الجمعة:	١٠٣
٢١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمامُ يخطب:	١٠٣
٢٢	باب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة:	١٠٣
٢٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة:	١٠٤
٢٤	باب كيفية الخُطبة:	١٠٤
٢٥	باب حض الإمام في خُطبتِه على الغُسْل يوم الجمعة:	١٠٥
٢٦	باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته:	١٠٦
٢٧	باب مخاطبة الإمام رعيتَه وهو على المنبر:	١٠٧
٢٨	باب القراءة في الخطبة:	١٠٧
٢٩	باب الإشارة في الخطبة:	١٠٨
٣٠	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعِهِ كلامه ورجوعِهِ إليه يوم الجمعة:	١٠٨
٣١	باب ما يُستحب من تقصير الخطبة:	١٠٨
٣٢	باب كم يَخْطُب:	١٠٩
٣٣	باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس:	١٠٩
٣٤	باب السكوت في القَعْدة بين الخطبتين:	١١٠
٣٥	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:	١١٠
٣٦	باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر:	١١٠
٣٧	باب عَدَدِ صلاةِ الجمعة:	١١١
٣٨	باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين:	١١١
٣٩	باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾:	١١١
٤٠	باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة:	١١٢
٤١	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:	١١٢
٤٢	باب عدد الصلاةِ بعدَ الجمعة في المسجد:	١١٣
٤٣	باب صلاة الإمام بعد الجمعة:	١١٣
٤٤	باب إطالة الركعتين بعد الجمعة:	١١٣

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٤٥	باب ذكر الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء يوم الجمعة:	١١٣

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

١	أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم:	١١٦
٢	باب الصلاة بمكة:	١١٩
٣	باب الصلاة بمِنًى:	١١٩
٤	باب المُقام الذي يُقْصَرُ بمثله الصلاة:	١٢١
٥	باب ترك التطوع في السفر:	١٢٢

١٦ ـ كتاب الكسوف

١	باب كسوف الشمس والقمر:	١٢٤
٢	باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس:	١٢٤
٣	باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس:	١٢٥
٤	باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر:	١٢٦
٥	باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي:	١٢٦
٦	باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف:	١٢٧
٧	باب الصفوف في صلاة الكسوف:	١٢٨
٨	باب كيف صلاة الكسوف:	١٢٨
٩	باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس:	١٢٩
١٠	باب نوع آخر من صلاة الكسوف:	١٢٩
١١	باب نوع آخر منه عن عائشة:	١٣٠
١٢	باب نوع آخر. أخبرنا عَمْرو بن عليّ:	١٣٤
١٣	باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد:	١٣٦
١٤	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر:	١٣٧
١٥	باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء:	١٤٠
١٦	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار:	١٤١
١٧	باب قدر القراءة في صلاة الكسوف:	١٤٦
١٨	باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:	١٤٨
١٩	باب ترك الجهر فيها بالقراءة:	١٤٨
٢٠	باب القول في السجود في صلاة الكسوف:	١٤٩
٢١	باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف:	١٥٠
٢٢	باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف:	١٥١
٢٣	باب كيف الخطبة في الكسوف:	١٥٢
٢٤	باب الأمر بالدعاء في الكسوف:	١٥٢
٢٥	باب الأمر بالاستغفار في الكسوف:	١٥٣

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

١	باب متى يَستسقي الإمام:	١٥٤
٢	باب خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء:	١٥٥
٣	باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون	

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	عليها إذا خرج:	١٥٦
٤	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء:	١٥٦
٥	باب تحويل الإمام ظهرَه إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء:	١٥٧
٦	باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء:	١٥٧
٧	باب متى يحوّل الإمام رداءه:	١٥٧
٨	باب رفع الإمام يدَه:	١٥٨
٩	باب كيف يرفع:	١٥٨
١٠	باب ذكر الدعاء:	١٦٠
١١	باب الصلاة بعد الدعاء:	١٦٣
١٢	باب كم صلاة الاستسقاء:	١٦٣
١٣	باب كيف صلاة الاستسقاء:	١٦٣
١٤	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:	١٦٤
١٥	باب القول عند المطر:	١٦٤
١٦	باب كراهية الاستمطار بالكَوْكب:	١٦٤
١٧	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره:	١٦٥
١٨	باب رفع الامام يديه عند إمساك المطر:	١٦٦
	١٨ ـ كتاب صلاة الخوف	
١	أخبرنا إسحٰق بن إبراهيم:	١٦٧
٢	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٦٨
٣	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٦٨
٤	أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة:	١٦٨
٥	أخبرنا محمد بن بشار:	١٦٩
٦	أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد:	١٦٩
٧	أخبرنا عبيدالله بن سَعْد بن إبراهيم:	١٧٠
٨	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى:	١٧٠
٩	أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رُومان:	١٧١
١٠	أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زُرَيع:	١٧١
١١	أخبرني كثير بن عبيد عن بقية:	١٧١
١٢	أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم:	١٧٢
١٣	أخبرني عمران بن بكار:	١٧٢
١٤	أخبرنا عبدالأعلى بن واصل:	١٧٣
١٥	أخبرني عبيدالله بن فضالة:	١٧٣
١٦	أخبرنا العباس بن عبدالعظيم:	١٧٤
١٧	أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد:	١٧٤
١٨	أخبرنا أحمد بن المقدام:	١٧٥
١٩	أخبرنا علي بن الحسين الدرهميّ:	١٧٥
٢٠	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبدالرحمن:	١٧٦
٢١	أخبرنا محمد بن المثنى:	١٧٦
٢٢	أخبرنا عَمْرو بن علي قال حدثنا	

رقم الباب		رقم الصفحة
	عبدالعزيز:	١٧٧
٢٣	أخبرنا محمد بن عبدالأعلى:	١٧٨
٢٤	أخبرني إبراهيم بن يعقوب:	١٧٨
٢٥	أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليّ:	١٧٨
٢٦	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا عبدالأعلى:	١٧٩
٢٧	أخبرنا عَمْرو بن عليّ قال حدثنا يحيى بن سعيد:	١٧٩
	١٩ ـ كتاب صلاة العيدين	
١	أخبرنا عليّ بن حجر قال أنبأنا إسماعيل:	١٧٩
٢	باب الخروج إلى العيدين من الغد:	١٨٠
٣	باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين:	١٨٠
٤	باب اعتزال الحُيَّض مُصَلَّى الناس:	١٨٠
٥	باب الزينة للعيدين:	١٨١
٦	باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد:	١٨١
٧	باب ترك الأذان للعيدين:	١٨٢
٨	باب الخطبة يوم العيد:	١٨٢
٩	باب صلاة العيدين قبل الخطبة:	١٨٣
١٠	باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة:	١٨٣
١١	باب عدد صلاة العيدين:	١٨٣
١٢	باب القراءة في العيدين «بقاف» و «اقتَرَبَتْ»:	١٨٣
١٣	باب القراءة في العيدين ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾:	١٨٤
١٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة:	١٨٤
١٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين:	١٨٥
١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين:	١٨٥
١٧	باب الخطبة على البعير:	١٨٥
١٨	باب قيام الإمام في الخطبة:	١٨٦
١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان:	١٨٦
٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة:	١٨٧
٢١	باب الإنصات للخطبة:	١٨٨
٢٢	باب كيف الخطبة:	١٨٨
٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة:	١٩٠
٢٤	باب القصد في الخطبة:	١٩١
٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه:	١٩١
٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها:	١٩٢
٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة:	١٩٢
٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة:	١٩٢
٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها:	١٩٣
٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَدِ ما يَذْبح:	١٩٣

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٣١	باب اجتماع العيدين وشهودهما:	١٩٤
٣٢	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد:	١٩٤
٣٣	باب ضَرْب الدُّفّ يوم العيد:	١٩٥
٣٤	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد:	١٩٥
٣٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظرِ النساء إلى ذلك:	١٩٥
٣٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدفّ يوم العيد:	١٩٦
	٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوّع النهار	
١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك:	١٩٧
٢	باب قيام الليل:	١٩٩
٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً:	٢٠١
٤	باب قيام شهر رمضان:	٢٠٢
٥	باب الترغيب في قيام الليل:	٢٠٣
٦	باب فضل صلاة الليل:	٢٠٦
٧	باب فضل صلاة الليل في السفر:	٢٠٧
٨	باب وقت القيام:	٢٠٨
٩	باب ذكر ما يُستفتح به القيام:	٢٠٨
١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك:	٢١٢
١١	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث:	٢١٢
١٢	باب بأي شيء تُستفتَح صلاة الليل:	٢١٢
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل:	٢١٣
١٤	باب ذكر صلاة نبيّ الله داود عليه السلام بالليل:	٢١٤
١٥	باب ذكر صلاة نبيّ الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه:	٢١٥
١٦	باب إحياء الليل:	٢١٦
١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل:	٢١٧
١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكرِ اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك:	٢١٩
١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك:	٢٢١
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد:	٢٢٣
٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم:	٢٢٣
٢٢	باب كيف صلاة القاعد:	٢٢٤
٢٣	باب كيف القراءة بالليل:	٢٢٤
٢٤	باب فضل السر على الجهر:	٢٢٥
٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل:	٢٢٥
٢٦	باب كيف صلاة الليل:	٢٢٧

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٧	باب الأمر بالوتر:	٢٢٨
٢٨	باب الحث على الوتر قبل النوم:	٢٢٩
٢٩	باب نهي النبيّ ﷺ عن الوِتـرين في ليلة:	٢٢٩
٣٠	باب وقت الوتر:	٢٣٠
٣١	باب الأمر بالوتر قبل الصبح:	٢٣١
٣٢	باب الوتر بعد الأذان:	٢٣١
٣٣	باب الوتر على الراحلة:	٢٣٢
٣٤	باب كم الوتر:	٢٣٢
٣٥	باب كيف الوتر بواحدة:	٢٣٣
٣٦	باب كيف الوتر بثلاث:	٢٣٤
٣٧	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر:	٢٣٥
٣٨	باب ذكر الاختلاف على أبـي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر:	٢٣٦
٣٩	بـاب ذكـر الاختـلاف عـلى حبيب بن ابـي ثـابت في حـديث ابن عبـاس في الوتر:	٢٣٦
٤٠	باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث ابـي أيوب في الوتر:	٢٣٨
٤١	باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر:	٢٣٩
٤٢	باب كيف الوتر بسبع:	٢٤٠
٤٣	باب كيف الوتر بتسع:	٢٤٠
٤٤	بـاب كـيف الـوتـر بإحدى عشرة ركعة:	٢٤٣
٤٥	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة:	٢٤٣
٤٦	باب القراءة في الوتر:	٢٤٣
٤٧	باب نوع آخر من القراءة في الوتر:	٢٤٤
٤٨	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه:	٢٤٤
٤٩	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه:	٢٤٦
٥٠	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث:	٢٤٦
٥١	باب الدعاء في الوتر:	٢٤٨
٥٢	باب ترك رفع اليدين في الـدعاء في الوتر:	٢٤٩
٥٣	باب قدر السجدة بعد الوتر:	٢٤٩
٥٤	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه:	٢٤٩
٥٥	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر:	٢٥١
٥٦	بـاب المحـافـظة عـلى الـركعتـين قبـل الفجر:	٢٥١
٥٧	باب وقت ركعتي الفجر:	٢٥٢
٥٨	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن:	٢٥٢
٥٩	باب ذم من ترك قيام الليل:	٢٥٣
٦٠	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع:	٢٥٣
٦١	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم:	٢٥٧
٦٢	باب اسم الرجلِ الرِّضَا:	٢٥٨

رقم الباب		رقم الصفحة
٦٣	باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام:	٢٥٨
٦٤	باب كم يُصلِّي من نام عن صلاة أو منعه وَجَعٌ:	٢٥٩
٦٥	باب متى يَقْضِي من نام عن حزبه من الليل:	٢٥٩
٦٦	باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء:	٢٦٠
٦٧	باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد:	٢٦٣

Marfat.com

Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

الجزء الرابع

اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه

عبد الفتاح أبو غدة

تتميَّزُ هذه الطبعةُ المفهرَسَةُ بترقيمِ الأحاديث، وصُنْعِ فِهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جُزءٍ بآخِرِه، وصُنْعِ فهارسَ عامةٍ للكتابِ كلِّه في جزءٍ مستقل، مُوافِقَةٍ لِخطَّةِ كتاب «المعجم المُفَهْرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النسائي في كتاب «تُحفَةِ الأشراف بمعرفةِ الأَطراف» للحافظ المِزِّي، فيَستفيدُ منها المُرَاجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ كتاب الجنائز

١ باب تمنى الموت

١٨١٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ

١٨١٩ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . أَخْبَرَنَا

كتاب الجنائز

﴿لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا و إما مسيئاً فلعله أن يستعتب﴾ أى يرجع

كتاب الجنائز

قوله ﴿لا يتمنين أحد منكم الموت﴾ نهى بنون الثقيلة قيل وان أطلق النهى عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما فى حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى الدنيا و ينفعه فى أخراه ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد ﴿اما محسنا﴾ بكسر الهمزة بتقدير يكون أى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستعتب أى يرجع عن الاساءة و يطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهى و يمكن أن يكون اما بفتح الهمزة والتقدير أما ان كان محسنا فليس له التمنى لأنه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فأما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم . قوله

Marfat.com

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا
فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ١٨٢٠
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلٰكِنْ
لِيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ١٨٢١
حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا
لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

٢ الدعاء بالموت

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ١٨٢٢

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئاً خبر يكون مضمرة

﴿أحيني﴾ من الاحياء أى أبقنى على الحياة قال العراقى لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أى مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أى اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف قوله ﴿ألا لايتمنى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿فان كان لابد متمنيا الموت فليقل﴾ أى فلا يتمن صريحا بل

Marfat.com

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِىُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ
١٨٢٣ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِى بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

٣ كثرة ذكر الموت

١٨٢٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ
١٨٢٥ اللَّذَّاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

﴿أكثروا من ذكر هاذم اللذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه . قوله ﴿وقد اكتوى فى بطنه سبعا﴾ أى يحمل ماجاء من النهى عن الكى على التنزيه . قوله ﴿هاذم اللذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات اما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه اذا جاء مايبقى من لذائذ الدنيا شيأ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا خيرا﴾ أى ادعو له بالخير لا بالشر وادعو بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والأمر

Marfat.com

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤ باب تلقين الميت

١٨٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

١٨٢٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٥ باب علامة موت المؤمن

١٨٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

﴿لقنوا أمواتكم لاإله إلا الله﴾ قال القرطبي أى قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم وقال النووى معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لاإله إلا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة

للندب و يحتمل أن المراد أى فلا تقولوا شرا فالمقصود النهى عن الشر لاالأمر بالخير ﴿وأعقبنى﴾ من الاعقاب أى أبدلنى وعوضنى ﴿منه﴾ أى فى مقابلته ﴿عقبى﴾ كبشرى أى بدلا صالحا . قوله ﴿لقنوا موتاكم﴾ المرادمن حضره الموت لامن مات والتلقين أن يذكر عنده لأن يأمره به والتلقين بعدالموت قد جزم كثيرأنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لااله الاالله ولذلك اذا قال مرة

Marfat.com

١٨٢٩ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٦ شدة الموت

١٨٣٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿المؤمن يموت بعرق الجبين﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفى حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال القرطبي فى التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ماسفل منه قدمات و إنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء فى العينين فذاك وقت الحياء والكافر فى عمى من هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى و يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن و ان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله ﴿موت المؤمن بعرق الجبين﴾ قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧ الموت يوم الاثنين

١٨٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشْفُ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ

٨ الموت بغير مولده

١٨٣٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

﴿حاقنتي﴾ هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق ﴿وذاقنتي﴾ بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر ﴿وألقى السجف﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر

عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه. قوله ﴿حاقنتي﴾ في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق أو ما سفل من البطن ﴿وذاقنتي﴾ بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر. قوله ﴿كشف الستارة﴾ أي كانت عند كشف الستارة و بسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة ﴿أن يرتد﴾ أي يرجع عن ذلك المقام و يتأخر ﴿السجف﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم

Marfat.com

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

٩ باب مايلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٣ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

وقيل لايسمى سجفا الاأن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿ياليته مات بغير مولده﴾ امله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت فى غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك يتصور بأن يولد فى غير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا الى هذا الشق حتى لايخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿الى منقطع أثره﴾ أى الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبى قلت ويحتمل أن المراد الى منتهى سفره ومشيه فى الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له فى الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا وقيل المراد أنه يفسح له فى قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم. قوله ﴿اذا حضر المؤمن﴾ على بناء المفعول أى حضره الموت ﴿اخرجى﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ﴿مرضيا عنك﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿الى روح الله﴾ بفتح الراء رحمته ﴿وريحان﴾ أى طيب ﴿كاطيب ريح المسك﴾ حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أى خروجا كخروج أطيب ريح المسك ﴿فلهم﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز ﴿يقدم﴾ من القدوم ﴿ماذا فعل فلان﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأنه وحاله

فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِى غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ أَمَا أَتَاكُمْ قَالُوا ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ اخْرُجِى سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ

١٠ فيمن أحب لقاء الله

١٨٣٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِى زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَ شُرَيْحٌ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِى تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ

﴿اذا طمح البصر﴾ أى امتد وعلا ﴿وحشرج الصدر﴾ قال فى النهاية الحشرجة الغرغرة

﴿فاذا قال﴾ أى فى الجواب ﴿أما أتاكم﴾ أى انه مات ﴿ذهب به﴾ على بناء المفعول ﴿الى أمه الهاوية﴾ أى أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به الى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد. ومنزعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية ﴿بمسح﴾ هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووى هو ثوب من الشعر غليظ معروف. قوله ﴿فقد هلكنا﴾ لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع ﴿وليس﴾ أى ليس المراد ﴿بالذى تذهب اليه﴾ الباء زائدة أى ما تفهم أنت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بنذر بشر ﴿طمح﴾ كمنع أى امتد وعلا ﴿وحشرج﴾

Marfat.com

الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ
١٨٣٥ اللهُ لِقَاءَهُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح
وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي
١٨٣٦ كَرِهْتُ لِقَاءَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ
١٨٣٧ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ .
١٨٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ
كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ كُلُّنَا
نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ
وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

عند الموت وتردد النفس

كذا خرج فى النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس ﴿واقشعر الجلد﴾ أى قام شعره . قوله

١١ تقبيل الميت

١٨٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
١٨٤٠ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ
١٨٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ
بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ بِأَبِي
أَنْتَ وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا

١٢ تسجية الميت

١٨٤٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ

﴿بالسنح﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة ﴿مسجى﴾ أى مغطى ﴿ببرد حبرة﴾ قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

﴿ان أبا بكر قبل﴾ من التقبيل . قوله ﴿بالسنح﴾ بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة ﴿مسجى﴾ بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى ﴿ببرد حبرة﴾ بوزن عنبة على الوصف أوالاضافة وهو برد يمان ﴿لايجمع الله عليك موتتين﴾ رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتتين ﴿فقدمتها﴾ أى مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

Marfat.com

جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلَا تَبْكِي أَوْ فَلِمَ تَبْكِي مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٣ فى البكاء على الميت

١٨٤٣ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَالِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١٨٤٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

على المصدرية . قوله ﴿وقد مثل﴾ على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهى أنسب بالمقام أى فعل به مايغير الصورة ﴿سجى﴾ بتشديد الجيم أى غطى ﴿صوت باكية﴾ أى امرأة باكية ﴿فلا تبكى﴾ نفى بمعنى النهى ﴿أوفلم تبكى﴾ هوشك من الراوى هل نهى أواستفهام والمراد أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة لاينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه . قوله ﴿فقضت﴾ أى الأجل أى ماتت ﴿ولكنها﴾ أى بكائى والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة و بصوت منكر

ثابت عن أنس أن فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت ياأبتاه
من ربه ما أدناه ياأبتاه إلى جبريل ننعاه ياأبتاه جنة الفردوس مأواه . أخبرنا عمرو بن ١٨٤٥
يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قتل
يوم أحد قال فجعلت أكشف عن وجهه وأبكى والناس ينهونى ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينهانى وجعلت عمتى تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه مازالت
الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه

١٤ النهى عن البكاء على الميت

أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن ١٨٤٦
جابر بن عتيك أن عتيك بن الحرث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر
ابن عتيك أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع
فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت قالت ابنته إن

ففرق بين بكائى وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ﴿تنزع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿من ربه ما أدناه﴾ الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى أى شىء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب ﴿تنعاه﴾ أى تخبر بموته . قوله ﴿قد غلب﴾ على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله ﴿قد غلبنا عليك﴾ أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير ﴿فصحن النساء﴾ من الصياح ﴿فاذا وجب﴾ أى مات أى الممنوع هو البكاء بعد

Marfat.com

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ
١٨٤٧ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

﴿والمبطون شهيد﴾ قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما ينالهم من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال فى النهاية هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وان كانت فى الأصل صفة مضافة ﴿والمرأة تموت بجمع شهيدة﴾ قال فى النهاية قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا فى قربه ﴿باكية﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أى ان الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أى أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذى قتله الطاعون ﴿والمبطون﴾ الذى قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحتين البناء المنهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحتين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتلته النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير

Marfat.com

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَدْعِ الْبَابِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ فَقَالَ انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ قَالَ فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الأَبْعَدِ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ١٨٤٨
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ ١٨٤٩
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَ
عِمْرَانُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ١٨٥٠

الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ﴿من صدع الباب﴾ أى شق الباب ﴿قال فانطلق فاحث فى أفواههن التراب﴾ يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكارة . قوله ﴿لما أتى نعى﴾ بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أى خبر موتهم ﴿جاس﴾ أى فى المسجد ﴿يعرف فيه الحزن﴾ أى يظهر فى وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال ﴿من صدع الباب﴾ بكسر صاد مهملة أى الشق الذى كان بالباب ﴿فاحث﴾ من حثى يحثو أى ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿أرغم الله أنف الأبعد﴾ تضجر منه ﴿ماتركت﴾ أى من التعب ﴿بفاعل﴾ أى ما أمرك به

Marfat.com

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٥ النياحة على الميت

١٨٥١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَاتَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٣ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿لا إسعاد فى الاسلام﴾ قال فى النهاية هو إسعاد النساء فى المناحات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قال الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى وأما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿بكاء أهله عليه﴾ أى اذا تسبب فيه و رضى به فى حياته . قوله ﴿بكاء الحى﴾ أى القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله ﴿لاتنوحوا﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أى لاتبكوا على بالصياح والمدح ﴿لم ينح﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أخذ على النساء﴾ أى أخذ منهن العهد ﴿أن لا ينحن﴾ أى بأن لاينحن من النوح ﴿أسعدنا﴾ أى وافقنا على النياحة واسعاد النساء فى المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

يَقُولُ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فى قَبْره بالنِّيَاحَة عَلَيْه . أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ١٨٥٤
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَة أَهْله عَلَيْه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْه هٰهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَة أَهْله قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ١٨٥٥
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْه فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهِلَ إنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ
وَإنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْه ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ ١٨٥٦
أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْه قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِى
عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

تماشيا فى حاجة

فاذا فعلت احداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أكان يعذب ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿وهل﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ان صاحب القبر ليعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ولاتزر الخ﴾ أى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

١٨٥٧ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
١٨٥٨ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ
فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ
الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ
عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَا أَخَيَاهُ وَا أُخَيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ

قوله ﴿ان الله يزيد الكافر﴾ لحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغى أن تحمل الباء فى قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رأى ركبا﴾ بفتح فسكون أى جماعة راكبين ﴿على بصهيب﴾ أى احضره عندى لا تبك خاف أن يفضى بكاؤه الى البكاء بعد الموت

Marfat.com

ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللّٰهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦ باب الرخصة فى البكاء على الميت

١٨٥٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ

١٧ دعوى الجاهلية

١٨٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث فى البكاء بعد الموت. قوله ﴿فان العين دامعة﴾ فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص فى ذلك و به يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

١٨ السـلق

١٨٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

١٩ ضرب الخدود

١٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

٢٠ الحلـق

١٨٦٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا فَأَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ

﴿سلق﴾ قال فى النهاية أى رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح

قوله ﴿ليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا. قوله ﴿من حلق﴾ أى رأسه أو لحيته لمصيبة ﴿ولا خرق﴾ أى ثوبه ﴿ولا سلق﴾ بالتخفيف أى رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

Marfat.com

٢١ شق الجيوب

١٨٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ

١٨٦٥ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٨٦٦ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللّٰهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ . أَخْبَرَنَاهَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ

١٨٦٧ عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ

٢٢ الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٨٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ

Marfat.com

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ . ١٨٦٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . ١٨٧٠

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه﴾ هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف ﴿أن ابنا لي قبض﴾ قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن أبي العاص بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن ﴿ونفسه تقعقع﴾ القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ﴿الصبر عند الصدمة الأولى﴾ قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو

قوله ﴿قبض﴾ أي قارب القبض ﴿ونفسه تقعقع﴾ القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخاق وحركة الروح فيه بما يطارح في الجلد من حصاة أو نحوها . قوله ﴿عند الصدمة﴾ مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه و يثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم

Marfat.com

يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَتُحِبُّهُ فَقَالَ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ

٢٣ ثواب من صبر واحتسب

١٨٧١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ

٢٤ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٨٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿أحبك الله﴾ دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى ﴿ففقده﴾ أى الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجىء فى آخر باب الجنائز فى الكتاب وقوله ﴿فقال﴾ أى فقال له حين لقيه فى الطريق ﴿مايسرك﴾ بتقدير همزة الاستفهام أى أمايسرك قوله ﴿بصفيه﴾ أى بمحبه الخاص وهو الولد ﴿بثواب﴾ متعلق بقوله لا يرضى ﴿دون الجنة﴾ أى سواها فجزاؤه الجنة أى دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة . قوله ﴿احتسب ثلاثة﴾ أى طلب أجر

Marfat.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ يَالَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

٢٥ من يتوفى له ثلاثة

١٨٧٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا

١٨٧٤ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَاذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

(مامن مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ماذكره من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله (يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أى الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه

Marfat.com

إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ١٨٧٥
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ١٨٧٦
عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ
يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ
حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى و وصل له منه اليه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ﴿إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح فى رواية ابن ماجه ﴿لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار﴾ بالنصب فى جواب النفى ﴿الا تحلة القسم﴾ بفتح المثناة و كسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه . قوله ﴿بفضل رحمته اياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للأولاد اذ لا يلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتمسه النار﴾ المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل فى توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى ﴿الا تحلة القسم﴾

٢٦ من قدم ثلاثة

١٨٧٧ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِى طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِى فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ

٢٧ باب النعى

١٨٧٨ أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِىءَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . ١٨٧٩ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

والمراد بذلك قوله تعالى و إن منكم الا واردها قال الخطابى معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا و لا يكون ذلك الجواز الا قدر ماتحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه و إنما معناه التقليل لأمر و رودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول ماينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب الا قدرا يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتظرت بحظار شديد من النار﴾ أى احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها و يؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد للام أى ماينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها . قوله ﴿لقد احتظرت بحظار شديدالخ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو مايجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أى قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها . قوله ﴿نعى زيدا الخ﴾ أى أخبر بموتهم وفيه أن الاخبار بموت أحد جائز والذى من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أى تسيلان . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمَا النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِى ح ١٨٨٠
وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِي عَنْ أَبِى عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْجُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ اِلَيْهِ فَاذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَافَاطِمَةُ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ اِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِى ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ لَهَا

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة وراء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها ﴿نعى لهم النجاشى﴾ قال الزركشى فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة ﴿لعلك بلغت معهم الكدى﴾ قال فى النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية وترو ى بالراء جمع كرية أو كروة من كربت الأرض وكروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت ﴿لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك﴾ أقول لادلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك

﴿النجاشى﴾ قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثانى التشديد لاغير قوله ﴿اذ بصر بامرأة﴾ بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به ﴿فترحمت اليهم﴾ أى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به ﴿وعزيتهم﴾ من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم ﴿الكدى﴾ بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها ﴿حتى يراها جد أبيك﴾ ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

Marfat.com

لَوْ بَلَغَتْهَا مَعَهُمْ مَارَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ

٢٨ غسل الميت بالماء والسدر

١٨٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لايدخلون الجنة والمراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أو لا بغير عذاب فأكثر مايدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أوشدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لاترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف ﴿أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته﴾ قال النووى هى زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ فى حقها واما أن يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ماذكر والسيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغايته انى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لايدخلون الجنة بأن المراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية مايدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أوشدة أوماشاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ اِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَاِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ

٢٩ غسل الميت بالحميم

١٨٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوُفِّىَ ابْنٌ لِى فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِى يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلِ ابْنِىَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعا و يكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر و يكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال﴾ أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية ﴿أو أكثر من ذلك﴾ بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هى أو غيرها و يدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار ﴿فآذنى﴾ بمد الهمزة و تشديد النون الأولى من الايذان و يحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول ﴿حقوه﴾ بفتح الحاء والكسر لغة فى الأصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة ﴿أشعرنها﴾ من الاشعار أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع . وقوله ﴿عكاشة﴾ بضم فتشديد كاف ﴿ثم قال ما قالت﴾ استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها دليل للجواز ﴿عمرت﴾ على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

Marfat.com

٣٠ نقض راس الميت

١٨٨٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَتْ نَعَمْ

٣١ ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

٣٢ غسل الميت وترا

١٨٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَاتَتْ احْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ الَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ان رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى الَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا

﴿فألقى الينا حقوه﴾ هى فى الأصل معقد الازار ثم أريد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء ويكسر فى لغة ﴿أشعرنها اياه﴾ أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجمان ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿ابدأن بميامنها﴾ خبر بمعنى الأمر

Marfat.com

٣٣ غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

٣٤ غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١٨٨٨ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٨٨٩ بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ قُلْتُ وِتْرًا قَالَ نَعَمْ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

Marfat.com

٣٥ الكافور فى غسل الميت

١٨٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ أَوْ قَالَتْ حَفْصَةُ

١٨٩١ أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ عَنْ

١٨٩٢ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

٣٦ الاشعار

١٨٩٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ لَا أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤْزَرُ بِهِ قَالَ لَا أُرَاهُ

Marfat.com

١٨٩٤ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ٱلْفُفْنَهَا فيه . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَٱغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَٱجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

٢٧ الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ

﴿اذاولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه﴾ قال النووى فى شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله ﴿فقبر ليلا﴾ أى من غير أن يعلم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه ﴿غير طائل﴾ أى غير جيد ﴿فزجر﴾ أى نهى ﴿أن يقبر الانسان ليلا﴾ أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد فى مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولى أحدكم أخاه﴾ أى أمر تجهيزه وتكفينه ﴿فليحسن كفنه﴾ قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

Marfat.com

٣٨ أى الكفن خير

١٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة. وفى كامل ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله وفى شعب الايمان للبيهقى عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم وفى الضعفاء للعقيلى من حديث أنس مرفوعاً إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى أكفانهم قال البيهقى بعد تخريج حديث أبى قتادة وهذا لا يخالف قول أبى بكر الصديق فى الكفن انما هو للمهلة يعنى الصديد لأن ذلك فى رؤيتنا ويكون كما شاء الله فى علم الله كما قال فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما نراهم يتشحطون فى الدماء ثم يتفتتون وانما يكونون كذلك فى رؤيتنا ويكونون فى الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا. وبين ما أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب قال لا تغالوا فى كفنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبى الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال فى وصيته اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ماهو خير منه وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد عن عبادة بن نسى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبى هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة انتهى. قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

٢٩ كفن النبى صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
١٨٩٨ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ
١٨٩٩ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ

أبيضين ولاعليكم أن لاتغالوا فانهما لم يتركا على إلاقليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أوشرا منهما وقديجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبى بكر وعمر وعلى وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعلين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر فى أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك فى الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ﴿كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب﴾ فى طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته الى سحول قرية باليمن وقال الأزهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أى ينقيها ووقع فى رواية البيهقى سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولاعمامة﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى فيه حجة على أبى حنيفة ومالك ومن تابعهما فى استحبابهم القميص والعمامة فى تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها

قوله ﴿فى ثلاثة أثواب﴾ فى طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ بضم أوله أوفتحه نسبة الى قرية باليمين . قوله ﴿ليس فيها قميص الخ﴾ الجمهور على أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقى وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبى بكر فى كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة فى ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنونى فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

Marfat.com

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفَّنُوهُ فِيهِ

٤٠ القميص فى الكفن

١٩٠٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِى

قميص ولاعمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور ﴿يمانية﴾ بتخفيف الياء منسوب الى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءى النسب وعوض منها الألف ﴿كرسف﴾ بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ﴿برد حبرة﴾ قال العراقى روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الأزهرى وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوما انما هو شئ كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروى فى الغريبين أن برود حبرة هى ما كان موشى مخططا ﴿لما مات عبدالله بن أبى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه﴾ قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما فى حديث

قوله ﴿يمانية﴾ بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت ألفا أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس ﴿كرسف﴾ بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن ﴿قولهم﴾ أى قول الناس أى ذكرها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف ﴿ولكنهم﴾ أى الناس الحاضرين على التكفين ﴿فآذنونى﴾ بمد الهمزة أى اعلمونى

أُصَلِّ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ قَالَ
أُسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ١٩٠١
سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ

جابر بعده حيث قال ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن أبى وقد وضع فى حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى الحديث الأول فأعطاه قميصه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولا ثم أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك وقيل ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لاترتب فلعله أراد أن يذكر ماوقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما فى سياق هذا الحديث ﴿فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره فترك الصلاة عليهم﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿أصلى عليه﴾ استئناف وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلاياء الا أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلاحاجة ﴿نهاك الله﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد وأجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك و يمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ماظنه نهيا وأما مايشعر به بعضهم أن النهى كان متحققا لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشىء اذ لايلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان فى حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى والله

Marfat.com

وقد وُضع فى حُفْرته فوقف عليه فأمر به فأُخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه
١٩٠٢ ونفث عليه من ريقه والله تعالى أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى
البصرى قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار
١٩٠٣ ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبى فكسوه اياه . أخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الأعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال
هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغى وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فمنا
من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد شيئا نكفنه فيه
إلا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه إذخرا ومنا من

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن لا منع وأن الرجا لم ينقطع بعد ﴿لم يأكل من أجره شيئا﴾ كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع الخ﴾ هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح فى أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص قيل و رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذى وصححها أشد صراحة فى ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا قميص عبد الله بن أبى﴾ ففيه أنه انما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس . قوله ﴿لم يأكل من أجره شيئا﴾ كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن

أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا وَاللَّفْظُ لِاِسْمَاعِيلَ

٤١ كيف يكفن المحرم إذا مات

١٩٠٤ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا

٤٢ المسك

١٩٠٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها وضبطه النووى بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ﴿ولا تمسوه﴾ بضم أوله وكسر الميم من أمس ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أى لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالأعرابى

الفتوح ﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر الدال المهملة أى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة . قوله ﴿اغسلوا المحرم﴾ ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء فى مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أى ذلك المحرم الذى هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلابد لمدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ﴿ولا تمسوه﴾ بضم التاء وكسر الميم من الامساس ﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا . قوله ﴿أطيب الطيب﴾ أى من أطيب الطيب كما فى الرواية

Marfat.com

١٩٠٦ المسك . أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أمية بن خالد عن المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك

٤٣ الاذن بالجنازة

١٩٠٧ أخبرنا قتيبة في حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني فأخرج بجنازتها ليلا وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان منها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

٤٤ السرعة بالجنازة

١٩٠٨ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيباً

الآية . قوله ﴿حتى صف الناس﴾ فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص

Marfat.com

وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِى السُّوءَ عَلَى
سَرِيرِهِ قَالَ يَاوَيْلِى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ١٩٠٩
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ
الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَاوَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ
سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى ١٩١٠

﴿إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال فيكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿فان كانت صالحة قالت﴾ فان المراد الميت ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة قبله يسمع صوتها كل شىء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها الانسان لصعق﴾ أى لغشى عليه من شدة

قوله ﴿قال قدمونى﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أى اذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿قالت قدمونى﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه . وقوله ﴿يسمع صوتها الخ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها﴾ أى صوت النفس الغير الصالحة ﴿لصعق﴾ أى يغشى عليه من شدة ذلك

هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً
١٩١١ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ
١٩١٢ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةَ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل أى بصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشى عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . قال الحافظ ابن حجر و يحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسىء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضا ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أى بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالاسراع شدة المشى قال القرطبى مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى الى التباهى والاختيال ﴿فخير﴾ خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف

الصوت فانه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف قلت وهذا مبنى على أن المراد لو سمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقى غير مألوف والله تعالى أعلم ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ ظاهره الأمر للحملة بالاسراع فى المشى و يحتمل الأمر بالاسراع فى التجهيز وقال النووى الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به ﴿فخير تقدمونها اليه﴾ الظاهر أن التقدير فهى خير أى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير و يمكن

Marfat.com

وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ
فَكَانُوا يَدُبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكَرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى
الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ
نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ ١٩١٣
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكَرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا ١٩١٤
أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد و إسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به و بهذا قال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطؤن فى المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة ﴿وأهوى﴾ أى مديده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نرمل﴾ من باب نصر ﴿رملا﴾ بفتحتين أى نسرع فى المشى. قوله ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه

٤٥ باب الأمر بالقيام للجنازة

١٩١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ

١٩١٦ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

١٩١٧ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا

١٩١٨ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اه . قوله ﴿حتى تخلفه﴾ بضم تاء وتشديد لام أى تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

Marfat.com

شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ١٩١٩
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ
وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ ١٩٢٠
مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَعَتْ
جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ

٤٦ القيام لجنازة أهل الشرك

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ١٩٢١
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ
عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ١٩٢٢
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

المجاز لأن المراد حاملها ﴿أنه من أهل الأرض﴾ أى من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله ﴿انه من أهل الأرض﴾ أى أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الارض لأن المسلمين لما فتحوا

هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مُرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعًا فَاذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . اللَّفْظُ لِخَالِدٍ

٤٧ الرخصة فى ترك القيام

١٩٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِىٍّ فَمُرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِىٌّ مَاهٰذَا قَالُوا أَمْرُ أَبِى مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا

١٩٢٤ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مُرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ قَالَ

١٩٢٥ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ

لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج ﴿ان للموت فزعا﴾ قال القرطبى معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لايستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أوغير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر

البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج. قوله ﴿ان للموت فزعا﴾ أى فلا ينبغى الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد فى الخير وفى بعض النسخ ان الموت فزع أى ذو فزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفزعه لاتعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. قوله ﴿قال ابن عباس نعم ثم جلس﴾ أى ترك القيام لها

Marfat.com

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ ١٩٢٦
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ فَقَالَ الَّذِى قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ قَالَ لَهُ الَّذِى جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ الْبَلْخِىُّ ١٩٢٧
قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ فَقَامَ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ١٩٢٨
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ .
وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ١٩٢٩

جرى مجرى الوصف للمبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفزع قال الحافظ ابن حجر و يؤيد الثانى رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله ﴿فكره أن يعلو رأسه﴾ هذا تأويل وقع فى خاطر الحسن والا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الامر أيضا الا أن يقال هذا مما انضم الى دواعى القيام أيضا و كانت الدواعى متعددة والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما قنا للملائكة﴾ لامعارضة اذيجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

٤٨ استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

٤٩ الاستراحة من الكفار

١٩٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا

و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة ﴿ابن حلحلة﴾ بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ﴿مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو أوهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أوالموتى مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا و غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن حلحلة﴾ بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة . قوله ﴿مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أوكل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

٥٠ باب الثناء

١٩٣٢ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصى قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووى أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودى لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجى لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطى الواو فيه بمعنى أو وهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل . قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزنا ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطى قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصى وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن اذ محل التأويل هو الثانى لا الأول فان التأويل فى الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الأمطار ويضيق فى الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس فى الاثم وغير ذلك . قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن

Marfat.com

بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ وَجَبَتْ فَقَالَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ .

١٩٣٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَامِرٍ وَجَدَّهُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى وَجَبَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِى السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ .

١٩٣٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

أيضاً على فتور البدن ﴿مر بجنازة فأثنى عليها خيرا﴾ الحديث . فى مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر ﴿أنتم شهداء الله فى الارض﴾ أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات

قوله ﴿مر بجنازة﴾ على بناء المفعول وكذا فأثنى وقوله خيراً بالنصب على المصدر أى ثناء حسنا ﴿أنتم شهداء الله﴾ قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم فى الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووى قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك

Marfat.com

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُلْنَا أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ

والمتقين ﴿أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبدالله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿قال أتيت المدينة﴾ زاد في رواية البخاري وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أي سريعاً ﴿فأثني على صاحبها خيراً﴾ قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الأصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل ﴿أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة﴾ الحديث . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل

دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿شهد له أربعة﴾

Marfat.com

٥١ النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لاتقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار و إما لاحالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومه و إطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى حظر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة و بهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الأرض لو كان لاينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لاتذكروا هلكاكم إلا بخير﴾ قيل ما الجمع بين هذا ونحوه و بين الحديث السابق ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بان النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم

ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تذكروا هلكاكم الا بخير﴾ قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء

Marfat.com

٥٢ النهى عن سب الأموات

١٩٣٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا . ١٩٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ . ١٩٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ﴿يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذى ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿ فانهم قد أفضوا ﴾ أى وصلوا ﴿ الى ما قدموا ﴾ من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحى كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿يتبع الميت﴾ أى الى القبر ﴿أهله﴾ أى عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ ماله ﴾ أى عبيده ﴿ و يبقى واحد عمله ﴾ أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما . قوله ﴿على الميت﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿يعوده﴾ أى يزوره و يسأل عن حاله ﴿و يشهده﴾ أى يحضر جنازته و يصلى عليه ﴿و يشمته﴾ من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله ﴿اذا عطس﴾ أى رحمه الله ﴿ و ينصح له ﴾ أى يريد له الخير فى جميع أحواله وهو المراد بقوله ﴿اذا غاب أو شهد﴾ اذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

٥٣ الأمر باتباع الجنائز

١٩٣٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٥٤ فضل من يتبع جنازة

١٩٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا

الحافظ ابن حجر هذا يقع فى الأغلب و رب ميت لايتبعه إلاعمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله و رفيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور لكال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الايمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم قوله ـ وابرار القسم ـ بفتحتين هو الحلف وفى بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف و كسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى أنه لوحلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله بارا فيه كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا فافعل ﴿وعن المياثر﴾ جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ﴿والقسية﴾

Marfat.com

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ
مِثْلُ أُحُدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ١٩٤١
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ
مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

٥٥ مكان الراكب من الجنازة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ١٩٤٢
وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ﴿من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط﴾ نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وجميع مايتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط و يعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس مايعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ماقاله ببعيد وقد روى البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ﴿كل واحد منهما أعظم من أحد﴾ قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها الى

بفتح قاف وتشديد سين و ياء وقد تقدم . قوله ﴿كان له من الاجر قيراط﴾ وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد بضمتين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَـاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٥٦ مكان المـاشى من الجنازة

١٩٤٣ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِىِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤٤ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَـاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ

١٩٤٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِىِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَىِ الْجَنَازَةِ بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال فى حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وقال فى حديث وائلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان . قوله ﴿الراكب خلف الجنازة﴾ أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة ﴿والماشى حيث شاء﴾ أى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوالى جميع ذلك ﴿والطفل﴾ بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لايصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهى عن الحل

Marfat.com

٥٧ الأمر بالصلاة على الميت

١٩٤٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

٥٨ الصلاة على الصبيان

١٩٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه قال أو غير ذلك ياعائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم﴾ قال النووى

عند التعارض قوله ﴿ان أخاً لكم﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أوغير ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووى أجمع من يعتد به

٥٩ الصلاة على الاطفال

١٩٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٦٠ أولاد المشركين

١٩٤٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

١٩٥٠ عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

١٩٥١ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ﴿ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف فى مثله أحوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو مايدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لايصح الجزم فى مخصوص لأن ايمان الأبوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ ٱللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٩٥٢

ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم فى مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبدالبر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون أنهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبدالبر من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال انهم فى مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووى الصحيح أنهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوى الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووى بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

Marfat.com

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦١ الصلاة على الشهداء

١٩٥٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذرارى المشركين الخ﴾ . قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى ذكره السيوطى . قوله ﴿أهاجر معك﴾ أى أسكن معك مهاجرا ﴿غنم﴾ كسمع ﴿قسم﴾

Marfat.com

قَالَ مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّى اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمٰى إِلَى هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِه بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقِ اللّٰهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللّٰهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جُبَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِه اللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِى سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ١٩٥٤
يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

عن قولى ﴿عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت﴾ وقال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وماروى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحيى على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أى مثل صلاته ومعناه أنه دعالهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ما على هذا الخ﴾ أى ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله ﴿أرمى﴾ على بناء المفعول ﴿أن تصدق الله﴾ هو بالتخفيف من الصدق فى الموضعين من باب نصر أى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ماتريده ﴿فصلى عليه﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿فصلى على أهل أحد﴾ أى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله

Marfat.com

أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ

٦٢ ترك الصلاة عليهم

١٩٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا

٦٣ باب ترك الصلاة على المرجوم

١٩٥٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انى فرط لكم﴾ الفرط هو الذى يتقدم و يسبق القوم ليرتادلهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية ﴿كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذلايجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ﴿أناشهيد على هؤلاء﴾ قال الكرمانى أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى

تعالى أعلم . قوله ﴿انى فرط لكم﴾ بفتحتين أى أتقدمكم لأهيء لكم وفيه أن هذا توديع لهم ﴿وأنا شهيد عليكم﴾ يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام أى شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لايجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما . ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده بقى أنه مامعنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلااشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما ﴿شهيد على هؤلاء﴾ أى لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله ﴿ولم يصل عليهم﴾ من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ماصلى على أحد كصلاته على حمزة

الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

٦٤ الصلاة على المرجوم

١٩٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى زَنَيْتُ وَهِىَ حُبْلَى فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

﴿أذلقته الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أوخلال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أذلقته﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لئلا يغتر به العصاة . قوله ﴿أحسن اليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

Marfat.com

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥ الصلاة على من يحيف فى وصيته

١٩٥٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً

٦٦ الصلاة على من غل

١٩٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق

فالامام مخير ﴿أن جادت﴾ من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت قوله ﴿فجزأهم﴾ بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لايقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولامال ولا طعام ولاقليل أوكثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه مابقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك وأما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة أن الخبر اذا صح لايترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله ﴿غل﴾ أى خان فى الغنيمة قبل القسمة ﴿مايساوى درهمين﴾ أى

Marfat.com

٦٧ الصلاة على من عليه دين

١٩٦٠ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

١٩٦٢ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿صلوا على صاحبكم فان عليه دينا﴾ قال البيضاوى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين و زجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرا يساوى درهمين أو كلمة ما نافية . قوله ﴿صلوا على صاحبكم﴾ كان لا يصلى أولا على المديون الذى ماترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدى الدين و يصلى عليه بالوفاء أى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفى به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت . والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٩٦٣ قَالَ أنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

٦٨ ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٩٦٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٦٥ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

من ظلمة الخلق ﴿أن رجلا قتل نفسه بمشاقص﴾ جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه﴾ قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فى أول أمره الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة

قوله ﴿بمشاقص﴾ جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ﴿أما أنا فلا أصلى عليه﴾ قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن

Marfat.com

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى شَيْءٍ خَالِدٌ يَقُولُ كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا

٦٩ الصلاة على المنافقين

١٩٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ﴿من تردى من جبل﴾ أى سقط ﴿ومن تحسى﴾ أى شرب ﴿يجأ بها فى بطنه﴾ يقال وجأته بالسكين اذاضربته بها

التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم. قوله ﴿من تردى﴾ أى سقط ﴿يتردى﴾ أى من جبال النار الى أوديتها ﴿خالدا مخلدا﴾ ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهى أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء. وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا فى الآية والله تعالى أعلم ﴿ومن تحسى﴾ آخره ألف أى شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح فى طعام أو ماء فينبغى أن يحمل تحسى على معنى أدخل فى باطنه ليعم الأكل والشرب جميعا ﴿ثم انقطع على شىء خالد﴾ يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أى أن خالدا يقول انقطع شىء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أى لفظ ﴿يجأ﴾ بهمزة فى آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

Marfat.com

قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَاعُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

٧٠ الصلاة على الجنازة فى المسجد

١٩٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ

١٩٦٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ

﴿ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد﴾ قال النووى بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله ﴿أخر عنى﴾ أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿الا فى المسجد﴾ ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

٧١ الصلاة على الجنازة بالليل

١٩٦٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مسْكِينَةٌ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ انْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتُوفِيَتْ فَجَاؤُا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْنَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلَّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاؤُا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَانْطَلَقُوا فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرُوهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٧٢ الصفوف على الجنازة

١٩٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ١٩٧١

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة ﴿اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة﴾ اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصلوا عليها﴾ أى ليلا وهذا هو المقصود فى الترجمة وهذا الحديث نص فى التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله ﴿نعى للناس﴾ أى أخبرهم بموته . قوله ﴿سمعت

Marfat.com

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ١٩٧٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ١٩٧٣
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ ١٩٧٤
يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ١٩٧٥
الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

٧٣ الصلاة على الجنازة قائما

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ ١٩٧٦

شعبة يقول الساعة الخ الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن فى الكلام اختصار وكان أصله

Marfat.com

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا

٧٤ اجتماع جنازة صبي وامراة

١٩٧٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ

٧٥ اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجُعِلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصُفَّتْ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها﴾ هى أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف أى فى وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبى الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم قوله ﴿فقام فى وسطها﴾ أى محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما . قوله ﴿مما يلى القوم﴾ أى فى الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراءه﴾ أى جهة القبلة

Marfat.com

وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى
١٩٧٩ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ
عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا

٧٦ عدد التكبير على الجنازة

١٩٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٩٨١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعَوَالِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ
فَآذِنُونِي فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا
١٩٨٢ فَقَالُوا كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ
ابْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم. قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز أي أحسن الناس من حيث العبادة . قوله (فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة

٧٧ الدعاء

١٩٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ . أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِىِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ فِى دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ

١٩٨٤

﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع الا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل مايعم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

Marfat.com

١٩٨٥ وَنَجِّه مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ

١٩٨٦ عَمَلِهِ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَلِي . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا

١٩٨٧ وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لايمكن الاشتراك فيها قال السيوطى قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولايقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله (فلما بينهما) أى للفرق الذى بينهما بعلو الثانى على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة . قوله (وصغيرنا وكبيرنا) المقصود فى مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة

Marfat.com

الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ

١٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا

١٩٨٩ انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ تَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ

١٩٩٠ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ

الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ

٧٨ فضل من صلى عليه مائة

١٩٩١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ

إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ قَالَ سَلَّامٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله ﴿سنة وحق﴾ هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن فى افادته الافتراض بحث نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

Marfat.com

١٩٩٢ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ لِعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا

١٩٩٣ مِائَةً فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِىَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَخْبَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُشْفَعُوا فِيهِ فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ

٧٩ باب ثواب من صلى على جنازة

١٩٩٤ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ

١٩٩٥ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

قوله ﴿الاشفعوا فيه﴾ بالتشديد أى قبلت شفاعتهم فيه . قوله ﴿ولتحسن شفاعتكم﴾ من الحسن أى لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق . قوله ﴿أربعون﴾ فسره بذلك لما جاء فى بعض الروايات تفسيره

الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ ١٩٩٦
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ١٩٩٧
قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ

٨٠ الجلوس قبل أن توضع الجنازة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ١٩٩٨
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ

٨١ الوقوف للجنائز

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ ١٩٩٩

بذلك العدد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم قعد﴾ أى ترك القيام فهو منسوخ

Marfat.com

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
٢٠٠٠ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ
٢٠٠١ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ
فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ

٨٢ مواراة الشهيد فى دمه

٢٠٠٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَتْلَى أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا
يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ

﴿وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير﴾ قال فى النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الاعلى شيء ساكن ﴿زملوهم بدمائهم﴾ أى لفوهم ﴿كلم﴾ هو الجرح

قوله ﴿ولم يلحد﴾ من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أى الحفار و فى بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿كان على رؤسنا الطير﴾ كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الاعلى شيء ساكن . قوله ﴿زملوهم﴾ بتشديد الميم أى لفوهم وغطوهم ﴿بدمائهم﴾ فى ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ﴿ليس كلم﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله ﴿يكلم﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه و يكلم بمعنى يعمل و يفعل ﴿يدمى﴾ كيرضى

Marfat.com

٨٣ أين يدفن الشهيد

٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٢٠٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . ٢٠٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ

٨٤ باب موارة المشرك

٢٠٠٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي

قوله ﴿عبد الله بن معية﴾ بالتصغير و يقال عبيد الله بالتصغير أيضا ﴿النسوائى﴾ بضم المهملة وتخفيف الواو العامرى حديثه مرسل قوله ﴿حيث أصيبا﴾ يحتمل أن المراد منع النقل الى أرض أخرى أو الدفن فى خصوص البقعة التى أصيبا فيها والله تعالى أعلم قوله ﴿ان عمك﴾ هو أبو طالب ﴿ولا تحدثن﴾ نهى من الاحداث

Marfat.com

فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ

٨٥ اللحد والشق

٢٠٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ

٢٠٠٨ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

٢٠٠٩ قَالَ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حُكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

٨٦ باب مايستحب من اعماق القبر

٢٠١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى لاتفعلن ﴿فاغتسلت﴾ مبنى على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغى له أن يغتسل و يحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضى العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحدوا﴾ من لحد كمنع أو ألحد قوله ﴿والشق لغيرنا﴾ فى المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أى لى

يَوْمَ أُحُد فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نُقَدِّمُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ

٨٧ باب مايستحب من توسيع القبر

٢٠١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٨٨ وضع الثوب فى اللحد

٢٠١٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ

﴿عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء﴾ زاد ابن سعد

والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهى عن الشق فقد ثبت ان فى المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن فى رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله ﴿الحفر علينا الخ﴾ كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع ﴿وأعمقوا﴾ من الاعماق ﴿وأحسنوا﴾ من الاحسان بمعنى الاكمال فى الحفر. قوله ﴿قطيفة حمراء﴾ المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

٨٩ الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن

٢٠١٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

٢٠١٤ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ .

فى طبقاته قال وكيع هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطى زاد ابن سعد فى الطبقات قال وكيع هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء. قوله ﴿أو نقبر﴾ من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الأوقات ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهره لايخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف و يستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبدو فان الظل عند الظهيرة لايظهر لهسويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

٩٠ دفن الجماعة فى القبر الواحد

٢٠١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . ٢٠١٦ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَدَّ الْجَرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِىَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِى الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . ٢٠١٧ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٩١ من يقدم

٢٠١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِى يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا

عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يابسها قال و كانت أرض ندية وله، ن طريق آخر عن

أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل . قوله ﴿جهد شديد﴾ بفتح الجيم أى، مشقة شديدة وحكى ضمها

Marfat.com

وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

٩٢ إخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

٢٠١٩ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرًو جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِى قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ

٢٠٢٠ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ انَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَىٍّ فَأُخْرِجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

٩٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

٢٠٢١ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فِى الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِى حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ

٩٤ الصلاة على القبر

٢٠٢٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على

Marfat.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي
فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ
بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ
لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

٢٠٢٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ
٢٠٢٤ مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ
أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى
٢٠٢٥ عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ

٩٥ الركوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله ﴿فان صلاتى له رحمة﴾ من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله ﴿على قبر منتبذ﴾ أى منفرد بعيد عن القبور

Marfat.com

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ

٩٦ الزيادة على القبر

٢٠٢٧ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْيُزَادَ عَلَيْهِ أَوْيُجَصَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْيُكْتَبَ عَلَيْهِ

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووى بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قلت حكى فى (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معرورى﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى وقالوا لم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعض العلماء أن الحكمة فى النهى عن تجصيص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح كما فى بعض نسخ الكتاب ﴿معرورى﴾ بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبنى على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزاد عليه﴾ بأن يزاد التراب الذى خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق

---

(١) هكذا بياض بالأصل

٩٧ البناء على القبر

٢٠٢٨ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعى ﴿زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه﴾ قال المزى فى الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو عن أبى الزبير عن جابر مسنداً و رواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقى يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم فى المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شى أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ﴿عن تقصيص القبور﴾ بالقاف قال فى النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعى قلت التطيين لايناسب ماورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لأنه أتم فى احكام البناء فخص بالنهى مبالغة ﴿أو يكتب عليه﴾ يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أوكتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك الاسناد صيحح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن تقصيص القبور﴾ بمعنى التجصيص ﴿أو يبنى عليه﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿أويجلس عليها أحد﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

Marfat.com

٩٨ تجصيص القبور

٢٠٢٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٩٩ تسوية القبور اذا رفعت

٢٠٣٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ

٢٠٣١ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عن أبي الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلا متكئاً على قبر فقال لاتؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهى عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت، ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهى عن وطئه قوله ﴿فسوى﴾ أي جعل متصلا بالارض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبي الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله ﴿مشرفاً﴾ بكسر الراء من أشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَاتَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّاسَوَّيْتَهُ وَلَاصُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

١٠٠ زيارة القبور

٢٠٣٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَامْسِكُوا مَابَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ

٢٠٣٣ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَابَدَا لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَاتَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَاتَقُولُوا هُجْرًا

وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدى الكوفى ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ قال فى النهاية أى فحشا يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجاراً اذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسنيم ﴿ولاصورة﴾ أى صورة ذى روح ﴿الا طمستها﴾ طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهيتكم الخ﴾ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم ﴿ما بدا﴾ بلا همز أى ظهر لكم ﴿الا فى سقاء﴾ أى قربة ﴿فى الأسقية﴾ أى الظروف والا لا يصح المقابلة . قوله ﴿ولا تقولوا هجرا﴾ بضم الهاء أى مالاينبغى من الكلام فانه

Marfat.com

١٠١ زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ

١٠٢ النهى عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً

وكذلك اذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح اذا خلط فى كلامه واذا هذى

ينافى المطلوب الذى هو التذكير . قوله ﴿فبكى وأبكى الخ﴾ كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كلمة﴾ منصوبة على الحال

Marfat.com

أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ لَهُ أَبُوجَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَاأَبَاطَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَالَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَنَزَلَتْ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَنَزَلَتْ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . ٢٠٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ أَتَسْتَغْفِرُ لِهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ أَوَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَنَزَلَتْ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ

١٠٣ الامر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ

أو بتقدير أعنى أو مرفوعة على حذف المبتدأ أى هى كلمة ﴿أحاج﴾ أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا ﴿ما لم أنه﴾ صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهى . قوله ﴿فنزلت﴾ وما كان استغفار والنازل فى واقعة أبى طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبى الخ فلا منافاة . قوله ﴿لما كانت ليلتى التى هو عندى﴾ أى ليلة من جملة الليالى كان فيها عندها ﴿انقلب﴾ أى رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

﴿فلم يلبث إلا ريثما ظن﴾ أى قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة ﴿وأخذ رداءه رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت إزارى﴾ قال النووى كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى لمذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ بحاء مهملة وضاد معجمة أى عدا والاحضار والحضر بالضم العدو ﴿مالك ياعائشة حشيا﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور قال فى النهاية أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿قالت لا﴾ فى مسلم لا شىء وفى رواية لا بى شىء ﴿وأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بالزاى أى دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف

﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ما ظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿فليس الا أن اضطجعت﴾ أى فليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفعة النفس متواتره كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بزاى معجمة فى آخره

Marfat.com

قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىَّ وَقَدْ وَضَعْتُ ثِيَابَكَ فَنَادَانِى فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِى السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ

٢٠٣٨ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِى أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِى فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّى بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّىَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ

٢٠٣٩ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ

فى الصدر وروى فلهدنى بالدال المهملة قال النووى وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر وفى بعض النسخ فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة ﴿أهل الديار﴾ أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى الكون مسكنا ﴿المستقدمين﴾ أى المتقدمين ولا طلب فى السين وكذا المستأخرين ﴿ان شاء الله﴾ للتبرك أو للموت على الايمان. قوله ﴿فى أدناه﴾ فى قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله ﴿كلما كانت ليلتها﴾ أى فى آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِى آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَاناً وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاكِلُونَ وَاناً إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
٢٠٤٠ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَاناً إِنْ شَاءَ اللهُ
٢٠٤١ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٠٤٢ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

١٠٤ التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور

٢٠٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿متواعدون غدا﴾ أى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أى يوم القيامة ومواكلون أى متكل بعضهم على بعض فى الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرط﴾ بفتحتين أى متقدمون زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهى ثم أذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أوصلى

Marfat.com

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

١٠٥ التشديد فى الجلوس على القبور

٢٠٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ . ٢٠٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ

١٠٦ إتخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ قَوْمًا ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . ٢٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا ﴿والسرج﴾ جمع سراج والنهى عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله ﴿لأن تجلس﴾ بفتح اللام مبتدأ خبره خير ﴿حتى تحرق﴾ من الاحراق وضميره للجمرة ﴿ثيابه﴾ بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

١٠٧ كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية

٢٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَأَنَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةً فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَاصَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا

١٠٨ التسهيل فى غير السبتية

٢٠٤٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم. قوله ﴿مساجد﴾ أى قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها والعمل وجه الكراهة أنه قد يفضى الى عبادة نفس القبر سيما فى الأنبياء والاحبار قوله ﴿لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا﴾ أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس ﴿ياصاحب السبتيتين﴾ بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور قلت لايتم الا على بعض الوجوه المذكورة. قوله ﴿التسهيل فى غير السبتية﴾ يريد أن قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشى

Marfat.com

١٠٩ المسألة فى القبر

٢٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ . أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ اِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ اُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً

١١٠ مسألة الكافر

٢٠٥١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ اِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ

فى المقابر بالنعل اذ لايسمع قرع النعل الاذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغى رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هى على بعض الوجوه وكذا قد يبحث فى دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لايلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقريرمشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لايعارضه هذا الحديث ولايدل على خلافه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فيقعدانه﴾ من الاقعاد ﴿فى هذا الرجل﴾ أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لايناسب موضع الاختيار. قوله

Marfat.com

عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ

١١١ من قتله بطنه

٢٠٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّىَ مَاتَ بِبَطْنِهِ فَأَذَاهُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِى قَبْرِهِ فَقَالَ الْآخَرُ بَلَى

﴿لا دريت ولا تليت﴾ قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أى مااستطعته وقال معناه ولا قرأت أى لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الأزهرى ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أى لايكون لها أولاد تتلوها ﴿من يقتله بطنه﴾ قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه

﴿كنت أقول كما يقول الناس﴾ يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ماعليه أو باطلا ﴿لادريت﴾ أى لاحققت بنفسك أمر الدين ﴿ولا تليت﴾ أى ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أى تقليد غير المحق لاينفع وانما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قلبت الواو للازدواج ﴿بين أذنيه﴾ أى على وجهه. قوله ﴿من يقتله بطنه﴾ قيل هو أن يقتله الاسهال

Marfat.com

١١٢ الشـــهيد

٢٠٥٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَابَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى

٢٠٥٤ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قد جمع الوصفين والوجود شاهد الميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿أخبرني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة﴾ قال القرطبي في التذكرة معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء. قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿يفتنون﴾ أي يمتحنون بسؤال الملكين في القبور ﴿كفى ببارقة السيوف﴾ أي بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف أي ثباتهم عند السيوف و بذلهم أرواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم

١١٣ ضمة القبر وضغطته

٢٠٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا الَّذِي

اذا التقى الزحفان و برقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق مافى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لايفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء فى المرابط الذى هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بأن الصديقين لايسئلون وعبارته ثم قال تعالى و يفعل الله مايشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء ومانقله القرطبي عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقدجزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بأن الميت بالطعن لايسئل لأنه نظير المقتول فى المعركة و بأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لايصيبه إلاما كتب الله له اذامات فيه بغير الطعن لايفتن أيضا لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله فى سبيل الله لمحاربة

قوله ﴿ضمة القبر وضغطته﴾ بفتح الضاد المعجمة عصره و زحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال أن ضمة القبر انما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة و رفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها

Marfat.com

تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ

١١٤ عذاب القبر

٢٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ٢٠٥٧ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

أعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق مافى ضميره فوق فتنة القبر ﴿هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى لاينجو من ضغطة القبر صالح ولاطالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿هذا الذى تحرك له العرش﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا مانجا منها سعد بن معاذ قوله ﴿فى عذاب القبر﴾ أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه

يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ
٢٠٥٨ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ
مَتَى مَاتَ هٰذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ
٢٠٥٩ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط أنه مامن أحد الاوقد ألم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول قلت يشير الى ماأخرجه البيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد مابلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوار أخبرنى أبو معشر عن سعيد القبرى قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقى عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرئ

قوله ﴿فسر بذلك﴾ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنا معذبا فى القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى ﴿أن لا تدافنوا﴾ أى لو لا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ﴿أن يسمعكم﴾ من الاسماع ﴿عذاب القبر﴾ أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

١١٥ التعوذ من عذاب القبر

٢٠٦٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٢٠٦١ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٠٦٢ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر و يكون له ضغطة القبر فيجدها ولذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة و روى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى قال كان يقال ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة و رفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التى يفتن بها المرء فى قبره﴾ روى الامام أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن

قوله ﴿من فتنة المحيا﴾ هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة و بالممات الموت . قوله ﴿فذكر الفتنة الخ﴾ الفتنة هى الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال المنكرين روى أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

Marfat.com

بِهَا الْمَرْءُ فِى قَبْرِه فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّى أَىْ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى آخِرِ قَوْلِه قَالَ قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ

٢٠٦٣ فِى الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٦٤ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِىَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج فى مصنفه عن الحرث بن أبى الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا ﴿قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور﴾ قال فى النهاية يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهى الامتحان والاختبار ﴿قريبا من فتنة الدجال﴾ قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

﴿ضج المسلمون ضجة﴾ أى صاحوا صيحة ﴿سكنت﴾ بالنون بعد الكاف أو التاء ﴿قريبا﴾ قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله ﴿فارتاع﴾ الارتياع الفزع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أوحى اليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحى اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضا فيه أنه يجوز

Marfat.com

فَلَبِثْنَا لَيَالِىَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّهُ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٦٥
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى قُبُورِكُمْ . أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ ٢٠٦٦
عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا
فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَقَعَ
فِى نَفْسِى مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ
فِى قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٠٦٧
أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَىَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَىَّ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا
إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ قَالَ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا
رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

انكار مالا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله ﴿دخلت يهودية عليها﴾ الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهى متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى اليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحيانا وجاء ذكرهما أخرى . قوله ﴿ولم أنعم﴾ من أنعم أى لم تطب نفسى بذلك لظهور كذب اليهود

Marfat.com

١١٦ وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ

٢٠٦٩ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا .

٢٠٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ

وافترائهم فى الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ﴿ بحائط بستان سمع ﴾ حال بتقدير قد ﴿ فى كبير ﴾ أى فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه ﴿ بلى ﴾ أى بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة و بعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير ﴿ يمشى ﴾ أى بين الناس بالنميمة الباء للصاحبة و يحتمل أنها للتعدية أى يجرى النميمة ﴿ لعله أن يخفف ﴾ أن زائدة تشبيها الكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول و يجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل. قوله

Marfat.com

اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة و إن كان
من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم ٢٠٧١
قال أنبأنا المعتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعرض على أحدكم اذا مات مقعده من الغداة والعشى فان كان من أهل النار
فمن أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا محمد بن سلمة ٢٠٧٢
والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض على مقعده
بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار

﴿ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن أراد الله أنجاءه من النار وأما من كان من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعا كما أنه يرى عمله شخصين فى وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده ويجوز أن يكون مع جزء من البدن ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعده الملكان ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى

﴿فمن أهل الجنة﴾ أى فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة ﴿حتى يبعثه الله﴾ وبعد

Marfat.com

فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٧ ارواح المؤمنين

٢٠٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ
ابْنَ مَالِك كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ
٢٠٧٤ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى و إن عليك لعنتى الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفى رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة ﴿ان نسمة المؤمن﴾ قال القرطبي أى روح المؤمن الشهيد ﴿طائر فى شجر الجنة﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض و يتحقق الدخول . قوله ﴿قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله﴾ يحتمل أن الاشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما نسمة المؤمن﴾ هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث ﴿طائر﴾ ظاهره أن الروح يتشكل و يتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا و يحتمل أن المراد أن الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال. قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه و يكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا و أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقى أنه لا يخلو اما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم مالا يجده فى الفضاء الواسع. ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود ﴿تعلق فى شجر الجنة﴾ هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ انْ شَاءَ اللهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُا تِيكَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَانِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ ٢٠٧٥

هذاالعموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون فى السماء لافى الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولايتعجل الأكل والنعيم لأحد الاالشهيد فى سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وغيرالشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره و يفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث فى الشهداء فى بعض طرقه عندالطبرانى فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعدلايدل على أن الأرواح فى القبر ولاعلى فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذاسلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه و يديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله ﴿ليرينا﴾ بفتح اللام ﴿مصارعهم﴾ أى المحال التى قتلوا فيها والضمير للكفرة ﴿بالأمس﴾ أى من يوم القتل ﴿تكلم﴾ من التكليم ﴿ما أنتم بأسمع﴾ أى يسمعون كسماعكم . قوله

Marfat.com

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُنَادِي يَاأَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَيَاشَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَاعُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَيَاأُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَاوَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَوَتُنَادِي قَوْمًا قَدْ
٢٠٧٦ جَيَّفُوا فَقَالَ مَاأَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَايَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَاأَقُولُ لَهُمْ

أنه كان هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات وفى الحديث فى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يامحمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى الى ناحية الارأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس مايعهد من الأجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولاتنافى بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح فى مثال الاجساد مع ورود أنهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان لله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه فى

﴿جيفوا﴾ بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أى صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَاتُسْمِعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأَتِ
الآيَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ ٢٠٧٧
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِى آدَمَ وَفِى حَدِيثِ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح فى عليين أو الجنة أو السماء وأنها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف فى الدنيا الى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذى كلمح البصر مايقتضى عروجها من القبر الى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى أيسر الزمان ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط و زنا ومعنى ﴿ انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لاتسمع الموتى ﴾ قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لايسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت اذا أنتن فهو أخص من الميتة . قوله ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط و زنا ومعنى كذا قاله السيوطى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ الحديث . لايقتضى أنه المسمع لهم بل يقتضى أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى لاهو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية فى الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لايخالفه ولايثبت الانتفاع للميت و بالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ابن آدم ﴾ أى جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

Marfat.com

٢٠٧٨ الأَعْجَبَ الذَّنْبِ منْـهُ خُلِقَ وَفيهِ يُرَكَّبُ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ أَنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ٢٠٧٩ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿الا عجب الذنب﴾ زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في أصل الصلب وقيل هو رأس العصعص ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أي أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. ﴿الا عجب الذنب﴾ هو بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي و يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله وماهو قال مثل حبة خردل وقال المظهري أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر مايخلق وأول مايخلق يخلق الأول بفتح الياء أي يصير خلقا والثاني بضمها ﴿منه خلق ومنه يركب﴾ أي أول ماخلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿كذبني﴾ من التكذيب أي أنكرت ماأخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه ﴿بأعز﴾ بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه لتكذيب أصلا ﴿وأما شتمه﴾ أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد

Marfat.com

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ قَالَ فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ

٢٠٨٠

تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى ﴿كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله اذا أنامت فاحرقونى الحديث﴾ قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين حضرته الوفاة﴾ ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم ﴿اسحقونى﴾ قيل روى اسحكونى واسهكونى والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ثم اذرونى﴾ من أذراه أى أطاره ﴿فى الريح فى البحر﴾ لتتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿فوالله لئن قدر الله﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثانى ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل فى حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿أد﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ملاقو

Marfat.com

١١٨ البعث

٢٠٨١ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً

٢٠٨٢ عُرَاةً غُرْلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٠٨٣ ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

٢٠٨٤ شَأْنٌ يُغْنِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ

فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة ﴿غرلا﴾ أى غير مختونين ﴿فأول الخلائق يكسى ابراهيم﴾ قال القرطبي فى التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبي صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء فى حكاية تقديم ابراهيم عليه

الله﴾ بالبعث للحساب والجزاء ﴿غرلا﴾ بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذى لم يختن أى يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا فى سلامة الأعضاء لا فى الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأول من يكسى ابراهيم﴾ هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب فى سبيل الله حين ألقى فى النار فقال تعالى يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكيف بالعورات﴾ أى تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنِى ٱبْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً قُلْتُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ٢٠٨٥
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ

السلام فى الكسوة فروى أنه لم يكن فى الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة فى الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه فى النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك فى ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار فى الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا أحسنها واذا بدىء فى الكسوة بابراهيم عليه السلام وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحليمى روى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة و يؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضى عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر فى الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجىء من

Marfat.com

اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ
تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي
٢٠٨٦ مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ

هذا المحشر فى الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله ﴿وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا﴾ وفى حديث مسلم فى أشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم وفى حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفى بعض الروايات فى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمىّ أن ذلك فى الآخرة فقال يحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الابرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا فى هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الأبعرة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم ناراً تسوقهم ولم يرد فى الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التى تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها ويدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِى اللّٰهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّى انَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا

١١٩ ذكر أول من يكسى

٢٠٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ عُرَاةً قَالَ أَبُودَاوُدَ حُفَاةً غُرْلًا وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى قَالَ أَبُودَاوُدَ يُجَاءُ وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِى فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِى فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِى مَاأَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ الْآيَةَ فَيُقَالُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالى قال القرطبي فى التذكرة وما ذكره القاضى عياض من أن ذلك فى الدنيا أظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة ﴿ وفوج يمشون و يسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها ﴾ قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله ﴿ و يسعون ﴾ من السعى أى يجرون فى الأرض من شدة المشى ﴿ الآفة ﴾ أى آفة الموت ﴿ بذات القتب ﴾ أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره . قوله ﴿ فيؤخذبهم ذات الشمال ﴾ أى طريق النار لعلهم الذين

Marfat.com

١٢٠ فى التعزية

٢٠٨٨ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِى الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِى لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ بُنَيُّهُ الَّذِى رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِى غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِىَّ اللهِ بَلْ يَسْبِقُنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِى لَهُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ قَالَ فَذَاكَ لَكَ

١٢١ نوع آخر

٢٠٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ

هذا يدل على أن ذلك فى الدنيا كما قال عياض ﴿أرسل ملك الموت﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ﴿الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه﴾ قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم . قوله ﴿فيقعده﴾ من أقعد . قوله ﴿أرسل ملك الموت الخ﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ذكره السيوطى ﴿صكه﴾ لطمه ﴿ففأ﴾ بهمزة فى آخره أى شق ﴿متن ثور﴾ بفتح ميم وسكون

الَى رَبِّه فَقَالَ أَرْسَلْتَنِى الَى عَبْد لَايُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الَيْه عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجعْ الَيْه فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَاغَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَىْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ الَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام انما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أى أعاده الى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره وقال غيره انما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخير فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة أى هناك ﴿تحت الكثيب الأحمر﴾ بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال

مثناة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أى ماذا ﴿أن يدنيه﴾ من الادناء أى يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أى قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هناك ﴿تحت

Marfat.com

٢٢ كتاب الصيام

١ باب وجوب الصيام

٢٠٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

﴿المرتفق﴾ أى المتكئ على المرفقة وهى الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

الكثيب ج بالمثلثة وآخره وحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذى جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أى رب ثم مه حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا فى تأويله مايدفع الايراد بتمامه بل ولا يفى ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التى يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن الأول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل مافعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر مافعل من المعاملة وأما قوله ﴿ارجع اليه فقل الخ﴾ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مآلا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ماوقع منه لا ينبغى وقوعه منه وكذا علم أن ماجاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالا فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يجدى ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذى فعلته انما فعلته لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت فى تلك الحالة التى كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها فى جنب الصلاة والواقع فى كثير من نسخ النسائى

Marfat.com

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِى بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِى بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا ٢٠٩١
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِينَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَىْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ قَالَ اللهُ

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة و آتوا الزكاةومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث فى الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره فى جنب الصوم ومع ذلك لايخلوعن مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله تعالى أعلم. قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعره حال لأنه فى معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم فى أول كتاب الصلاة. قوله ﴿نهينا فى القرآن﴾ بقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم والمراد بقوله عن شىء أى غير ضرورى لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء ﴿أن يجىء الرجل العاقل الخ﴾ فانه لكونه من أهل البادية لايعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه ﴿فبالذى خلق الخ﴾ الباء للقسم أى أقسمك به قال ذلك

Marfat.com

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللهُ قَالَ فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

٢٠٩٢ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِى نَفْسِكَ قَالَ

لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لايكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهى ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿آلله﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى آلله أذن لكم. قوله ﴿بين ظهرانيهم﴾ أى بينهم ﴿قد أجبتك﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

Marfat.com

سَلْ مَا بَدَالَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا ٢٠٩٣
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ

﴿اللهم﴾ كأنه بمنزلة بالله أشهد بك فى كون ما أقول حقا

هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا

٢٠٩٤ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالُوا هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ قَالَ حَمْزَةُ الْأَمْغَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هٰذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ

قوله ﴿أيكم ابن عبد المطلب﴾ نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده ﴿المرتفق﴾ أي المتكئ على وسادة ﴿فاني آمنت﴾ اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢ باب الفضل والجود فى شهر رمضان

٢٠٩٥ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى حَفْصُ ٢٠٩٦

قوله ﴿أجود الناس﴾ أى على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع فى أجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لأنه مضاف الى مايكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لاتقول زيد أجود مايكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر أو بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر فى رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثانى أوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل الا المفضول . قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلاة الليل وغيرها كانت دائمة و يمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره فى الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لاينافى أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسلة﴾ أى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى﴾ قال فى الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

Marfat.com

ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ

٣ باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ

٢٠٩٨ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ

﴿إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة

السنى عن النسائى عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو أبو بكر الطبرانى . قوله ﴿من لعنة تذكر﴾ وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتحت أبواب الجنة﴾ أى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات أبواب الرحمة وفى بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله ﴿غلقت أبواب النار﴾ أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار ﴿وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفى رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان و يتسلسل وأيضا معلوم أنه ماسبق ابليس

Marfat.com

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

٤ باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه

٢٠٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢١٠٠ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ و يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لايخلصون من إفساد المؤمنين الى مايخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم و يؤيده قوله فى الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال و يحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

Marfat.com

٢١٠١ وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فى حَدِيثِه عَن ابْن وَهْب قَالَ أَخْبَرَنى يُونُسُ عَن ابن شِهَاب عَن ابْن أَبِى أَنَس أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنه سَمِع أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّة وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَت

٢١٠٢ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَن ابْن إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَن ابْن أَبِى أَنَس عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّة وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّار وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰن هٰذَا يَعْنى حَدِيثَ ابْن إِسْحٰقَ خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْه

٢١٠٣ ابْنُ إِسْحٰقَ مِنَ الزُّهْرِىِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَن ابْن إِسْحٰقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِى تَيْمٍ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيه أَبْوَابُ الْجَنَّة وَتُغَلَّقُ فِيه أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيه الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰن هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه إذ لاضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التى فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل مايقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لايلزم من تصفيد

Marfat.com

٥ ذكر الاختلاف على معمر فيه

٢١٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ

٢١٠٥ الْجَحِيمِ وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ ابْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

٢١٠٦ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ

٢١٠٧ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ

جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية ﴿وتغل فيه مردة الشياطين﴾ وقال عياض يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

Marfat.com

٢١٠٨ وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَابَاغِىَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَابَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِى بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّى فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَاطَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَاطَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

٦ الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان

٢١٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ ابْنُ أَبِى حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ

٢١١٠ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِى كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقَدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

يقل إغرارهم فيصيرون كالمصفدين قال و يؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى الحديث الآخر

قوله ﴿و ينادى مناد الخ﴾ فان قلت أى فائدة فى هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق و به يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها ﴿ياباغى الخير﴾ معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل و ياطالب الشر أمسك وتب فانه أوان التوبة . قوله ﴿لا يقولن أحدكم صمت رمضان﴾ فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهى ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر . قوله ﴿لا بد من غفلة﴾ أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد

Marfat.com

ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً

٧ اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية

٢١١١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَىَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك

٢١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله ﴿تعدل حجة﴾ أى تساويها ثوابا لا فى سقوط الحج عن الذمة عند العلماء. قوله ﴿فاستهل على هلال رمضان﴾ على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد فى حق الافطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولانعتمد

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ

٢١١٣ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ

٢١١٤ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٢١١٥ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ مُصَيْصِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى

٢١١٦ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحُرِّ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ

على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلايستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال رأيت الهلال﴾ قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله ﴿أذن فى الناس﴾ من التأذين أو الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله ﴿فى اليوم الذى يشك فيه﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان

وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

٩ إكمال شعبان ثلاثين

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبى هريرة

٢١١٧ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ .

٢١١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ

١٠ ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث

٢١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿فان غم عليكم﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشى فى التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أى ستر من غميت الشئ سترته وليس من الغيم ويقال

﴿صوموا﴾ أى صوم الفرض ﴿وأفطروا﴾ أى لاتفطروا قبله بلاعذر مبيح ﴿وانسكوا﴾ من نسك من باب نصر والمراد الحج أى الأضحية ﴿فان غم﴾ بضم فتشديد ميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق ﴿فان شهد شاهدان﴾ أى ولو بلا علة والانفع العلة يكفى الواحد فى رمضان كما تقدم وقد مال الى الأخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلاغيم لايخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ
٢١٢٠ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٢١ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ

١١ ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث

٢١٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ
٢١٢٣ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً ﴿فاقدروا له﴾ بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿لا تصوموا﴾ أى بنية الفرض ﴿ولا تفطروا﴾

Marfat.com

١٢ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه

٢١٢٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

٢١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٣ ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه

٢١٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ .

٢١٢٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى

يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً كما جاء فى الرواية الأخرى

بلا عذر . قوله ﴿من يتقدم الشهر﴾ أى يستقبله بالصوم وفيه أن محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تقدموا الشهر﴾ أصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أى قبل الصوم ﴿ولا تستقبلوا الشهر الخ﴾ من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما اذا كان بنية الشك أو

Marfat.com

تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْتَرَوُا الْهِلَالَ ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

٢١٢٨ ثَلَاثِينَ أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ

٢١٢٩ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا

٢١٣٠ الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ

١٤ كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة

٢١٣١ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا

﴿غياية﴾ بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

بنية رمضان . قوله ﴿غياية﴾ بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ ٢١٣٢
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا
أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ
قَالَ اللهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ
حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ
بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله ﴿فلبث تسعا وعشرين﴾ أى بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿فقلت﴾ أى حين دخل ﴿آليت﴾ أى حلفت ﴿شهرا﴾ فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أى أن لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لا يساعده النظر فى المعنى ﴿الشهر﴾ التعريف للعهد أى هذا الشهر وهذا يقتضى أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفى الهلال على الناس وعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجىء. فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وان رؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿أفشته﴾ أى أظهرته ﴿موجدته﴾ غضبته . قوله ﴿الشهر تسع﴾ أى ذلك الشهر أو المراد الشهر

Marfat.com

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً

١٥ ذكر خبر ابن عباس فيه

٢١٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢١٣٤ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَلَمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

١٦ ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى

٢١٣٦ وَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

٢١٣٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أحيانا يكون كذلك . قوله ﴿ونقص فى الثالثة﴾ والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحيانا يكون تسعا وعشرين

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَا

١٧ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة فيه

٢١٣٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . ٢١٣٩ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . ٢١٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشهر يكون﴾ الى قوله و يكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال . قوله ﴿أمية﴾ أى منسوبة الى الأم

٢١٤١ وَهٰكَذَا ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

٢١٤٢ وَهٰكَذَا تَمَامُ الثَّلَاثِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ

٢١٤٣ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٨ الحث على السحور

٢١٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

﴿تسحروا فان فى السحور بركة﴾ قال النووى رووه بفتح السين وضمها قال فى فتح البارى لان المراد

باعتبار البقاء على الحالة التى خرجنا عليها من بطون أمهاتنا فى عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما فى كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان فى السحور﴾ بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف

وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ٢١٤٥
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ تَسَحَّرُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ لَا أَدْرِي
كَيْفَ لَفْظُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ ٢١٤٦
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

١٩ ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابى سليمان فى هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ ٢١٤٧
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢١٤٨
يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٢١٤٩
أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ٢١٥٠

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ويجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

Marfat.com

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا
٢١٥١ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ هٰذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ،

٢٠ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

٢١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ
قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا
٢١٥٣ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ
قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا
٢١٥٤ الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه يمتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية قال وقد وقع للمتصوفة فى مسئلة السحور كلام من جهة

فى ذلك الوقت . قوله ﴿قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع﴾ الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه فى قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا . قوله ﴿الا هنيهة﴾ بالتصغير أى قدر يسير

Marfat.com

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا

٢١ قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح

٢١٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٢ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢١٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٥٧ قُلْتُ زَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ الْقَائِلَ مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً

٢٣ ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران فى حديث عائشة فى تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ

Marfat.com

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ

٢١٥٩ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٦٠ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَ مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢١٦١ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب

قوله ﴿ كلاهما لا يألو عن الخير ﴾ أى لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد ﴿ يؤخر الصلاة ﴾ أى صلاة المغرب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٢٤ فضل السحور

٢١٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَرِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ

٢٥ دعوة السحور

٢١٦٣ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أن يقال مازاد فى المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وماعدا ذلك تختلف مراتبه ﴿دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله إياها فلاتدعوه﴾ قال القاضى عياض

قوله ﴿انها﴾ أى ان هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر ﴿أعطاكم الله﴾ أى ندبكم اليه أو خصكم

٢٦ تسمية السحور غداء

٢١٦٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢١٦٥ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السَّحُورَ

٢٧ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ

هو مما اختصت به هذه الأمة فى صومها ﴿عن موسى بن على﴾ قال النووى هو بضم العين على المشهور ﴿إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور﴾ قال النووى معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

باباحته دون أهل الكتاب. قوله ﴿ان فصل ما بين صيامنا﴾ الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ﴿أكلة السحر﴾ والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر المأكول كالغداء. قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى أنه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم

Marfat.com

٢٨ السحور بالسويق والتمر

٢١٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

٢١٦٨ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلٰكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر المأكول فيها كالغدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغى تركه. قوله ﴿اذا نام قبل أن يتعشى﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أى فمضى على صومه حتى انتصف النهار

Marfat.com

٢١٦٩ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الآيَةُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ قَالَ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

٢٠ كيف الفجر

٢١٧٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ وَلٰكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ .

٢١٧١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَوَّادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلاَ هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً مَادًّا يَدَيْهِ

والعشوة وأما الأكلاء بالضم فهى اللقمة الواحدة وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله ﴿هو سواد الليل﴾ أى المذكور من الخيطين سواد الليل و بياض النهار . قوله ﴿ويرجع قائمكم﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى وقائمكم بالنصب أى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر ﴿وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ أى ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله ﴿لا تقدموا قبل الشهر بصيام﴾ هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء فى بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

Marfat.com

٣١ التقدم قبل شهر رمضان

٢١٧٢ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ

٣٢ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه

٢١٧٣ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ .

٢١٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله فى بعض الروايات ولا يومين لايناسب الحمل على صوم الشك اذلا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الارجل الخ لايناسب التأويلات الأخر اذلازمه جوازصوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان مثلاوهذا فاسد والله تعالى أعلم ﴿أتى ذلك اليوم﴾ أى يوم عادته ﴿على صيامه﴾ أى مع صيام رمضان متصلا به ﴿قوله لا يتقدمن﴾ أى لايستقبلن . قوله

Marfat.com

٣٣ ذكر حديث أبى سلمة فى ذلك

٢١٧٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٣٤ الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ

٢١٧٧ بِرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ

٢١٧٨ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿كان يصل شعبان برمضان﴾ أى يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله ﴿يصوم﴾ أى يستمر على الصوم ﴿حتى لا يفطر﴾ أى فى هذا الشهر ﴿أو عامة شعبان﴾ أو بمعنى بل أى بل غالبه . قوله ﴿تفطر فى رمضان﴾ أى للحيض ﴿فما تقدر أن﴾ لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ما

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

٣٥ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا

٢١٨٠ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ

٢١٨١ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٢١٨٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يصوم فى شعبان﴾ أى فكانت تقدر أن تقضى فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام ﴿بل كان يصومه كله﴾ أى يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته . قوله ﴿حتى نقول قد صام﴾ أى قد داوم عليه . قوله ﴿ولا صام شهرا كاملا قط﴾ أى بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة

Marfat.com

٢١٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ قَالَتْ لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٢١٨٤

٢١٨٥ مَضَى لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

٣٦ ذكر الاختلاف على خالد بن معدان فى هذا الحديث

٢١٨٦ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا

قوله ﴿والله ان صام﴾ بكسر الهمزة للنفى أى ما صام

Marfat.com

سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ
٢١٨٧ وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

٣٧ صيام يوم الشك

٢١٨٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ
عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ
فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا
وَلَبَنًا فَقَالَ لِي هَلُمَّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَحَلَفَ بِاللهِ لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا
رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ

قوله ﴿ ويتحرى ﴾ أى يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله ﴿ فتنحى ﴾ أى احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك انى صائم ﴿ الذى يشك فيه ﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما اذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لتفطرن ﴾ من الافطار ﴿ هات الآن ما عندك ﴾ من الحجة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

٣٨ التسهيل فى صيام يوم الشك

٢١٩٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ وَابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

٣٩ ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك

٢١٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٢١٩٢ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

قوله ﴿إيمانا واحتسابا﴾ نصبهما على العلة أى يكون الداعى الى القيام الايمان بالله أو تفضيل

يُرَغِّبُ النَّاسَ فى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ قَالَ ٢١٩٣
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ
بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَتُوُفِّىَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢١٩٤
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ٢١٩٥
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٢١٩٦

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله ﴿يرغب الناس﴾ من الترغيب ﴿بعزيمة أمر فيه﴾ بالاضافة أى من غير أن يامرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب قوله ﴿من غير أن يأمرهم بعزيمة﴾ أى افتراض

Marfat.com

بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٢١٩٧ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١٩٨ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ مَنْ
٢١٩٩ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
٢٢٠٠ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
٢٢٠١ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٢٢٠٢ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

Marfat.com

وَفى حَديث قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه .

٢٢٠٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

٢٢٠٤ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٢٢٠٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . أَخْبَرَنَا

عَلِىُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

٤٠ ذكر اختلاف يحيى ابن ابى كثير والنضر بن شيبان فيه

٢٢٠٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا

خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

٢٢٠٧ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . أَخْبَرَنِى

مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَـانًا

﴿من صام رمضان إيمانا واحتساباً﴾ قال الزين بن المنير الأولى أن يكون منصوباً على الحال بأن يكون

وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
٢٢٠٨ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ
سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
٢٢٠٩ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ
٢٢١٠ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ
أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ
وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا لخروجه منها يوم ولدته أمه اذ لا ذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص فى مثله بعيد قوله ﴿وسننت﴾ بصيغة المتكلم أى ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه أصلا فمن

Marfat.com

٤١ فضل الصيام والاختلاف على ابى إسحق فى حديث على بن ابى طالب فى ذلك

٢٢١١ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابى احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ اختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس فى الصوم رياء قال وذلك لأن الأعمال انما تكون بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس

فعل نال أجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ قد ذكروا له معانى لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذى تفيده المقابلة فى حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ﴿حين يفطر﴾ من الافطار أى يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قال هـذا وجه الحديث عنـدى . والحديث المـذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لـكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المـازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير و يشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى أجازى عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضـلا للصـيام على سائر العبادات و روى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لـكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالـكم الصلاة الرابع الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلمـا تقرب الصائم اليه بمـا يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبى معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس أن المعنى كذلك لـكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعبـد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبـادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصـدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعـالى عبـده و يؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليـه من المظالم و يدخله بالصوم الجنة و يؤيده حديث أبى هريرة رفعـه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تـكتب سائر أعمـال القلوب

طبعا وان لم يأكل لمـا فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد ﴿وحين يلقى ربه﴾ أى ثوابه

٢٢١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ماوقفت عليه من الأجوبة وأقربها الى الصواب الأول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام هذا الحديث يشكل بقوله عزوجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين يعنى أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صار لله غير الصوم قال والجواب أن الاضافة الثانية لاتناقض الاولى اذالثانية لأجل الثناء عليه عزوجل والاولى لأجل أحد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة و بعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين و بالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف فى ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح اذذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشىء على ماهو عليه فقال المازرى هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار

على الصوم ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أى تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أى صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولا و وجاهة وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم

Marfat.com

٤٢ ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث

٢٢١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي

٢٢١٤ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

٢٢١٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضى

على صاحب المسك بسبب ريحه

Marfat.com

إِلَى سَبْعمِائَة ضعْف قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصِّيَامَ فَانَّهُ لى وَأَنَا أَجْزى به يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى الصِّيَامُ جُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَان فرْحَةٌ عِنْدَ فطْره وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لقَاء رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ منْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ٢٢١٦
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لى وَأَنَا أَجْزى به وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَانْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ

حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى هـذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بمـا رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلمـاء الى ذلك ﴿يدع شهوته وطعامه﴾ لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى و يدع لذته من أجلى و يدع زوجته من أجلى ﴿الصيام جنة﴾ بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به فى الحديث الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبى جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصون صومه بمـا يفسده و ينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله ﴿واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث﴾ بضم الفاء و كسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هـذا وعلى الجمـاع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله ﴿يدع شهوته وطعامه لأجلى﴾ تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ﴿جنة﴾ بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وستر من النار أو ممـا يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله ﴿فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها

Marfat.com

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

٢٢١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا
كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ

٢٢١٨ أَبِى هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا

٢٢١٩ أَجْزِى بِهِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى

أو مطلقا و يحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها ﴿ولا يصخب﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يصيح ﴿فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى صائم﴾ اختلف هل يخاطب بها للذى كلمه بذلك أو يقولها فى نفسه و بالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة و رجح النووى الأول فى الأذكار وقال فى شرح

آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ﴿ولا يصخب﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد ﴿فان شاتمه الخ﴾ أى خاصمه باللسان أو اليد ﴿فليقل انى صائم﴾ أى فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر فى نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

Marfat.com

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

٤٣ ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب فى حديث أبى أمامة فى فضل الصائم

٢٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ

٢٢٢١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ

٢٢٢٢ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْكَ

٢٢٢٣ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله ﴿عليك بالصوم﴾ أى الشرعى فانه المتبادر ﴿فانه لا مثل له﴾ فى كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له فى كثرة الثواب كما سبق و يحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم. قوله ﴿فانه لا عدل﴾ بكسر العين أو فتحها أى لا مثل له

Marfat.com

يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ

٢٢٢٤ فَإِنَّهُ لَاعَدْلَ لَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُبَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

٢٢٢٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ

٢٢٢٦ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ

٢٢٢٧ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِي الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ

٢٢٢٨ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٢٢٢٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ

قوله ﴿لأمر الصوم﴾ فعاد الى بالجواب الأول تعظيما لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم

ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ٢٢٣٠
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ
دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٢٢٣١
أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٣٢
أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ قَالَ دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ ٢٢٣٣
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ
مَالَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ٢٢٣٤
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ

﴿الصيام جنة ما لم يخرقها﴾ زاد الدارمى بالغيبة

قوله ﴿الصوم جنة مالم يخرقها﴾ كيضرب أى فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها

Marfat.com

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٢٢٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي

٢٢٣٦ مالك قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَالَمْ يَخْرِقْهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ

٢٢٣٧ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٢٢٣٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿فمن أصبح صائما فلايجهل﴾ أى لايفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمى قوله ﴿فلايجهل﴾ بفتح الهاء أى لايفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحوذلك ﴿جهل﴾ بكسر الهاء. قوله ﴿لايدخل فيه أحد غيرهم﴾ لاينافيه ماجاء فى بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين و يجوز أن لايفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين ﴿شرب﴾ أى عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى أعلم

Marfat.com

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَارَسُولَ اللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٣٩
أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَانَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ قَالَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

﴿عليكم بالباءة﴾ قال فى النهاية يعنى النكاح والتزويج يقال فيها الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن كما يتبوأ من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للمخاطب فلايجوز فعليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر فى معنى المخاطب ﴿فانه له وجاء﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما

قوله ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله﴾ أى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا أو فى الجهاد كما هو المتبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له ﴿ماعلى أحد الخ﴾ أى ليس لمضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لانقدر على شىء﴾ أى على زواج للفقر ﴿بالباءة﴾ بالمد والهاء على الافصح يطلق

٢٢٤٠ فَانَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُود لَقِىَ عُثْمَانَ بِعَرَفَات فَخَلاَ بِه فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُود هَلْ لَكَ فِى فَتَاة أُزَوِّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَانَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

٢٢٤١ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَانَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

٢٢٤٢ فَانَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَال قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجآبوزن عصاً يريد التعب والجفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ولأن من وجى فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم﴾ قال المازرى ليس المراد بالباءة فى هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً ﴿أغض﴾ أحبس وأحصن وأحفظ ﴿فعليه بالصوم﴾ قيل الأمر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب فى الحديث فى معنى المخاطب ﴿فانه﴾ أى الصوم ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه . قوله ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ يحتمل أن المراد ههنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد هى المؤن والأسباب اطلاقا للاسم على ما

Marfat.com

وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَنْ

٢٢٤٣ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضى عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع بمعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذى حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم ﴿من كان منكم ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور. قوله ﴿ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

Marfat.com

أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عَنْهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا

٤٤ باب ثواب من صام يوما فى سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابى صالح فى الخبر فى ذلك

٢٢٤٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٤٥ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

﴿من صام يوماً فى سبيل الله﴾ قال فى النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات واذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ﴿زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً﴾ قال فى النهاية أى نحاه و باعده عن النار مسافة تقطع فى سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتى كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم و إدراك غلاتهم و كان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة

قوله ﴿فى سبيل الله﴾ يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية و يحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثانى هو المتبادر ﴿زحزح الله وجهه﴾ أى بعده ﴿سبعين خريفا﴾ أى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

Marfat.com

حَفْص قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ٢٢٤٦
قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ ٢٢٤٧
عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ٢٢٤٨
عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ ٢٢٤٩
حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ٢٢٥٠
أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

Marfat.com

٤٥ ذكر الاختلاف على سفيان الثورى فيه

٢٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . ٢٢٥٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . ٢٢٥٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . ٢٢٥٤ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

٤٦ باب ما يكره من الصيام فى السفر

٢٢٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

قوله ﴿مسيرة مائة عام﴾ والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر

Marfat.com

أَمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ٢٢٥٦
الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِى قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ

٤٧ العلة التى من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ ٢٢٥٧
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا
رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

﴿ليس من البر﴾ أى من الطاعة والعباده ﴿الصيام فى السفر﴾ قال النفى وقيل للتبعيض وليس بشئ وقال الزركشى من زائدة لتأكيد ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وانما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس من البر الخ﴾ بكسر الباء أى من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغى أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده أى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

Marfat.com

٢٢٥٨ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيد قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ مَابَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ صَائِمٌ قَالَ انَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ

٢٢٥٩ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

٤٨ ذكر الاختلاف على على بن المبارك

٢٢٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ عَزَّ

٢٢٦١ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا أدى عموم اللفظ الى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من فى قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة . قوله ﴿ليس من البر أن تصوموا﴾ أى مثل صوم

Marfat.com

٤٩ ذكر اسم الرجل

٢٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ .

٢٢٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ .

٢٢٦٤ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَدْنِيَا فَكُلَا فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

﴿كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله ﴿ذكر الرجل﴾ أى المجهول الذى فى السند . قوله ﴿قد ظلل﴾ بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ﴿حتى بلغ كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان ﴿فدعا بقدح من ماء بعد العصر﴾ فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله ﴿ادنيا﴾ من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام ﴿فقال ارحلوا لصاحبيكم﴾ أى قال لسائر

Marfat.com

٢٢٦٥ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٢٦٦ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ الْغَدَاءَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ مُرْسَلٌ

٥٠ ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعى فى خبر عمرو بن أمية فيه

٢٢٦٧ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى

٢٢٦٨ أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أى لأبى بكر وعمر لكونهما صائمين أى شدوا الرحل لهما على البعير ﴿اعملوا﴾ من العمل أى عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال انتظر الغداء﴾ أى امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ﴿ادن﴾ من الدنو ﴿حتى أخبرك عن المسافر﴾ أى أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

Marfat.com

أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَاأَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ .

٢٢٦٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَاأَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ يَانَبِىَّ اللَّهِ قَالَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

٢٢٧٠ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِى الضَّمْرِىَّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ

٢٢٧١ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِى الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِىُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَاأَبَا أُمَيَّةَ قُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ أَدْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ

وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل ﴿ونصف الصلاة﴾ أى من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم

Marfat.com

٥١ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث

٢٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ

٢٢٧٣ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى

٢٢٧٤ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى

٢٢٧٥ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ ادْنُ فَاطْعَمْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٧٦ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله ﴿وعن الحبلى والمرضع﴾ أى اذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع الى قضاء

Marfat.com

عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدُلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنَّ اللهَ

٢٢٧٧ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ

٢٢٧٨ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

٢٢٧٩ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ

٢٢٨٠ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَاشَاءَ اللهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ هَلُمَّ فَاطْعَمْ

أوفداء أولا الى قضاء ولافداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل

Marfat.com

فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ
٢٢٨١ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ
ابْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ هَلُمَّ قُلْتُ إِنِّى
صَائِمٌ قَالَ أَتَدْرِى مَاوَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قُلْتُ وَمَاوَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ قَالَ الصَّوْمَ
٢٢٨٢ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى
هُوَ ابْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ غَيْلَانَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِى قِلَابَةَ فِى سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقُلْتُ إِنِّى
صَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ
ادْنُ فَاطْعَمْ قَالَ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِى السَّفَرِ
فَادْنُ فَاطْعَمْ فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ

٥٢ فضل الافطار فى السفر على الصيام

٢٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ
الْعِجْلِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ
وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا
الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

يقال ﴿أنس بن مالك﴾ هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿فسقط الصوام﴾ كحكام جمع صائم أى ماقدروا على قضاء حاجتهم ﴿ذهب المفطرون بالأجر﴾ أى حصل لهم بالاعانة فى سبيل

Marfat.com

٥٣ ذكر قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصَّيَامُ فِى السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِى الْحَضَرِ . ٢٢٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِى السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِى الْحَضَرِ . ٢٢٨٦ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِى السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِى الْحَضَرِ

٥٤ الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

٢٢٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِىَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ٢٢٨٨ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿أتى قديداً﴾ بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر﴾ أى كالافطار فى غير رمضان فمرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى أو فى رمضان فدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتى قديداً﴾ بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

Marfat.com

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ
٢٢٨٩ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَامَ فِى السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

٥٥ ذكر الاختلاف على منصور

٢٢٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ
٢٢٩١ فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا
٢٢٩٢ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ
قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ .
٢٢٩٣ أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ
أَخْبَرَنِى مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِى السَّفَرِ

﴿فشرب﴾ أى بعد العصر ﴿فأفطر﴾ أى بعدما أصبح صائما قوله ﴿حتى أتى عسفان﴾ بضم فسكون قرية قريبة من مكة ﴿فشرب نهارا ثم أفطر﴾ أى داوم على الافطار الى مكة . قوله ﴿يصوم و يفطر﴾ أى فيجوز الوجهان

Marfat.com

٥٦ ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث حمزة بن عمرو فيه

٢٢٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ . ٢٢٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ مُرْسَلٌ . ٢٢٩٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . ٢٢٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . ٢٢٩٨ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . ٢٢٩٩ أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

قوله ﴿قال ان ثم ذكر الخ﴾ فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ماذكرت فى ان شئت صمت الخ

Marfat.com

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ
٢٣٠٠ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَانِى جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِى السَّفَرِ فَقَالَ
٢٣٠١ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ
قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ
٢٣٠٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِى عِمْرَانُ
ابْنُ أَبِى أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

٥٧ ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه

٢٣٠٣ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِى

﴿أسرد الصوم﴾ أى أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله ﴿أسرد﴾ بضم الراء أى أتابعه. قوله ﴿انى رجل أسرد الصيام﴾ هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى

Marfat.com

الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدُ فِىَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ قَالَ هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

٥٨ ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ

٢٣٠٥ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِىُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِىُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ

٢٣٠٦ انِّى رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ انْ شِئْتَ فَصُمْ وَانْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِى السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ

٢٣٠٧ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ شِئْتَ فَصُمْ وَانْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِى

﴿هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال فى التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق فى قوله رجل فائدة فتأمل قوله ﴿هى رخصة﴾

Marfat.com

٢٣٠٨ السَّفَرِ فَقَالَ انْ شِئْتَ فَصُمْ وَانْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصِّيَامَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

٥٩ ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

٢٣٠٩ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ

٢٣١٠ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ

٢٣١١ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال فى الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة﴾ قيل ضبطه الامام النووى فى أماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة. قوله ﴿لا يعيب﴾ من العيب أى لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان. قوله

Marfat.com

٢٣٣١٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا . أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٦٠ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا و يفطر بعضا

٢٣٣١٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِى رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

٦١ الرخصة فى الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

٢٣٣١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَأَفْتَتَحَ مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

﴿حتى اذا كان بالكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

Marfat.com

٦٢ وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢٣١٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٦٣ تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

٢٣١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي

٢٣١٧ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففى آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ﴾ سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم فى الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض و يفتدى بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هى المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

Marfat.com

طَعَامُ مِسْكِينٍ يُطِيقُونَهُ يُكَلَّفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى

٦٤ وضع الصيام عن الحائض

٢٣١٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ قَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

٢٣١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخاله بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم. قوله ﴿يكلفونه﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم و يحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لاحاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ليست بمنسوخة﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿الا الذى يطيق﴾ قد يؤخذ منه الاشاره الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿لا يشفى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حرور اء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

Marfat.com

٦٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه

٢٣٢٠ أَخْبَرَنَا عُبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

٦٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

٢٣٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿وابعثوا الى أهل العروض﴾ قال فى النهاية أراد فيها أكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض و يقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ان كان﴾ هى مخففة أى أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأتموا بقية يومكم﴾ فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل . قوله ﴿أهل العروض﴾ ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وماحولها . قوله ﴿أذن﴾ من التأذين بمعنى النداء أوالايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

Marfat.com

٦٧ النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة فى خبر عائشة فيه

٢٣٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ أُهْدِىَ إِلَىَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّى قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض وماقيل أنه إمساك لاصوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال يوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولايلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد أهدى الى حيس﴾ هو شىء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما ﴿فخبأت له منه﴾ أى أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار ﴿أدنيه﴾ أمر من الادناء أى قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانئ لايدل على عدم

٢٣٢٣ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوْرَةً قَالَ أَعِنْدَكِ شَىْءٌ قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِى شَىْءٌ قَالَ فَإِنِّى صَائِمٌ قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَىَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَىَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِى التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ

٢٣٢٤ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِىَ فَأَمْسَكَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِىءُ وَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ فَنَقُولُ لاَ فَيَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ قُلْنَا نَعَمْ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّى

٢٣٢٥ قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ

٢٣٢٦ نَصِيبًا فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ فَأَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

النضا. فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم دار على الثانية﴾ ظاهره أنه فى ذلك اليوم

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ تُطْعِمِينِيهِ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ
ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ مَاهِىَ قَالَتْ حَيْسٌ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا فَأَكَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ٢٣٢٧
عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّى صَائِمٌ ٢٣٢٨ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
طَعَامٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ إِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا قَدْ
أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّى قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ ٢٣٢٩ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
ابْنِ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافِى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ
وَأُمِّ كُلْثُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ
أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ ٢٣٣٠
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ

والرواية السابقة صريحة فى خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تطعمينيه﴾ من الاطعام . قوله ﴿وقد فرضت الصوم﴾ أى نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِذًا أَصُومُ قَالَتْ وَدَخَلَ عَلَىَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَدْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ

٦٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك

٢٣٣١ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

٢٣٣٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ حَفْصَةَ

٢٣٣٣ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

﴿من لم يبيت الصيام﴾ أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿من لم يجمع الصيام﴾ قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابى الاجماع احكام النية

أعلم . قوله ﴿من لم يبيت﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضا، والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم قوله ﴿من لم يجمع﴾ من الاجماع أى من لم ينو

Marfat.com

فَلَايَصُومُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٢٣٣٤
عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ
مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ ٢٣٣٥
عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ مَنْ لَمْ
يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٢٣٣٦
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ .
أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ٢٣٣٧
قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ٢٣٣٨
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَفْصَةَ قَالَتْ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٢٣٣٩
أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ
يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ٢٣٤٠
ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٢٣٤١

والعزيمة أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى

Marfat.com

٢٣٤٢ ابْن شهَاب عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ مثْلهُ لَايَصُومُ الَّا مَنْ أَجْمع الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٣٤٣ قَالَ اذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَايَصُومُ الَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٩ صوم نبى الله داود عليه السلام

٢٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ الَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

٧٠ صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٣٤٥ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِى حَضَرٍ

﴿أيام البيض﴾ قال فى النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضاً لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها

قوله ﴿أيام البيض﴾ أى أيام الليالى البيض التى يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح

وَلَاسَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ٢٣٤٦
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَايُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَايُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَاصَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ ٢٣٤٧
أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَايُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَايُرِيدُ أَنْ يَصُومَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ ٢٣٤٨
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَاأَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ
وَلَاصَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ٢٣٤٩
عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَمَاصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٢٣٥٠
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ .
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ ٢٣٥١

قوله ﴿بل كان يصله برمضان﴾ أى بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم

الْحرث وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَايُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَايَصُومُ

٢٣٥٢ وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَايَصُومُ

٢٣٥٣ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ .

٢٣٥٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ وَسَلَّمَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

﴿ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان﴾ قال الزركشى فى التنقيح صياماً بالنصب وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم وربما بنى اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لاتجوز قطعاً

قوله ﴿أكثر صيامامنه لشعبان﴾ صياما منصوب على التمييز ولاوجه لجره كما قيل

٢٣٥٦ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٢٣٥٧ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ

٢٣٥٨ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ

﴿عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان﴾ قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا و بين روايتها الأولى ما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان فقيل الاول مفسر للثانى ومخصص له وأن المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وأوسطه وفى آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووى فى شرح مسلم قال وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل فى الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم

قوله ﴿كان يصوم شعبان كله﴾ أى أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله ﴿وهو شهر ترفع الأعمال فيه الى رب العالمين﴾ قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل

Marfat.com

تَصُومُ حَتَّى لَاتَكَادَ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَاتَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِى صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ أَىُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ

٢٣٥٩ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٦٠ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ

٢٣٦١ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ

إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما ﴿ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين﴾ قال الشيخ ولى الدين ان قلت مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لايخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمران أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لايخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس . قوله ﴿كان يتحرى صيام الاثنين والخميس﴾ أى يقصدهما ويراهما أحرى وأولى

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنِى ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِىِّ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا ٢٣٦٢
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ ٢٣٦٣
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ ٢٣٦٤
عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ ٢٣٦٥
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالاثْنَيْنِ
مِنَ الْمُقْبِلَةِ . أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا ٢٣٦٦
حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ
يَوْمَ الاثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ ٢٣٦٧
عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ

تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس

٢٣٦٨ كَفُّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ
٢٣٦٩ الْجُمُعَةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٣٧٠ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ
مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي
٢٣٧١ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ
عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

﴿سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم إنى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم﴾ قال النووى الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكره، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبيناً فى رواية

قوله ﴿وقلما يفطر يوم الجمعة﴾ أى يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتحرى فضله﴾ أى يراه و يعتقده وقوله يعنى شهر رمضان الخ يدل على أن قوله الا هذا اليوم فيه اختصار أى وهذا الشهر والله تعالى أعلم .قوله ﴿أين علماؤكم﴾ أى حتى

Marfat.com

أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ٢٣٧٢
الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

٧١ ذكر الاختلاف على عطاء فى الخبر فيه

أَخْبَرَنِى حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ ٢٣٧٣
عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ٢٣٧٤
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى وَعُقْبَةُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ ٢٣٧٥

النسائى أنه كله كلامه ﴿من صام الأبد فلا صام﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف يكون كذلك قلت لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ﴿لا صام ولا أفطر﴾ قال فى النهاية أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقونى فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى أعلم . قوله « من صام الأبد فلا صام » قيل هذا اذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله « فلا صام ولا أفطر » أى ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهى انما

Marfat.com

قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ

٢٣٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ

٢٣٧٧ صَامَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

٢٣٧٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ لاَصَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ

٧٢ النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله فى الخبر فيه

٢٣٧٩ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنًا لاَ يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ لاَ

٢٣٨٠ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو اذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

٢٣٨١ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ

٧٣ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٣٨٢ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ

٢٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ

٧٤ سرد الصيام

٢٣٨٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ

قوله ﴿سئل عن صومه فغضب﴾ يحتمل أنه ما أراد اظهار ماخفى من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

Marfat.com

٧٥ صوم ثلثى الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ قَالُوا فَثُلُثَيْهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالُوا فَنِصْفَهُ قَالَ أَكْثَرَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمُ

٢٣٨٦ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاتَقُولُ فِى رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا قَالَ فَثُلُثَيْهِ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ فَنِصْفَهُ قَالَ أَكْثَرَ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا

٢٣٨٧ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ قَالُوا بَلَى قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿وحر الصدر﴾ قال فى النهاية غشه و وساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة و قيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل فى أن يتكلف فى الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص فى النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله ﴿قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر﴾ أى ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته و يحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أى ماحكمه ﴿وددت أنه لم يطعم الدهر﴾ أى وددت أنه ما أكل ليلا ولانهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع ﴿أكثر﴾ أى هو أكثر من الحد الذى ينبغى وأما قوله فى النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر الى أحوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل فى اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ﴿بما يذهب وحر الصدر﴾ بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل فى القلب من الكدورات والقسوة و ينبغى أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد

Marfat.com

حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَاصَامَ وَلَاأَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ أَوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ

٧٦ صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٨٨ قَالَ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

٢٣٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفى فى ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافى فى الاطمئنان هذا القدر والباقى زائد عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يطيق ذلك أحد﴾ كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه فى الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح ﴿ذلك صوم داود عليه السلام﴾ أى وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا ﴿أطيق ذلك﴾ أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ
فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ائْتِنِي بِهِ فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قُلْتُ
كُلَّ يَوْمٍ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ
يَوْمًا قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ
٢٣٩٠ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْثَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا
فَقَالَ كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ فَقَالَتْ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي
وَقَالَ زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي
مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ
صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا قُلْتُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي
٢٣٩١ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ

﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ قال فى النهاية أى لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته فى دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعنى أنه لم يقربها

ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ولم يفتش لنا كنفا﴾ بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها ﴿قال صم يومين وأفطر يوما الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود﴾ الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فوقع لى﴾ أى شدد على فى القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٢٣٩٢
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي أَخْبَرَنِي ٢٣٩٣

أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ اسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَاابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ

٧٧ ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

٢٣٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ
٢٣٩٦ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ قَالَ ثَابِتٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٧٨ صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٣٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلٰكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا فَقُلْتُ

إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما .

٢٣٩٨ أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن حبيب قال حدثنى أبو العباس وكان رجلا من أهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لى

٢٣٩٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الأبد صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله قلت إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى .

٢٤٠٠ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرإ القرآن فى شهر قلت إنى أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال فى خمسة أيام وقال صم ثلاثة أيام من الشهر قلت إنى أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال صم

﴿ هجمت له العين ﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ ونفهت له النفس ﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت

قوله ﴿ هجمت له العين ﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ ونفهت ﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت ﴿ ولا يفر اذا لاقى ﴾ كناية اشارة الى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله ﴿ حتى قال فى خمسة أيام ﴾ أى اقرأ القرآن فى خمسة أيام

Marfat.com

٢٤٠١ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلِأَهْلِكَ حَظًّا وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا قَالَ وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ

٧٩ صيام خمسة أيام من الشهر

٢٤٠٢ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

و روى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله ﴿فألقيت له وسادة أدم﴾ هى بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أو بفتحتين أى متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة ﴿حشوها﴾ الحشو مايحشى بها الفرش وغيرها ﴿ليف﴾ ليف النخل بالكسر معروف

Marfat.com

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله ﴿صيام يوم وفطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووي اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لاأفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل أحد لأرشده إليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء في صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لايلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أوفوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يارسول الله﴾ أي زد لي ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أي على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

٨٠ صيام اربعة أيام من الشهر

٢٤٠٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

٨١ صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها والثانى أنه محمول على من تضرر به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلاضرر والثالث أن معنى لاصام أنه لايجد من مشقته مايجدها غيره فيكون خبراً لادعاء . وقال القرطبي انما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان فى السفر لاعن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به فى رواية أبى داود ويؤيده قوله هنا هى رخصة

فى قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أى سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال انى رجل أسرد الصوم لايدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل

Marfat.com

تَعَالَى أَبَدًا أَوْصَانِى بِصَلَاةِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ

٢٤٠٦ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ

٢٤٠٧ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٨٢ ذكر الاختلاف على أبى عثمان فى حديث أبى هريرة فى صيام ثلاثة ايام من كل شهر

٢٤٠٨ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلاجناح عليه و لايقال فى التطوع مثل هذا انتهى ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله ﴿شهر الصبر﴾ هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع

Marfat.com

شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ٢٤٠٩
عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
عَشْرُ أَمْثَالِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ٢٤١٠
أَبِي عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ شَكَّ عَاصِمٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ٢٤١١
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ
الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ ٢٤١٢
اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
الْعَاصِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْحُرِّ ٢٤١٣
ابْنِ صَيَّاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

﴿فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ﴾ هذا مبنى على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبنى على أن صوم رمضان أيضا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

Marfat.com

٨٣ كيف يصـــوم ثلاثة أيام من كل شهر
وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

٢٤١٤ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْحُرِّ
ابْنِ صَيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
٢٤١٥ شَهْرٍ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ
الْخُزَاعِىَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ الْخَمِيسَ ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِى يَلِيهِ .
٢٤١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ الْأَشْجَعِىُّ
كُوفِىٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِىِّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ
حَفْصَةَ قَالَتْ أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ
٢٤١٧ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِى

﴿ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه ﴾ فى الحديث الذى بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على أى وجه كان

Marfat.com

٢٤١٨ الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْاثْنَيْنِ

٢٤١٩ وَالْخَمِيسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٠ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلَ خَمِيسٍ وَالْاثْنَيْنِ وَالْاثْنَيْنِ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا و لا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب ايقاع صيام الثلاثة فى هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أى أيام الليالى البيض بوجود القمر طول الليل وفى الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى

٨٤ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ .

٢٤٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ

٢٤٢٣ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢٤ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

﴿الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿نصم الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر

Marfat.com

طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئًا
مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٤٢٥
سُفْيَانَ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ
الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ ٢٤٢٦
وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ٢٤٢٧
حَكِيمٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ
قَالَ قَالَ أَبِى جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا
وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنِّى وَجَدْتُهَا تَدْمَى فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَضُرُّ كُلُوا وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ كُلْ قَالَ
إِنِّى صَائِمٌ قَالَ صَوْمُ مَاذَا قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ
بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّوَابُ عَنْ

الايوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

قوله ﴿وجدتها تدمى﴾ كترضى أى تحيض

Marfat.com

٢٤٢٨ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ أَبِي . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

٢٤٢٩ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ فَهَلَّا صُمْتَ

٢٤٣٠ الْبِيضَ قَالَ وَمَا هُنَّ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ

٢٤٣١ وَيَقُولُ هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

٢٤٣٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ قَالَ هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

Marfat.com

مَعْمَر قَالَ حَدَّثَنَا حبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِك
ابْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ
اللَّيَالِى الْغُرِّ الْبِيض ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٨٥ صوم يومين من الشهر

٢٤٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلِ بْنِ أَبِى عَقْرَبَ عَنْ أَبِيه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زِدْنِى زِدْنِى قَالَ تَقُولُ يَارَسُولَ
اللهِ زِدْنِى زِدْنِى يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زِدْنِى زِدْنِى إِنِّى أَجِدُنِى قَوِيًّا فَقَالَ زِدْنِى زِدْنِى
أَجِدُنِى قَوِيًّا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِى قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ ٢٤٣٤
أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلِ بْنِ أَبِى عَقْرَبَ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه
وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاسْتَزَادَهُ قَالَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَجِدُنِى قَوِيًّا
فَزَادَهُ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُنِى قَوِيًّا فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنِّى أَجِدُنِى قَوِيًّا إِنِّى أَجِدُنِى قَوِيًّا فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْه
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة﴾

Marfat.com

أسماء كتب الجزء الرابع

٢١ ـ كتاب الجنائز	٢ ـ ١١٩ .
٢٢ ـ كتاب الصيام	١٢٠ ـ ٢٢٥ .

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
	٢١ ـ كتاب الجنائز	
١	باب تمنِّي الموت:	٢
٢	باب الدعاء بالموت:	٣
٣	باب كثرة ذكر الموت:	٤
٤	باب تلقين الميِّت:	٥
٥	باب علامة موت المؤمن:	٥
٦	باب شدَّة الموت:	٦
٧	باب الموت يوم الاثنين:	٧
٨	باب الموت بغير مولده:	٧
٩	باب ما يُلَقَّى به المؤمنُ من الكرامة عند خروج نَفْسِه:	٨
١٠	باب فيمن أحب لقاء الله:	٩
١١	باب تقبيل الميت:	١١
١٢	باب تسجية الميت:	١١
١٣	باب في البكاء على الميت:	١٢
١٤	باب النهي عن البكاء على الميت:	١٣
١٥	باب النياحة على الميت:	١٦
١٦	باب الرخصة في البكاءعلى الميت:	١٩
١٧	باب دعوى الجاهلية:	١٩
١٨	باب السَّلْق:	٢٠
١٩	باب ضرب الخدود:	٢٠
٢٠	باب الحَلْق:	٢٠
٢١	باب شق الجيوب:	٢١
٢٢	باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة:	٢١
٢٣	باب ثواب من صبر واحتسب:	٢٣
٢٤	باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه:	٢٣

رقم الباب		رقم الصفحة
٢٥	باب من يتوفى له ثلاثة:	٢٤
٢٦	باب من قَدَّم ثلاثة:	٢٦
٢٧	باب النعي:	٢٦
٢٨	باب غسل الميت بالماء والسدر:	٢٨
٢٩	باب غسل الميت بالحميم:	٢٩
٣٠	باب نقض رأس الميت:	٣٠
٣١	باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه:	٣٠
٣٢	باب غسل الميت وتراً:	٣٠
٣٣	باب غَسْل الميت أكثر من خمس:	٣١
٣٤	باب غسل الميت أكثر من سبعة:	٣١
٣٥	باب الكافور في غسل الميت:	٣٢
٣٦	باب الإشعار:	٣٢
٣٧	باب الأمر بتحسين الكفن:	٣٣
٣٨	باب أيّ الكفن خير:	٣٤
٣٩	باب كفن النبيّ ﷺ:	٣٥
٤٠	باب القميص في الكفن:	٣٦
٤١	باب كيف يكفن المُحْرِم إذا مات:	٣٩
٤٢	باب المسك:	٣٩
٤٣	باب الإذن بالجنازة:	٤٠
٤٤	باب السرعة بالجنازة:	٤٠
٤٥	باب الأمر بالقيام للجنازة:	٤٤
٤٦	باب القيام لجنازة أهل الشرك:	٤٥
٤٧	باب الرخصة في ترك القيام:	٤٦
٤٨	باب استراحة المؤمن بالموت:	٤٨
٤٩	باب الاستراحة من الكفار:	٤٨
٥٠	باب الثناء:	٤٩
٥١	باب النهي عن ذكر الهَلْكَى إلَّا بخير:	٥٢

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
٥٢	باب ذكر النهي عن سبّ الأموات:	٥٣
٥٣	باب الأمر باتباع الجنائز:	٥٤
٥٤	باب فضل من يتبع جنازة:	٥٤
٥٥	باب مكان الراكب من الجنازة:	٥٥
٥٦	باب مكان الماشي من الجنازة:	٥٦
٥٧	باب الأمر بالصلاة على الميت:	٥٧
٥٨	باب الصلاة على الصبيان:	٥٧
٥٩	باب الصلاة على الأطفال:	٥٨
٦٠	باب أولاد المشركين:	٥٨
٦١	باب الصلاة على الشهداء:	٦٠
٦٢	باب ترك الصلاة عليهم:	٦٢
٦٣	باب ترك الصلاة على المرجوم:	٦٢
٦٤	باب الصلاة على المرجوم:	٦٣
٦٥	باب الصلاة على من يحيف في وصيته:	٦٤
٦٦	باب الصلاة على مَنْ غَلَّ:	٦٤
٦٧	باب الصلاة على من عليه دَيْن:	٦٥
٦٨	باب ترك الصلاة على من قَتَل نفسه:	٦٦
٦٩	باب الصلاة على المنافقين:	٦٧
٧٠	باب الصلاة على الجنازة في المسجد:	٦٨
٧١	باب الصلاة على الجنازة بالليل:	٦٩
٧٢	باب الصفوف على الجنازة:	٦٩
٧٣	باب الصلاة على الجنازة قائماً:	٧٠
٧٤	باب اجتماع جنازة صبيّ وامرأة:	٧١
٧٥	باب اجتماع جنائز الرجال والنساء:	٧١
٧٦	باب عدد التكبير على الجنازة:	٧٢
٧٧	باب الدعاء:	٧٣
٧٨	باب فضل من صلَّى عليه مئة:	٧٥
٧٩	باب ثواب من صلَّى على جنازة:	٧٦
٨٠	باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة:	٧٧
٨١	باب الوقوف للجنائز:	٧٧
٨٢	باب مواراة الشهيد في دمه:	٧٨
٨٣	باب أين يدفن الشهيد:	٧٩
٨٤	باب مواراة المشرك:	٧٩
٨٥	باب اللحد والشق:	٨٠
٨٦	باب ما يستحب من إعماق القبر:	٨٠
٨٧	باب ما يستحب من توسيع القبر:	٨١
٨٨	باب وضع الثوب في اللحد:	٨١
٨٩	باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن:	٨٢
٩٠	باب دفن الجماعة في القبر الواحد:	٨٣
٩١	باب من يقدم:	٨٣
٩٢	باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه:	٨٤
٩٣	باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه:	٨٤
٩٤	باب الصلاة على القبر:	٨٤
٩٥	باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة:	٨٥
٩٦	باب الزيادة على القبر:	٨٦
٩٧	باب البناء على القبر:	٨٧
٩٨	باب تجصيص القبور:	٨٨
٩٩	باب تسوية القبور إذا رفعت:	٨٨
١٠٠	باب زيارة القبور:	٨٩
١٠١	باب زيارة قبر المشرك:	٩٠
١٠٢	باب النهي عن الاستغفار للمشركين:	٩٠

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١٠٣	باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين:	٩١
١٠٤	باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور:	٩٤
١٠٥	باب التشديد في الجلوس على القبور:	٩٥
١٠٦	باب اتخاذ القبور مساجد:	٩٥
١٠٧	باب كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبْتية:	٩٦
١٠٨	باب التسهيل في غير السِّبْتية:	٩٦
١٠٩	باب المسألة في القبر:	٩٧
١١٠	باب مسألة الكافر:	٩٧
١١١	باب من قتله بطنه:	٩٨
١١٢	باب الشهيد:	٩٩
١١٣	باب ضمة القبر وضغطته:	١٠٠
١١٤	باب عذاب القبر:	١٠١
١١٥	باب التعوّذ من عذاب القبر:	١٠٣
١١٦	باب وضع الجريدة على القبر:	١٠٦
١١٧	باب أرواح المؤمنين:	١٠٨
١١٨	باب البعث:	١١٤
١١٩	باب ذكر أول من يُكْسَى:	١١٧
١٢٠	باب في التعزية:	١١٨
١٢١	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن رافع:	١١٨

٢٢ ـ كتاب الصيام

١	باب وجوب الصيام:	١٢٠
٢	باب الفضل والجود في شهر رمضان:	١٢٥
٣	باب فضل شهر رمضان:	١٢٦

رقم الباب		رقم الصفحة
٤	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه:	١٢٧
٥	باب ذكر الاختلاف على مَعْمَر فيه:	١٢٩
٦	باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان:	١٣٠
٧	باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية:	١٣١
٨	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك:	١٣١
٩	باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة:	١٣٣
١٠	باب ذكر الاختلاف على الزهريّ في هٰذا الحديث:	١٣٣
١١	باب ذكر الاختلاف على عُبَيْدالله بن عمر في هذا الحديث:	١٣٤
١٢	باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه:	١٣٥
١٣	باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث رِبْعِي فيه:	١٣٥
١٤	باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهريّ في الخبر عن عائشة:	١٣٦
١٥	باب ذكر خبر ابن عباس فيه:	١٣٨
١٦	باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه:	١٣٨
١٧	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه:	١٣٩
١٨	باب الحث على السحور:	١٤٠

Marfat.com

رقم الباب		رقم الصفحة
١٩	باب ذكر الاختلاف على عبدالملك بن أبي سليمان في هذا الحديث:	١٤١
٢٠	باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرّ فيه:	١٤٢
٢١	باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح:	١٤٣
٢٢	باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه:	١٤٣
٢٣	باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم:	١٤٣
٢٤	باب فضل السحور:	١٤٥
٢٥	باب دعوة السحور:	١٤٥
٢٦	باب تسمية السحور غداء:	١٤٦
٢٧	باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب:	١٤٦
٢٨	باب السحور بالسويق والتمر:	١٤٧
٢٩	باب تأويل قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾:	١٤٧
٣٠	باب كيف الفجر:	١٤٨
٣١	باب التقدم قبل شهر رمضان:	١٤٩
٣٢	باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه:	١٤٩
٣٣	باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك:	١٥٠
٣٤	باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه:	١٥٠
٣٥	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه:	١٥١
٣٦	باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث:	١٥٢
٣٧	باب صيام يوم الشك:	١٥٣
٣٨	باب التسهيل في صيام يوم الشك:	١٥٤
٣٩	باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك:	١٥٤
٤٠	باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه:	١٥٧
٤١	باب فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليّ بن أبي طالب في ذلك:	١٥٩
٤٢	باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث:	١٦٢
٤٣	باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم:	١٦٥
٤٤	باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزّ وجلّ، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك:	١٧٢
٤٥	باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه:	١٧٤
٤٦	باب ما يكره من الصيام في السفر:	١٧٤
٤٧	باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في	

Marfat.com

رقم الباب	رقم الصفحة
حديث جابر بن عبدالله في ذلك:	١٧٥
٤٨ باب ذكر الاختلاف على عليّ بن المبارك:	١٧٦
٤٩ باب ذكر اسم الرجل:	١٧٧
٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعيّ في خبر عمرو بن أمية فيه:	١٧٨
٥١ باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعليّ بن المبارك في هذا الحديث:	١٨٠
٥٢ باب فضل الإفطار في السفر على الصيام:	١٨٢
٥٣ باب ذكر قوله «الصائمُ في السفر كالمفطر في الحضر»:	١٨٣
٥٤ باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه:	١٨٣
٥٥ باب ذكر الاختلاف على منصور:	١٨٤
٥٦ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عَمْرو فيه:	١٨٥
٥٧ باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه:	١٨٦
٥٨ باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه:	١٨٧
٥٩ باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعَة فيه:	١٨٨
٦٠ باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً:	١٨٩
٦١ باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر:	١٨٩
٦٢ باب وضع الصيام عن الحُبْلى والمُرْضِع:	١٩٠
٦٣ باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فديةٌ طعامُ مِسكين﴾:	١٩٠
٦٤ باب وضع الصيام عن الحائض:	١٩١
٦٥ باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه:	١٩٢
٦٦ باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع:	١٩٢
٦٧ باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه:	١٩٣
٦٨ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك:	١٩٦
٦٩ باب صوم نبيّ الله داود عليه السلام:	١٩٨
٧٠ باب صوم النبيّ ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	١٩٨
٧١ باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه:	٢٠٥
٧٢ باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبدالله في الخبر فيه:	٢٠٦
٧٣ باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه:	٢٠٧
٧٤ باب سرد الصيام:	٢٠٧
٧٥ باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف	

رقم الباب		رقم الصفحة
	الناقلين للخبر في ذلك:	٢٠٨
٧٦	باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢٠٩
٧٧	باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢١٢
٧٨	باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عَمْرو فيه:	٢١٣
٧٩	باب صيام خمسة أيام من الشهر:	٢١٥
٨٠	باب صيام أربعة أيام من الشهر:	٢١٧
٨١	باب صوم ثلاثة أيام من الشهر:	٢١٧
٨٢	باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر:	٢١٨
٨٣	باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك:	٢٢٠
٨٤	باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر:	٢٢٢
٨٥	باب صوم يومين من الشهر:	٢٢٥



Marfat.com

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث والرابع

ضبطه وراقمه وصححه
عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المصححة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

Marfat.com